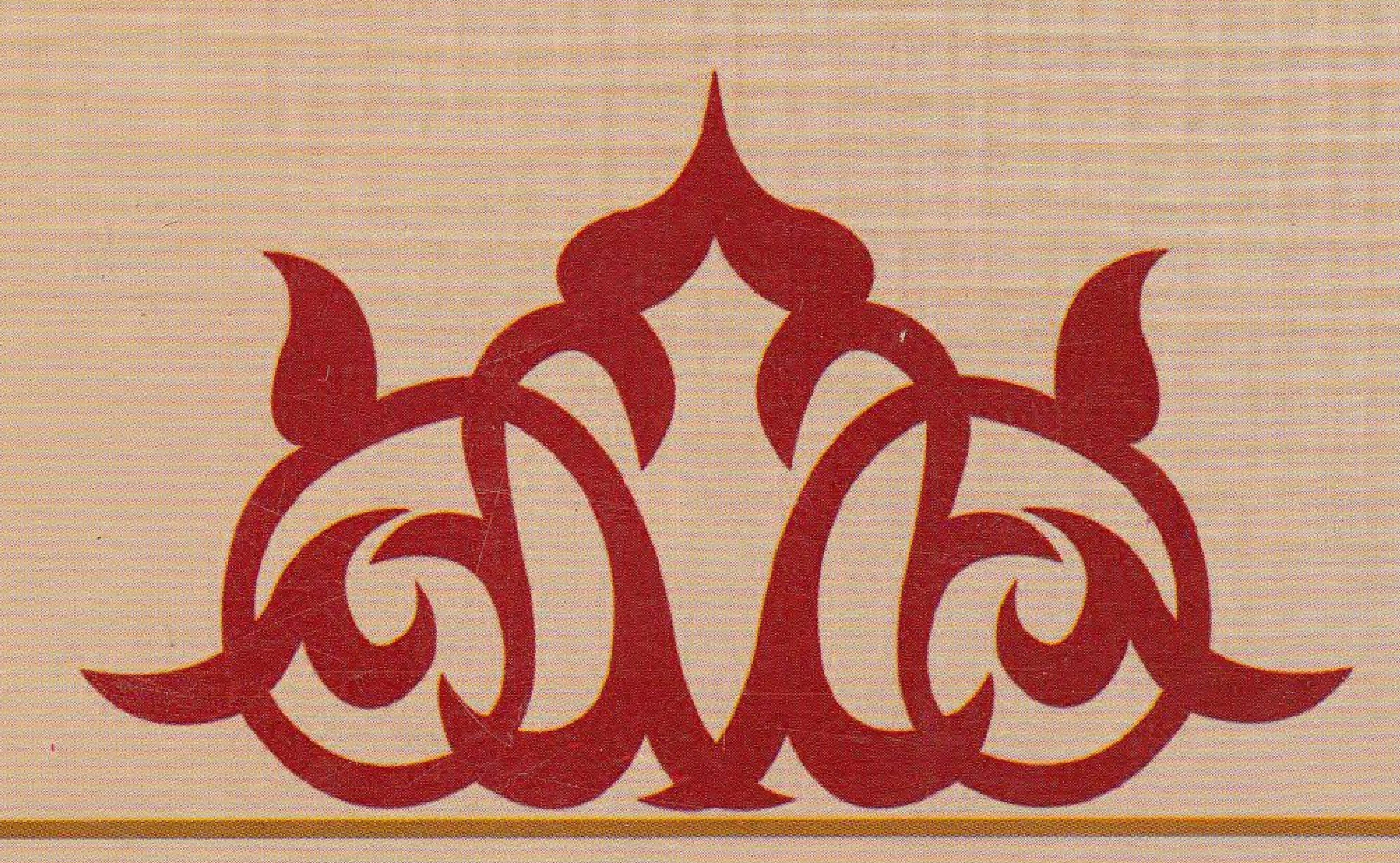
مؤسسة التآلف بين الناس الخيرية (٥)

فقه السلام في الإسلام

تأليف

الشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمه



مؤسسة التآلف بين الناس الخيرية (٥)

فقه السلام في الإسلام

تأليف

الدكتور: أحمد محمود كريمه

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر

٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت: [illegible]


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
[الأنبياء: ١٠٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك القدوس السلام، والصلاة والسلام علي نبي الرحمة والسلام سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن ولاه واتبع هداه.

وبعد:

فهذه سطور إظهار حق، وإعلان صدق، ظاهر الدين الحق وباطنه، سر الإسلام وحكمته، في أجل نعم المولي الكريم -سبحانه وتعالي- ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤] إنه السلام رسالة السماء لبني الإنسان في كل زمان ومكان علي يد خير مبعوث لخير أمة أخرجت للناس وقدر الحق أن يجابه بمكائد من أذناب الباطل بسوء فهم تعامياً أو تغابياً، بمحاولات طائشة ماكرة لزعزعة حق أصوله ثابتة، وقواعده راسخة.

ومساهمة علمية في وجازة وعجالة في بيان هذا الباب من العلم (فقه الإسلام في الإسلام) وذلك في مقدمه وثمانية مباحث، من مصادر تراثية ومعاصرة مثبتة في ثنايا الهوامش.

أضرع إلى الله -تعالي- السداد والرشاد والتوفيق والصواب. آمين

خادم الشريعة الإسلامية

دكتور / أحمد محمود كريمه

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



المبحث الأول

الإنسان في الإسلام (١)

تمهيد:

ما من تشريع سماوي أو وضعي، أو عـرفي، أو فلسفة في شتى الأعصار والأمصـار، كرمت الإنســان كإنسان بـغض البصر وصـرف النظر عن دينه أو نوعه أو إقليمـه أو لونه أو وضعه مثل ما شـرع الإسلام، في وحي الله -عز وجل- المنزل في القرآن الكريم، والسنـة المطهرة، وفي فهم واستنبـاط الأئمة الأعلام.

وبالاستـقراء الأمين في الأحكام الفـقهيـة الإسلامـية المستنـبطة من أصول ومصادر التـشريع الإسلامي نجد تكريمًا للإنسان لـم يسبق ولن يلحق، وأذكر بعضًا من هذا فيما يلي:

مكانة الإنسان بين المخلوقات:

أجـمع(٢) العلمـاء عـلى أن بني آدم أفـضل من كل المخـلوقـات -سـوى الملائكة-(٣) والأصل فيه: -

١- قول الله -عز وجل-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

(١) الإسلام:- لغـة من معانيـه الإذعان والانقيـاد والدخول في السلم أو في دين الإسلام - لسـان العرب، المصباح المنيـر، مادة« سلم» واصطلاحًا: الامتثـال والانقياد لما جاء به النبي مـحمد - ﷺ- مما علم من الدين بالضرورة - شرح البيـجوري للجوهرة ص ٥٩. ومعناه إذا ورد مقتـرنًا بالإيمان: أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام -جامع العلوم والحكم ص٢٢.

(٢) الإجماع: اتفـاق المجتهدين من الأمة الإسلامـية في عصر من العصور على حكم شـرعي بعد وفاة النبي -ﷺ- الآمدي ح١ ص ١١٥..

(٣) جمهور العلماء يرون بأفضلية بني آدم على الملائكة: تفسير ابن كثير ٣ / ٥٨.

وقوله -جل شأنه- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة:

يخبر الله -سبحانه وتعالى -عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها وأفضليتهم على سائر المخلوقات.

٢- قوله - ﷺ- «**ما شئ أكرم على الله من ابن آدم**»(١).

طهارة الآدمي وسؤره:(٢)

أجمع العلماء على طهارة الآدمي دمعه ولعابه وعرقه ولبنه وبزاقه ومخاطه والنخاعة وسؤره، سواء أكان مسلمًا، أم كافرًا، سواء أكان محدثًا، أم جنبًا، أم حائضًا، أم نفساء(٣).

عصمة الدم والمال والعرض:

أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال والأعراض مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، ولا يستباح ولا يراق منها شئ إلا بيقين(٤).

* واتفقوا على أنه لا يحل أن يقتل إنسان نفسه(٥).

* واتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو المصاب خاصة(٦).

---

(١) صحيح الإمام مسلم.

(٢) السؤر: بقية الشئ

(٣) بداية المجتهد ٢٧/١، المجموع ٢-١٦٢، ٥٤٩، ٥٧٥، المغني ٦٣/١، ١٧٩.

(٤) الاستذكار ٣٥٦٣٨.

(٥) مراتب الإجماع ١٥٧.

(٦) المرجع السابق.

* وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه، ولا دباغه، ولا استعماله[١].

* واتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام وأنه مثله[٢]، وتغيير لخلق الله - تعالى -[٣].

* واتفقوا على أن المثلة بالإنسان حرام[٤].

* وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[٥].

* أجمع العلماء على أن من أشرف على الهلاك من مخمصة[٦]، ولم يجد إلا آدميًا محقون الدم، لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلمًا كان أو كافرًا[٧].

* لا خلاف يعلم في أن قذف[٨] لكافر البرئ قول زور، ويعزر[٩]. فاعله[١٠].

* وأجمع العلماء علي أن القذف -للمسلم وغيره -محرم، وأنه فسق[١١].

* وأجمعوا على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم، أو لغير مسلم وعلى أن غير المسلم يقطع[١٢] بسرقة مال المسلم أو غير المسلم[١٣].

---

(١) المرجع السابق ٢٣، المجموع ١ / ٢٧٣ وما بعدها.

(٢) المثلة: نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره، المفردات في غريب القرآن ص ٤٦٣

(٣) مراتب الإجماع ١٥٧، الاستذكار ٢٧٥، فتح الباري ٩ / ٩٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المحلي ٢١٥٣، البحر الزخار ٥/ ٢، المغني ٨/ ٢٣٥.

(٦) أي شدة الجوع.

(٧) المغني ٤١٨، بداية المجتهد ٢ / ٣٨٩.

(٨) الاتهام بفعل الزنا، أو نفي النسب.

(٩) يؤدب على حسب ظروف وملابسات الجريمة ونظر الحاكم.

(١٠) المحلي ٢٢٥، بداية المجتهد ٢ / ١١٨، البحر الزخار ٥-١٥٦.

(١١) المغني ٩ / ٥٦، البحر الزخار ٥/ ١٦٧.

(١٢) أحد الأطراف: انظر حد السرقة.

(١٣) (بداية المجتهد ٢/ ٣٩٢، ٤٣٧، ٤٦٣، الاستذكار ٣٧٥٤٣، ٣٥٩، المغني ٩/ ١٠٥,

والأصل فيما سبق: -

١- قول الله -تعالى- **﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾** [الإسراء: ٣٣].

وقوله -تعالى- **﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾** [المائدة: ٣٢].

٢- قوله -ﷺ-: **«أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»**(١).

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»(٢).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية: (مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)(٣).

لهذا حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان -مسلمًا أو غير مسلم -على:

البدن: بالقتل أو الجرح وما أشبه ذلك

العرض: بالزنا ومقدماته وصوره وأشكاله(٤).

المال: بالسرقة والغصب والإتلاف.

وأوجبت عقوبات دنيوية زاجرة رادعة، وتوعدت بعقوبات أخروية وحددت متى تستباح الأبدان والأموال بضوابط في أحوال معينة كالجهاد المشروع والحدود الشرعية والقصاص والديات وضمان المتلفات وهذا مفّصل بإحكام في قواعد الأحكام(٥).

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٢٧٠

(٢) فتح الباري ١ / ١٥٨. .

(٣) المستصفي ١/ ٢٨٦، الموافقات ٢-٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢.

(٤) كالشذوذ مثلاً

(٥) انظر كتب ومصنفات الفقه الإسلامي المعتمدة

حرمة استرقاق الأحرار:

أجمع العلماء على تحريم بيع الإنسان الحر بدين أو بغيره[1].

الترغيب في عتق الأرقاء:[2]

أجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به[3]. وأجمعوا على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعًا في غير الكفارات، وأن فيه فضلاً، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة بلا خلاف[4].

والأصل فيه:

قول الله -تعالى- ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البلد: ١١، ١٢].

وجه الدلالة: جعل الله -تعالى -عتق الرقيق من اقتحام عقبة الأعمال الصالحة.

❁❁❁

(١) الإجماع ١٠١، فتح الباري ٤/ ٣٣١، المغني ٤/ ٢٢٩.

(٢) إزالة الرق عن الأرقاء تقربًا إلى الله - تعالى-: دليل الفالحين ٤ / ١٢٢.

(٣) المغني ١٠ / ٣٨٨، المحلي ٦٥٨، الإجماع ٦٢٠.

(٤) الاستذكار ٦٨٠٣٤، شرح صحيح مسلم٣/ ١٩١، ٦/ ٣٥٣، فتح الباري ٥ / ١٢٧.

المبحث الثاني
منهجية الدعوة الإسلامية

بالاستقراء في وسائل الدعوة إلى الله -تعالى- ومقاصدها، بأدلتها وقواعدها تتضح الصورة الطيبة المثالية خاصة مع الغير، وهو ما يعطي الإسلام تفردًا في منهجيته السديدة الرصينة للدعوة للدين الحق.

وحدة الدين:[1]

لم يخل مجتمع إنساني من بيان إلهي، وإرشاد سماوي، قال الله -عز وجل- ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وقد اتفقت الرسالات السماوية كلها من حيث الأصل في الأصول والمبادئ والقواعد[2] العامة أو الكلية، كأركان العقيدة من الإيمان بالله -سبحانه وتعالى- واليوم الآخر، والجزاء الأخروي، والتوجه بالعبودية لله -تعالى- وحده، والمحافظة على الحقوق، واحترام الواجبات والوفاء بها، وفعل مكارم الأخلاق، واجتناب القبائح، كل هذا وأشباهه ونظائره وأمثاله في الرسالات السماوية منذ فجر التاريخ الإنساني حتى الرسالة السماوية الخاتمة الإسلام، وإن اختلفت الشرائع في الجزئيات والتفصيلات في فروع الأحكام، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) الدين لغة: الملة والطاعة والسيرة: كشف المصطلحات ١/٥٥٢ اصطلاحا: يطلق على الشرع. وعلى ملة كل نبي. وعلى ملة الإسلام) إن الدين عند الله الإسلام) .

(٢) الثقافة الإسلامية د / عزت العزيزي. عبد السلام الصيادي. ص ٢٤٣ بتصرف .

ويتصل بوحدة الدين من المنظور الإسلامي عدة أمور منها:-

١- الإيمان بجميع الأنبياء والرسل -عليهم السلام- قال الله -تعالى- ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

٢- الأنبياء والرسل صفوة البشرية: - قال الله -تعالى- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]. ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥]، ﴿ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ (٤٦) وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ (٤٧) وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٦، ٤٧].

وقد قررت الشريعة الإسلامية:

أ- النبوة حق[(١)].

ب- فضل جميع الرسل والأنبياء -عليهم السلام-[(٢)].

جـ- عصمة الأنبياء والرسل -عليهم السلام- من كل المعاصي[(٣)].

د- كفر من نفى النبوة والأنبياء والرسل -عليهم السلام- المجمع على تواترهم في القرآن الكريم، ومن ألحق بهم أو بأي واحد منهم نقصًا أو وصفًا لا يليق[(٤)].

---

(١) مراتب الإجماع ١٦٧ .

(٢) المحلي ٤٣. ٥٠ .

(٣) فتح الباري ١١ / ٣٧١. شرح صحيح مسلم ٢ / ١٥٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٣٥. الشرح الصغير ٤ / ٤٣٦. مغني المحتاج ٤ / ١٣٥. الإنصاف ١٠ / ٣٢٦.

عدم الإكراه على الدين

من المبادئ المقررة في الإسلام عدم الإكراه على الدين مهما كانت الأسباب أو الظروف، قال الله -تعالى- ﴿لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وحسن عرض جوهر وأصول ومقاصد الدعوة الإسلامية على الغير دون إرهاب أو تعصب أو تشنج، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومما يتصل بهذا:

الحرية الدينية لأهل الكتاب - اليهود والنصارى:-

أرسي الإسلام مبادئ مهمة في علاقاته مع إتباع الشرائع الأخرى منها:

أ) التسامح.

ب) المحافظة على الحقوق.

ج) تأمين العيش الكريم لكل من في الديار الإسلامية.

قال الله -عز وجل- ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال رسول الله - ﷺ- **«من ظلم معاهداً أو أنتقصه من حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب ونفس فأنا حجيجه يوم القيامة»**(١).

---

(١) سنن أبي داود كتاب الخراج رقم ٣٠٥٢ .

وللتطبيق العـملي لحسن مـعاملة أهل الكتاب أباحت الشـريعة الإسلامـية الأكل من طعامـهم والتزوج من نسائهم قـال الله -عز وجل- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [المائدة: ٥][١].

- الإجماع قائم على إبقاء معابد أهل الكتاب[٢].

- واجمع أهل العلم -لا خلاف بينهم ولا تنازع- على أن أهل الذمة من اليـهود والنصـارى إن سـألوا الإقرار عـلى دينهم، فإن الإمـام يقـرهم على دينهم[٣].

- واتفق العلمـاء على أن أهل الذمة إن تقـيدوا بأحكـام عقـد الذمة فـقد حرمت دمـاء كل من وفي بذلك وماله وأهله، واجمـعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرداهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء[٤]، وستأتي تفصيلات مهمة.

❁❁❁

(١) الإجماع ٥٧. المجموع ٩ / ٧٦. ٨٠. ٨٢. بداية المجتهد ١ / ٤٣٥. ٢ / ٤٣. نيل الأوطار ٧ / ٥٢,

(٢) المغني ٩ / ٣٤٨ .

(٣) اختلاف الفقهاء ٣ / ١٩٩ .

(٤) مراتب الإجماع ١١٦ . ١٣٨. اختلاف الفقهاء ٣/ ٢٤٠ .

الإسلام والعلاقات الدولية

تمهيد:

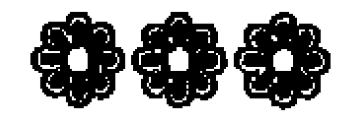
إنّ دور الإسلام الدين الحق، وأتباعه ودعاته في صياغة «القانون الدولي العام»لتنظيم العلاقات بين الدول والشعوب واضح في الأصول والمصادر التشريعية للأحكام الشرعية، وفيما استنبطه الفقهاء من قواعد وأحكام ويأتي في رأس أو قمة اجتهادات المجتهدين المسلمين، العلامة محمد بن الحسن الشيباني، بمصنفه النفيس(السير الكبير)، مع عدم إغفال فقهاء آخرين مثل الماوردي، وأبي يعلي في مصنفهما

(الأحكام السلطانية)، وأبي يوسف وكتابه (الخراج) وغيرهم كيحيي بن آدم القرشي والأوزاعي، فقد أشتمل الفقه الإسلامي - فيما نحن بصدده- على:

* حقوق الإنسان.
* الحريات العامة والخاصة.
* المعاهدات والصلح والهدنة.
* معاملة الأسري والمرضي.
* حماية المدنيين.
* تبادل السفراء والكتب.
* العلاقات الاقتصادية. . . . . . . الخ.

كل هذا تزخر به المصنفات الفقهية دليلاً على ريادة الشريعة الإسلامية وشموليتها، بل وأسبقيتها العالمية المعاصرة، ومعظم هذه الأحكام تصنف في كليات ومناهج في (السياسة الشرعية).

ولا عبرة بزعم المتـعصبين أو قليلي العلم والدراية بالشريعة الإسـلامية من عدم المعرفة لما يسمي (القانون الدولي العام) فنظرة إلى تاريخ تصنيف المؤلفات سالفة الذكـر وبين أعلام القانون الدولي العام يتـضح بأدنى برهان على ضآلة هذا الزعم الذي مبعثه: التعصب أو الجهل.!



الإسلام والإخاء الإنساني

حدد الإسلام علاقـة الشعوب والأمم ببعضها، علاقـة تقوم على الالتقاء على الحق وليس على قرابة أو جنس أو بيئة أو لون، فالأصل أن يتعارف الناس ويلتقوا لا أن يتفرقوا ويختلفـوا، والالتقاء بسلم وسلام وأمان هو الأصل الذي خلق الله - تعالى- الناس عليه، وأن التفرق والاختلاف انحراف عن ذلك الأصل.

لقـد أقام الإسلام مـبدأ (الإخـاء الإنساني) على الرحـم المشتركـة ـ اصل التناسل والتكاثر ـ آدم وحواء ـ عـليهما السـلام ـ، قال الله – عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١].

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...** ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال النبي -ﷺ- **(أيهـا الناس إن ربكم واحـد وإن أباكم واحـد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله اتقاكم.......)**(١).

وهذه الرحم المشـتركة ضـاربة في أعمـاق الزمان مـتخطيـة حدود المكان، متأصلة في النداءين الرباني والنبوي) يا أيها الناس، يا بني آدم) .

وقد أرسى الإسلام دعائم راسخة للإخاء الإنساني منها: -

أ) عدم رمي البشرية بخطيئة متـوارثة تلصق بالأجيال دون مسوّغ، فالوحي الإلهي يقـرر ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩].

---

(١) انظر خطبة الوداع لسيدنا رسول الله - ﷺ- .

ب) لم يجعل الإسلام طائفة من البشر مستعلية على غيرها تدعى لنفسها السيادة والأفضلية، فالميزان للأفضلية ليس لعنصر من العناصر تدعى سلالة من السلالات، بل (**ليس لعربي فضل على أعجمي،ولا لأعجمي على عربي،ولا لأحمر على أبيض،ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**)[1].

﴿**يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٥].

ج) المساواة بين البشر أمام قانون السماء، بصرف النظر عن المعتقد والجنسية واللون والنوع، فالعدل المطلق في شتي مناحي الحياة هو الأساس القويم لمهمات الأنبياء والرسل -عليهم السلام- في هذه الحياة ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

فهذه الدعائم وما ماثلها وشابهها وناظرها تؤصل وترسخ) الإخاء الإنساني) عبر الإعصار والأمصار، بصورة عملية أخاذة.



(١) سبق تخريجه .

الحرب في التاريخ الإنساني

الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ، فالمجتمع الإنساني منذ بدء الخليقة شهد حروبًا مبعثها التحكم والاستيلاء على حقوق الآخرين، واتخذت دعاوى عديدة كالعنصرية والتميز، وإنتهاب الثروات، ومن مشهور الأمثلة حروب الإغريق والرومان واليونان[١]. ودعوى اليهود أنهم شعب الله المختار واعتقادهم في استعباد غيرهم بل وأبادتهم فمما ورد عندهم **(فضربًا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها من بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحيتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب فتكون تلا إلى الأبد لا تبني بعد)** [٢]وفي المسيحية **(لا تظنوا أني جئت لألقي سلامًا على الأرض ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد حماته)**[٣]،وحدثت حروب مسيحية فيما بينهم لاختلاف المذاهب العقائدية، ومع غيرهم، خاصة المشرق العربي بما لا يتسع المقام لتفصيله[٤].وقامت الحروب في شبه جزيرة العرب قبل الإسلام لأتفه الأسباب[٥]،وهكذا فالحروب تزامنت مع نشوء المجتمعات الإنسانية منذ فجر وقدم الزمان، ولا يعقل ولا يقبل أن تنسب الحروب في التاريخ الإنساني لقوم دون آخرين،أو في بيئة دون أخرى،وما حدث من حروب عالمية في القرن العشرين الميلادي، واحتلال واغتصاب دول بأكملها ببعيدة عنا، وما يحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها لا يحتاج إلى بيان .

---

(١) القانون الدولي للدكتور / أبو هيف ص ٦٧ .

(٢) الإصحاح ١٣ من سفر الاشتراع) العهد القديم) سفر التثنيه فقرة ١٣. ١٤ .

(٣) الإصحاح ١٠ إنجيل متى .

(٤) حضارة العرب لجو ستاف لوبون ص ٣٣٥ .

الحرب في الإسلام

الناظر بموضوعية في الشريعة الإسلامـية يجدها تأمر المؤمنين العاملين بها، الاتجاه إلى السلم وحل المنازعات بالوسائل والسبل السلمية، قال الله -تعالى- ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولم ترد) الحرب) لفظًا ومعني، وسائل ومقاصد، في النصوص الشرعية بالحض عليها، استدعاء أو عدوانًا، ولا تعظيمًا ولا تمجيداً، بل وصفت بالتبعات الثقال، قال الله - عز وجل- ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

والمتأمل فـي الأحكام الشرعيـة يجد أن الجـهاد في سبـيل الله - تعالى- يستلزم وجـود مسوغـات مشروعة في حـالات ضيقـة بما يمكن تسميـته (ضرورة ملجئة) ، ومنها:

أ) الدفاع عن النفس: قال الله -سـبحانه وتعالى- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ب) مجـابهة نقض العـهود والمواثيق: قال الـله -جل شأنه- ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

ج) الطعن في الإسلام وإحداث فتنة في المجتمع المسلم: قال الله -تعالى- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وهذه الدواعي تؤكد أن مـفهوم (الجهـاد) من حيث (الدواعي). و(الآثار) يختلف عن مفهـوم) الحرب) عند غير المسلمين، فالإسلام يجعل الجـهاد سببًا

للسلام أي أن السلام هو الحالة الأصلية والثابتة والدائمة في علاقات المسلمين بغيرهم، ولا يلجأ للجهاد إلا في حالات استثنائية محدودة

وعلى ضوء ما سلف: فالحرب في الإسلام حـرب عادلة ترد على العدوان، وهى حرب دفاعـية، وتقدير هذا للحاكم ومـؤسساته السياسـية والعسكرية[1] وغيرها.



(١) قرر ميـثاق «الأمم المتحدة». المادة ٥١. ومـيثاق باريس سنة ١٩٢٨ م: أن الحرب تشـرع في حالة الدفاع لاعتداء وقع على الدولة . وقرر القانون الدولي العام: - إن الحرب مـشروعة عند الضرورة إليها لحماية حق ثابت انتهك دون مبرر . آثار الحرب د . زحيلـي ١٠٨ وما بعدها. القانون الدولي حافظ غانم ص ٥٨٦. القانون الدولي العام د . على أبو هيف ص ٧٤٣ وما بعدها .

السلام في الإسلام

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، دعوة حية دائمة لسلام، سلام النفس، قال الله -عز وجل-) هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ. . . . [الفتح: ٤]، سلام داخل المجتمع الواحد، قال رسول الله -ﷺ-: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...»[١]، سلام بين المجتمعات المتعددة والمختلفة الأعراف واللغات والعقائد والثقافات.

الإسلام يوجب على إتباعه حل المنازعات بينهم وبين غيرهم بالطرق السلمية، قال الله -عز وجل- ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وبالاستقراء في التاريخ الإنساني عامة والإسلامي خاصة، نجد أن الإسلام عبر قرون عديدة، في مواجهة حضارات متعددة، وأنظمة متنوعة، وبيئات مختلفة، تعامل بالحكمة والتعايش، بعدم المحو أو الإهلاك، بل بالتوجيه الحكيم، والإرشاد الأمين، فنظم جميع أمورها وأحوالها، وحل كل مشاكلها، واستوعب أوضاعها، ووصل بالمجتمع الإنساني إلى أعلى درجات التنظيم الواعي في طرقه وقواعد على أسس إلى أعلي درجات التنظيم الواعي في طرقه وقواعده على أسس من العدل والمساواة، والإخاء، والسلم والسلام..

كذلك فإن الإسلام يذخر ويفخر بالمبادئ والقواعد الداعية للسلام مثل الموادعة والهدنة والصلح وعقد المعاهدات التي تدل دلالة واضحة على إن

(١) صحيح البخاري ١/ ٦١ كتاب الإيمان. صحيح مسلم كتاب الإيمان ١/ ٦٥ .

الإسلام سلم وسلام وأمـن وأمان، وإخاء ووئام[1] وليس أدل على ما سلف وأشـباهه ونظائره من صـيانة الإسـلام لدمـاء وأموال المعـادين المستـأمنين بل والدفاع عنهم إذا وقع عليهم عـدوان في أبدانهم أو أموالهم بل ولو في أماكن عبادتهم، ومنع عنهم كل أذي.

وقد استفاضت المصنفات الفقهـية الإسلامية في هذا مثل الفروق للقرافي، والخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد وغير ذلك.

لقد غرس الإسلام في أتباعه أخلاق الرحمة والعدل حتى في أشد الحالات مع مخالفـيه، قال الله -عز جل- ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨]. يكفى الإسلام شـرفًا وفخرًا أن كلمة (الحرب) في كتاب الله - سبحانه- لم ترد مقـرونًا بالدعوة إليها أو الحض عليها، أو تمجيـدها، بل جاء ذكرها بوصف بشع) ﴿**حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

لقد أقام الإسلام دعوته على أسس من الإقناع الحكيم والإرشاد الأمين، والبـرهان الناصع الساطع، فـقد حـرر النفوس، وهدى القلـوب، وأضاء العقـول، وشرح الصدور، وأحل الطيـبات، وحرم الخـبائث، ووضع عن الناس الأثقـال والأغلال التي كـانت عليـهم، وبالسلم والسلام كـون من الشتات أمـة متحدة متـآلفة، مسلمة مسـالمة، عالمة عارفة، متـعاونة، تأمر بالمعروف برفق، وتنهي عن المنكر بإحـسان، لم يتخذ الإكـراه وسيلة لنشر وقـبول دعـوته، ولم يشـرع حمـل السلاح لإذلال الناس ولا اسـتـباحـة أملاكهم.

(١) مراتب الإجماع ١٢١. فتح الباري ٦/٢٠٩. نيل الأوطار ٨/٢٩. البحر الزخار ٥/٤٤٦ وما بعدها.

الإسلام ونظرية المجال الحيوي :

يعني بالمجال الحيوي التوسع الإقليمي بحرب عدوانية على حساب شعب مغلوب بغرض النمو الاقتصادي والتمدد البشري للغالب.

بالاستقراء في النصوص والقواعد الشرعية يتضح أن الإسلام يحرم ويحرم المجال الحيوي بمعناه سالف الذكر، لأن هذا الأمر فيه العدوانية والعنصرية معا. وهذا واقع ملموس في كل الحروب الناشئة منذ بدء الخليقة فإما إنها عدوانية لنهب ثروات، واتساع رقعة، وسيطرة نفوذ، أو للتعصب لجنس معين يرى أنه هو الأفضل الأعلى، والأمثلة معروفة لذي بصير وبصيرة.

ومضى القول في ذكر النصوص الشرعية المحرمة للعدوان، المجرمة للعنصرية وبالتالي فلا إقرار بهذه النظرية لا في الواقع النظري ولا العملي، وكل الحروب الإسلامية كانت دفاعية أو وقائية على مر العصور[1].

❁❁❁

(١) الحرب والسلام د . محمد كمال إمام ص ٥٦ .

الشورى «الديمقراطية»

يقال إن هدف العولمة المعاصرة تمكين النظام (الديمقراطي) بنمطه الغربي من الأخذ بالتعددية، وحرية الرأي في المجتمعات .

وبغض النظر عن مفهوم (الديمقراطية) بمفهومها الغربي وأوجه القصور فيها لتأثرها بعوامل حزبية وإعلامية واقتصادية وقوانين من صنع البشر، وكلها مؤثرات لا تتسق في الواقع مع شعارات (الديمقراطية) لدى القوم، **فإن الشورى في الإسلام لها سمات أهمها:-**

* الشورى في الإسلام جزء من الشريعة الإسلامية.

* الشورى في الإسلام ليست لأي فئة بل لفئة مؤهلة تسمي (أهل الحل والعقد) .

* الشورى في الإسلام ليست غلبة حزب على حزب، بل تقويم رأي لمصلحة الجماعة.

* الشورى في الإسلام تتيح سوق البراهين ومناقشة الحجج والوصول إلى الرأي المستند إلى المصلحة بما لا يتعارض مع الأصول والثوابت الشرعية.

إذا علم هذا: فإنّ الشورى من خصائص الحياة الإسلامية التي مارسها المسلمون بتطبيق عملي واقعي في جميع العصور، وقد قرنها الشارع الحكيم في كتابه الكريم بالصلاة دلالة على أهميتها وملازمتها لحياة الناس، قال الله -عز وجل- ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨]، وسمي المولى -سبحانه وتعالى- سورة من سور القرآن الكريم باسمها (سورة الشورى)، والزم الحاكم المسلم بالشورى في جميع

شـؤون الدولة) ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد حرص رسول الله -ﷺ- على العمل بالشـورى - رغم عصمته. في مواقف كثيرة كحفر الخندق ومعاملة أسرى بدر، والخروج لصد عدوان الأعداء وغير ذلك كثير.

والشورى من المنظور الإسلامي تهدف إلى عدة مقاصد منها:

١- تفاعل الآراء ووجهات النظر فيظهر الحق من الباطل، والصواب من الخطأ والصالح من الفاسد.

٢- رأي الجماعة أفضل وأرشد من رأي الفرد.

٣- إشراك الأمة في أمانة الحكم ومسؤولياته.

٤- تمحيص الآراء واختيار الأسلم منها.

أما الوسائل:

فـالشورى في الإسـلام تكون في الأمـور الدنيويـة بما لا يخالف صـريح نصوص وقواعد الشريعة، والأمور الدينية القابلة للاجتهاد، أي ليس فيها نص قاطع صريح.

والشورى في الإسلام تجعل الاختيـار والأفضلية للرأي الصائب المستند إلى الفكر السليم والعقل الراجح، والنظرة الواعـية، الهادفة لمصلحة الجـماعة في العاجل والآجـل، بخلاف ما عند الـغير من ارتكازهـا إلى الأغلبية الـعددية بغض النظر عن اعتبارات أخري.

والإسلام بهـذا رائد سابق لشورى بمعنـاها ووسائلها ومـقاصدها السليـمة والصحيحة، وليس المسلمون إذن بحاجة إلى نمط غير إسلامي يكون بديلاً عن عقيدتهم وشريعتهم وهويتهم.

الإسلام وحقوق الإنسان

ما من ديانة أو فلسفة قديمة أو حديثة كرمت الإنسان باعتبار إنسانيته فحسب، دون النظر إلى دينه أو جنسه أو لونه أو جنسيته، كما فعل الإسلام الحنيف، قال الله -عز وجل- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقد شرع الإسلام حقوقًا للإنسان ترقى به في مدارج الرقي منها:

١- حرية الاعتقاد: من المعروف بداهة أن الإسلام لا يقر بإكراه غير المسلم على الإسلام مهما كانت الظروف، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

ويفتح الإسلام ما يمكن تسميته (حوار الأديان) بحكمة وعقلانية، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النمل: ١٢٥].

٢- حق اكتساب العلم والمعرفة: من المعلوم أن الإسلام والعلم وجهان لشئ واحد، فأول آيات الوحي المنزل تدعو إلى العلم وتحض عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]، وقال رسول الله -ﷺ- **«من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»**[1].

---

(١) الترغيب والترهيب ١/١٠٥. إتحاف السادة المتقين ٢٦٤٧.



وقد وجه الإسلام الإنسان للتفكير السليم الصحيح وذلك باستعمال ما وهبه الله -تعالى- له من قدرات على التفكير الصحيح، والنظر السديد، مستفيدًا من حواسه ليحصل على المعرفة بالتعلم والنظر، والبحث والتجربة في شتي مجالات وميادين العلم والمعرفة، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١].

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة غزيرة والوقائع مشهورة مشهودة:

- **حق العمل:** ضمان حق العمل مكفول لكل إنسان قادر عليه، لأن الإسلام ينهي عن البطالة، ويرفع من شأن السعي والكسب الحلال الطيب، قال الله -عز وجل- ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وجعل رسول الله -ﷺ- العمل لاكتساب الرزق والنفقة على من تلزمه نفقته مكفرًا للذنوب، وأفاضت السنة النبوية في رعاية حقوق العمال مما لا يتسع المقام لاستقصائه.

-**حق التملك:** نظر الإسلام إلى الحياة الإنسانية نظرة متوازنة، فقد جعل الملكية حقًا للإنسان شريطة أن تكون الملكية من طرق مشروعة حلال، وأوجب على ملاك الأموال النقدية والعينية إخراج زكاة على الناتج حسب نوعه تصرف لشرائح معدمة أو محتاجة في المجتمع كي تتقارب الطبقات، ويحرم الإسلام احتكار السلع الغذائية وينفر من اكتناز الأموال وحجبها عن الناس فرادي وجماعات. قال الله -تعالى- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالملكية حق مكفول بوسطية متفردة لا توجد إلا في الإسلام، بعيدًا عن شعارات واستغلال الرأسمالية وأغلال واستعباد الاشتراكية !!

العدل ومنع الظلم: العدل مبدأ لا يقبل الإسلام فيه أدني تهاون أو تفريط أو مساومة، وهو حق لكل الناس في المجتمع المسلم، واجب على كل المسلمين أفراد أو مؤسسات، قال الله -تعالى- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة: ٨].

والإسلام مع تحريمه وتجريمه للظلم بشتى أنواعه، يوجه الإنسان إلى رفض الظلم والاستبداد وعدم الخضوع له، فمقاومة البغي والظلم من صفات المؤمنين ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** ﴾ [الشورى: ٣٩].

- **المساواة:** لقد أرسي الإسلام مبدأ المساواة على أساس إنساني، فالناس كلهم سواسية في أصل الخليقة ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١].

والمساواة في الإسلام شاملة لحقوق الأفراد وواجباتهم لأمور الدين والدنيا، وضمانات القضاء في الإسلام معروفة، وصور رعاية الإسلام للناس على قدم المساواة مألوفة لمن له أدني دراية بنصوص الشرعية الغراء وقواعدها وصور التطبيق العملي في شتى الأعصار والأقطار[١].

واكتفي بهذا القدر من بعض حقوق الإنسان في الإسلام التي لو أطلق العنان للقلم للإحصاء لفاق الأمر العد وجاوز الحد، للوفرة والكثرة والشهرة، إلا أننا نحن المسلمين معظمنا لا يحسن فهم الإسلام وبالتالي لا يحسن عرضه ! ونبدد الجهود في مسائل فروعية تعلق بمظهريات في دائرة الملبس والشكل العام، ولا نعرض نفائس وذخائر الدين الحق.

❁❁❁

(١) الثقافة الإسلامية -مرجع سابق - .

المبحث الثالث

التعايش مع غير المسلمين

الإسلام دين واقعي منفتح على غيره بما لا ينال من ثوابته، لا يسعى لإلغاء الغير ولا محوه، هذا ما دلت عليه النصوص وقواعد الشريعة الغراء.

أجمع العلماء على جواز معاملة المسلمين لغيرهم إذا وقع على ما يحل في دين الإسلام سواء في ذلك البيع والشراء والهبات[1] وغيرها.

واتفق العلماء -في الجملة -على رد تحية غير المسلمين إذا سلموا[2] أما عدم سعي الإسلام أو إلغاء الغير، فالنصوص كثيرة والشواهد غزيرة مستفيضة، منها:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾[النساء: ٤٧]، (﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا

---

(١) بداية المجتهد / ٢ / ٢٣٤، المحلي ١٣٩٤، المغني ٢ / ٣٠١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/٤٦٨، نيل الأوطار ٨/٦٨.

الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ [المائدة: ٦٨].

واتفق الفقهاء على تكفير من نفي الكتب السماوية المتواترة[١] أو جحدها[٢]. والقارئ للتاريخ بعين الإنصاف يدرك سماحة الإسلام مع غير المسلمين وعدم إكراههم على ترك معتقداتهم، ولو كان الإسلام انتشر بحد السيف كما يقول المرجفون ما بقي يهودي ولا نصراني في بلاد العرب والمسلمين وما بقي معبد واحد لهم.

ومع التعايش مع الغير -حل الأطعمة والتزوج من نسائهم، والمعاملات المالية وشبه المالية، في ضوء مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، ومع عدم السعي لمحو غير المسلمين ولا إكراههم على ترك معتقداتهم، والواجب الشرعي على أهل العلم من المسلمين عرض الدعوة الإسلامية على غير المسلمين بمنهج ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

إن تحريم وتجريم الاعتداء على الأحبار والرهبان -ومن يماثلهم من الرتب والوظائف الدينية -المسالمين، أو المنعزلين، والإبقاء على حياتهم، وعدم إعدام صحائف كتبهم -مما جاء مفصل في المصنفات الفقهية الإسلامية، يبرهن بوضوح لا لبس ولا غموض على نظرة الإسلام الحانية التي لا تعادلها نظرة

(١) المشهورة منها : صحف إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والقرآن الكريم، والإيمان بها أي على ما كانت عليه إبان نزولها وصحت نسبتها للرسل -عليهم السلام- .

(٢) رقائق أولي النهي ٣ / ٣٨٦.



في احترام علمــاء أهل الكتاب، لقد اقتلع الإسلام من القلوب جـذور الحقد المنسوب إلى الـدين، واقر -كمـا سلف ما يمكن تسـميتـه «زمالة عـالمية» بين الأديان، ولم يمانع أن تتعايش الشرائع جنباً إلى جنب، ومع إقرار هذا الأصل فإن الدعوة الرصـينة الحكيمة المسالمة لـلإسلام فريضة دينية لأنهـا دعوة للحق والخير والبـر، قال الله -عز وجل- ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٧٤][1].

❁❁❁

(١) الثقافة الإسلامية -مرجع سابق-.

علاقة الإسلام بالآخر

حد الإسلام دين الله -ربّ العالمين للعالمين، علاقة الأمم والمجتمعات بعضها علاقة قائمة على عدم إلغاء الغير ولا محو تراثه ولا طمس هويته، علاقة قائمة على الالتقاء على الحق لذاته، فالأصل أن يتعارف الناس ويلتقوا لا أن يتفرقوا ويختلفوا، ويظهر هذا واضحاً في أن الإسلام أعترف، بالرسل والأنبياء -عليهم السلام -جميعاً ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾، واعتبر الإيمان بهم وتوقيرهم -ما علمنا ومن لم نعلم -جزءً أساسياً من مكونات العقيدة الإسلامية لا يتم إيمان مسلم إلا به، قال الله -عز وجل- ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وتعدد الشعوب وتنوع العقائد لا يحول مطلقاً دون التعارف والتعايش قال الله -جل شأنه- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأرسي الإسلام مبدأ العدل حتى مع المخالف، قال الله -سبحانه- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، والشرائع السماوية مع اتفاقها في الأصول والمبادئ العامة إلا أنها في المجال العملي مختلفة وهذه حقيقة قررها الله -سبحانه- ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقد كرم القرآن الكريم جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام- وأفاض في احترام أنبياء أهل الكتاب وكتبهم

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

١- فقال عن موسي -عليه السلام- ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]، وعن كتابه ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ ([المائدة: ٤٤]، وعن المسيح -عليه السلام- وكتابه ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٦]، والمجتمع المسلم مفتوح ليعيش فيه غير المسلمين في ذمة المسلمين وأعطاهم الأمن والعدل والكرامة، ومنحهم حرية العقيدة والعبادة وحرية تنظيم أحوالهم الشخصية وفق عقائدهم، قال الله -عز وجل- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وتأكيداً لروابط الجوار والمشاركة والتعاون مع أهل الكتاب أباح الشارع الحكيم طعامهم بما فيها الذبائح والتزوج من نسائهم مع بقاءها على عقيدتهن دون إكراه لهن، قال الله -تقدست صفاته- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

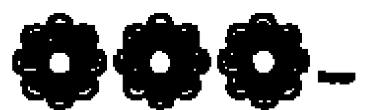
وقد سماهم التشريع الإسلامي أهل ذمة لأن لهم ذمة الله ورسوله والمسلمين، وقد فقه فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك فما قرروه ما قاله ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»:

(إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك لمن هو في ذمة الله ورسوله - ﷺ- فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة).

وقال القرافي في كتابه «الفروق»: **(إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وفي ذمة الله وذمة رسوله -ﷺ- ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو أي نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله -ﷺ- وذمة دين الإسلام)**.

٢- ووقائع التاريخ تشهد بسماحة وعدالة المسلمين مع أهل الكتاب فقد حافظ المسلمون الفاتحون على معابدهم وكتبهم، وحرم التعرض لرجال الدين ولو في الحرب، وجعل للفقراء والضعفاء منهم راتباً من بيت مال المسلمين، مثل ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -مع اليهودي الهرم الفقير، ومثل ما كتبه خالد بن الوليد -رضي الله عنه -لأهل الحيرة **(أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل هو وعياله من بيت مال المسلمين...)**، وما كتبه عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- إلى عدي بن أرطأة عامله على البصرة **(وانظر قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب من الحق له أن يجري عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...)**.

وعلى هذا فالحرية الدينية والعدالة مع أهل الكتاب مكفولة في الإسلام دين الرحمة العامة[1]



(١) الثقافة الإسلامية -مرجع سابق-.



المبحث الرابع

هل الإسلام سلام أم حرب؟

من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام تصويره على أنه عنف دائم وحرب متواصل مع مخالفيه، وأن إراقة الدماء وتدمير وتخريب الممتلكات وبث الرعب في الأرض المقصود الأعظم من الجهاد في الإسلام! ولكي تكتمل الصورة سالفة الذكر يركن الزاعمون إلى قصص ومرويات وحكايات ومبالغات يقدمونها للناس على أنه الإسلام ورسالته في الدنيا!!

للإنصاف ولإحقاق الحق ولتوضيح الرؤية يجب التأمل والتدبر فيما يلي:

أولاً: إن الدعوة للسلام تحتل المقام الرئيسي في أهداف الإسلام العامة ومقاصد شريعته السامية:

أ) أكد القرآن الكريم أن المقصود الأعظم من اعتناق الإسلام الاهتداء إلى طريق السلام والنور :

قال الله -عز وجل-: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

ب) بالاستقراء في كتاب الله -عز وجل-:

١- نجد لفظ (السلم) وما اشتق منه يزيد على ١٣٣ آية قرآنية بينما لم يرد لفظ (الحرب) إلا في ستة آيات فقط

٢- **إن مسمي (الإسلام) من مادة (السلام)**[١].

٣- **من أسماء الله** -جل شانه- السلام، قال الله -عز وجل- ﴿**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الحشر: ٢٣].

٤- **تحية المسلم لرسول الإسلام** سيدنا محمد -ﷺ- في الصلاة -في التشهد- (السلام عليك أيها النبي.......) وعند قبره الشريف كذلك[٢].

٥- تحية المسلم لنفسه وللمسلمين أحياء وأمواتا في الصلاة -في التشهد -- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[٣].

٦- **تختم الصلاة عند المسلمين** -فرضًا ونفلاً- بصيغة (السلام عليكم.....)[٤].

٧- **التحية المشروعة للمسلم لإخوانه** (السلام عليكم....)[٥].

٨- **من أسماء الجنة** (دار السلام) قال الله -عز وجل- ﴿ **لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٧]، وقوله -عز وجل - ﴿**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [يونس: ٢٥].

٩- **تحية المؤمن في الجنة (السلام)**، قال الله -سبحانه وتعالي- ﴿**تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٤٤].

١٠- آيات قرآنية محكمة غير منسوخة تحض على السلام فمنها:

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة (سلم).

(٢) مراتب الإجماع ٣٠ وما بعدها.

(٣) (المغني ١/ ٤٦٧، المحلي ٣٨٠، المجموع ٣/ ٤٣٦، نيل الأوطار ٢/ ٢٧٩

(٤) المحلي ٣٨٩، ٣٩٤، المعز ١/ ٤٦٤، فتح الباري ٢/ ٢٢٥.

(٥) مراتب الإجماع ١٥٦، شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٦٣، فتح الباري ١١/ ٥، نيل الأوطار ٤/ ١٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]. ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠].

﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

١١- من الأحاديث النبوية: -

١) ما روي أن رسول الله -ﷺ- في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: **«يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالي العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»**.

إن رسول الله -ﷺ- في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله



العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم[(١)].

ثانيًا: أن الحرب في الإسلام دفاعية أو لمنع فتنة -أي اضطهاد للمسلمين- والأدلة على هذا واضحة وضوح الشمس في عالية النهار: قول الله -عز وجل- ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله -جل شانه- ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد فقه علماء الإسلام الراسخون في العلم هذا[(٢)]. والباحثون المتخصصون المعاصرون[(٣)].

ثالثًا: الحرب في الإسلام أمر طارئ عارض وصفت بنعت منفر:-

كقول الله -عز وجل-: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: ٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد ٢٨٠١، باب لا تمنوا لقاء العدو حديث ٢٢٦١ سنن أبي داود في كراهية تمني لقاء العدو: اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٠٢ رقم ١١٣٦.

(٢) قال بهذا جمهور العلماء منهم سفيان الثوري، والزمخشري والقاسمي وابن تيمية وابن الصلاح وغيرهم من أئمة التفسير والحديث والفقه

(٣) الإمام محمد عبده، الأستاذ عبد الرحمن عزام، الأستاذ مصطفي السباعي، والأستاذ توفيق وهبه، د. وهبه الزحيلي:- تفسير المنار ٢/٢٠٧، الرسالة الخالدة ص ٧٩ وما بعدها، هذا هو الإسلام ٢/١٨ وما بعدها، الجهاد في الإسلام د / أحمد محمود كريمه ص ٩، آثار الحرب ص ٨٤، وغيرهم



- القتال في المنظور الإسلامي من حيث الأصل لا تميل إليه النفوس السوية: -

قال الله -تعالي-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وهو أمر من النوازل التي فرضت قهرًا على المسلمين منذ فجر الدعوة الإسلامية إلي يومنا هذا، إلي ما شاء الله -عز وجل-.

- يحلو للبعض اتهام الإسلام بانتشاره بالسيف ويستدلون بما يسمي بآية السيف في سورة التوبة على حض الإسلام أهله على قتال غير المسلمين بمبررات ودون مبررات!، وهذا اتهام تعوزه الحجة ويهدمه عدم وجود البرهان، لأن اجتزاء بعض آي القرآن الكريم من السياق وإغفال المنسوخ والاستشهاد بأخبار آحاد منها المنسوخ والمعلول ومنها ما هو واقعة عين لا تتعدي إلى غيرها وبأقوال مرسلة لبعض أهل العلم أو بعض المنسوبين للإسلام أو المحسوبين عليه! لا يدل بالضرورة على وجهة نظر الإسلام الصحيحة الأصلية.

وبشئ من التدبر والتأمل في مطلع سورة التوبة التي يستند الزاعمون والجاهلون منا وفينا أيضا يتضح مدي الافتراء والاجتراء أو سوء النية وفساد وضيق النظرة وتعثر الفكرة فإلي الآيات القرآنية كوحدة متكاملة.

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ

أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١ - ٥].

إذا تأملنا السياق لهـذه الآيات مجتمعة لا مجـتزئة رأينا أنها تنصب على هؤلاء الناكثين الذين لا يرتبطـون بعهد، فهم ينتـهزون كل فرصة لينقـضوا عـهدهم وليكونوا حـربًا على المسلمين فـصدر السـورة يلغي عهـود أولئك الناكثين، ويبقي عـهود أصحاب الوفاء، ثم يوضـح القرآن الكريم بعد ذلك أن هؤلاء -الناكثين -طبيـعتهم الغدر دائمًـا، فهم ينقضون عهـودهم بصفة مستمرة، وإذا كان حالهم كذلك فكيف يثبت لهم عهد عند الله -عز وجل -ورسوله محـمد -ﷺ-، تراعي فيه هذه الحقـوق، ويوضح القرآن الكريم علة نقضـهم العهـود، من أنها الإحـساس بالقوة، فـهم يوفون إذا أحـسوا ضعفـا وينقضون إذا أحسـوا قوة وهذا راجع لفساد طويتهـم وحقدهم على المسلمين.

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨].

وأنهم أثروا متاع الدنيـا الفاني على ثواب الله الباقي فبسبب ذلـك يبيعون دين الله بالدنيا، صدوا عن سبيل الله وصدوا أنفسهم وغيرهم عنه.

﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ٩].

وأنهم يطعنون في دينكم ويستـحفون برسولكم فهـؤلاء لا عهد لهم ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ

يعلمون (11) وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ [التوبة: ١١، ١٢].

وهؤلاء لهم مواقف في الماضي والحضر في نقض العهود وتدبير المؤامرات ضد نبي الإسلام -ﷺ- وهم البادؤن دومًا بالعدوان، قال الله -عز وجل- ﴿ **ألا تقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين** ﴾ [التوبة: ١٣].

فلا مفر من مجابهة كيدهم وحقدهم ونقضهم العهود إلا بالردع والزجر.

وعلى هذا: فالآيات البينات توضح أن:- نبذ العهد والأمر بالقتال إنما لجموع المشركين الناكثين للعهود الحاقدين على الإسلام وعلى المسلمين ولا يتعدى الأمر بالقتال إلى غيرهم بدليل أمر الله -عز وجل -المسلمين بالوفاء لطائفة من الكفار وعدم محاربتها، قال الله -عز وجل- ﴿ **إليه مرجعكم جميعًا وعد الله حقًا إنه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون** ﴾ [يونس: ٤].

وقرر المحققون الراسخون في العلم أن الآيات القرآنية تتناول وتتحدث عن مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم[١]، ومن كان محاربًا أو مستعدًا للحرابة والعدوان، ونتبين أن المراد بالآية: - اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم[٢] وقريب منه ما قاله الباحثون المعاصرون كذلك أن هذه الوسائل الأربع: القتل والأسر والمحاصرة والمراقبة وسائل رادعة زاجرة لأعداء الإسلام المعتدين عليهم المنتهكين له[٣]، فإذا أقلعوا عن عدوانهم فلا قتال.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٤٥ وما بعدها

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٤٥ وما بعدها، طبعة دار الفكر فتح القدير ٤/ ٢٧٩

(٣) تفسير المراغي ١٠/١٤٨ وما بعدها ١٠/٥٧ وما بعدها، التفسير الواضح ١٠/٨٥٥، التفسير الوسيط ٦/٢٠٧.

فهذه المعاني أو الأحكام الفقهية لا تؤخذ بفصم السياق، أو اجتزاء بعض آي، أو جعل الخاص عامًا!.

ولوحة ثانية محكمة لا نسخ فيها بالإجماع توضح معاملة المسلمين لغير المسلمين، قوله -عز وجل- ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

يؤخذ من هذه الآيات المحكمات عدم نهي الله -عز وجل- عن الإحسان إلى غير المسلمين الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم من دياركم أن تحسنوا إليهم وتعدلوا فالله يحب العادلين، وإنما النهي عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم ينهاكم الله -عز وجل -عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم[(١)] وهذه الآيات البينات التي عرضتها من سورتي: التوبة، والممتحنة، الأولى: خاصة بمشركي العرب لظروف وأحوال والثانية: على أساس ودواعي المسالمة والمعادة لكل حسب موقفهم من أتباع الدين الحق، وكذلك فإن الباعث الأصلي اعتداء الأعداء وليس مجرد كفرهم[(٢)] وعلى هذا يمكن القول بأن آيات القتال في الإسلام غالبًا تأتي مقيدة بقيود مثل: - قول الله -عز وجل- ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٦٩ -تفسير الآيتين ٧، ٨ من سورة الممتحنة.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٩١.

(١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩٣].

قيود في إباحة القتال، فليس الأمر على إطلاقه. فالحرب في الإسلام إذن لم تشرع إلا لضرورة ملجئة والضرورة تقدر بقدرها، وهي لها مفهومها وضوابطها وشروطها في المصنفات الفقهية، وعلى هذا فالسلام هو الأصل، والحرب هي الاستثناء.

ولا عبرة بقول متقول أن آيات العفو والصفح والتسامح منسوخة، سواء كان الادعاء من مسلم جاهل أو غير مسلم متعصب متحامل، فهذا القول مضطرب مختل معتل يريد باسم النسخ إلغاء ما يقرب من ١٢٠ آية قرآنية تظهر الوجه الحقيقي لسماحة الإسلام[1]، ويعرج بآيات أخري أو بترًا ليقدم الإسلام للناس بصورة بشعة! ولا قيمة لقول مرسل كتبه من كتب تعبيرًا عن فهم يخصه لأن الثقافة القديمة غالبًا تحمل في القضية الواحدة ركامًا من الآراء منها الصحيح ومنها ما يحتمل الصحة ومنها الباطل وشبه الباطل! والثقافة المعاصرة في ديارنا إما تقليدًا أو خلطًا إلا ما عصم ربك!.

بالوسائل العلمية المعتمدة نجد أن لكل آية قرآنية في مجال القتال لها ظروفها الخاصة، ومن ثم فإن القول بالعموم مع إهدار السياق، واجتزاء الآيات، وإغفال آيات المسالمة والموادعة فيه إجحاف بالإسلام وإضرار به.

هذا عن ما يشاع باسم آية السيف! وعلاقتها بعبدة الأوثان.

أما عن أهل الكتاب، فحسن معاملتهم ظاهر لذي عينين، وإن كان القرآن

(١) الآيات التالية: - ١٠٩، ١٣٩، ١٩٠، من سورة البقرة. ٢٠، ٦٤ من سورة آل عمران. ٦٣، ٨٠، ٨١، ٩٠ من سورة النساء. ٢، ١٠٥ من سورة المائدة. ٦٨، ٧٠، ١٠٤، ١٠٦، ١٥٨، ١٥٩ من سورة الأنعام. ١٨٠، ١٩٩ من سورة الأعراف. ٧٢ من سورة الأنفال. ٦، ٧ من سورة التوبة. ٤١ من سورة.

الكريم يأمرهم باحترام التعاليم الحقيقية لرسلهم -عليهم السلام- قال الله -عز وجل- ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٨]، والكف عن تشكيل جبهة مع معاندي الإسلام لمناوئة الإسلام قال الله -عز وجل- ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٥٩]. فإذا استمروا على المسلك الأخير فلا مفر من القتال لحماية الدين الحق وأرض وعرض أتباعه، وإن أقلعوا عنه فالموقف قال الله -تعالى- ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١].

مع آيات وأخبار حسن معاملتهم مثل: قول الله -عز وجل- ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وقوله -جل شانه- ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله -عز وجل- ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ

الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله -تعالي- ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقوله -عز وجل- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والنصوص فيما سوي ذلك كثيرة غزيرة، والشواهد مستفيضة.

والدارس للفقه الإسلامي يجد القواعد لصيانة دماء وأموال ومعابد غير المسلمين المسالمين وحفظ حقوقهم[1] وأعارضهم.

إذا علم هذا:

فإن السلام في الإسلام وغيره ليس هو غياب الحرب نهائيًا! فإن السلام في الإسلام لا ينفي الحرب ولكنه يعتبرها وسيلة إلى السلام العادل ولا يقرها إلا في هذه الحدود ويعتبر الإسلام الحرب ضرورة وهي ضرورة أوجدها أعداؤه على تعاقب الأزمنة واختلاف الأمكنة والضرورة في التشريع الإسلامي تقدر بقدرها، فإذا زالت أسبابها كان السلام الأصل للإسلام.

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤، والأموال لابي عبيد ص ٦١، روح الدين الإسلامي عفيف طباره ص ٢٦٣، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي ص ١٢٨

المبحث الخامس

موقف الإسلام من الإرهاب[1]

من المفاهيم المغلوطة نسبة الإرهاب السياسي أو الدولي أو إرهاب الدولة - حسب تعدد الإطلاقات - إلى الجهاد في الإسلام، سواء من بعض المسلمين أو من غير المسلمين، حيث لوحظ أن أناسا قصّار النظر يقدمون على أعمال وممارسات تضر بالآخرين على زعم أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، وفي المقابل لا تكف الآلة الإعلامية في أوربا وأمريكا وغيرها على اتهام الإسلام وأتباعه بالإرهاب، ويحاول البعض منا وفينا الإعتذار، والمنصف الواعي يربأ بهذا الدين الحق أن يقف موقف الدفاع، أو يقف أتباعه موقف الاعتذار.

وإذا كانت هذه السطور لعرض رؤية شرعية للإرهاب فحرى بنا تناول القضية من جهة المصطلح ومدلوله ومن ثم ذكر الحكم الشرعي.

- **أبدأ بمصطلح الإرهاب الدولي أو السياسي** -إن صح التعبير- أو إرهاب الدولة وهو السائد حاليا لدى الأوساط القانونية والسياسية وغيرها:-

-تعددت وتنوعت تعاريف الإرهاب وكلها لم يتفق عليها لدى أهل الاصطلاح، فلكل وجهة، ويحسن بنا ذكر بعض هذه التعاريف:-

- إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية -أيدلوجية- أو تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين

---

(١) الإرهاب لغة:- مصدر أرهب يرهب إرهابا وهي تدور حول الخوف:-

مختار الصحاح ص ١٠٩، المصباح المنير ص ٢٤١، القاموس المحيط ص ١١٨ -مادة رهب -.

لتحقـيق الوصول إلى السلطة للقيام برعاية مطـلب معين أو لمنظمة، بغض النظر عمـا إذا كان مقترفـوا العنف يعملون من أجل أنفسـهم أو نيابة عن الغير.

-الإرهاب السياسي: شكل من أشكال العنف السياسي يقوم بممارسته أفراد أو جماعات أو دول[1].

-الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة[2].

يمكن القول أن غيـاب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى للتعريف ومـفهوم الإرهاب وقف حـائلاً ومانعـا دون تبنى تعريف مـقبـول لدى الكل لمصطلح الإرهاب!.

ويبـدو من إطلاق واستـعمـال لفظ الإرهاب بمعناه المتـداول الآن يعني:- استخدام أو استـعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف مـنها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه.

وإذا ارتضـينا هذا المعنى لا المصطلح، فـيـبدو أن مـلامح الإرهاب تتـسم بسمات أهمها:-

- الإرهاب وسيلة وليس غاية.
- الوسائل المستعملة تتميز بالعنف وبالتالي توجد فزعًا وخوفًا.
- الإرهاب موجه ضد سلامة أفراد وحقوقهم وحرياتهم.

---

(١) والإرهابيون:- الذين يسلكون سـبل العنف لتحقـيق أهدافهم السيـاسية: المعجم الوسـيط مادة -رهب - ص٣٩٠

(٢) مجلة البيان العدد ١١٦ ص ٣٣

وعلى هذا فالإرهاب بهذا -جريمة-، تختلف اختلافا جوهريا عن حرب المجال الحيوي -أي احتلال أرض الغير بغرض التوسع -أو ضد الاستقلال السياسي لدولة أو ضد سلامة أراضيها.

وقبل بيان الرؤية الشرعية للإرهاب بمعناه السالف فيجب التنبيه على أن مصطلحات الإرهاب -والتي لم يتفق عليها -تحمل معاني محددة ممن صدرت عنه، والواجب فهمها على مراد من صدرت عنه، ولا يقبل في العمل العلمي أن ينسب إليه معنى آخر لم يرده صاحب ذلك المصطلح من مصطلحه فهذه المصطلحات ليست لها ضوابط أو قواعد يمكن ضبطها به، وهو أمر مقصود من الجهات التي تطلقه ومن الأشخاص الذين يضعونه، لأنهم يضعونه بمعطياتهم وتقديراتهم أو حسب مصالحهم لا باعتبار معطيات وتقديرات ومصالح الغير، وهذا الخلط بين الدفاع المشروع والهجوم غير المشروع، وهذا واضح في التعامل الدولي لقضايا عديدة فهو بحسب الحسابات السياسية مشروع لقوم، غير مشروع لقوم ولو تطابقت الظروف وتماثلت!!.

وبالمثال يتضح المقال:-

- ارتكاب مذابح ضد الهنود الحمر في أمريكا!!، وضد العرب في «دير ياسين» و «صبرا وشاتيلا» و «جنين» و«قانا»، وغيرها، وفي الجزائر وليبيا ومصر وغيرها من المستعمرين الغاصبين.

- تدمير مدينتي -هيروشيما -، -نجازاكي- بالقنابل الفتاكة، وإبادة آلاف وتشويه آلاف، وتدمير مدينة «فينيه الفيتنامية».

-قصف المؤسسات المدنية كالمدارس والمصانع في فلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها.

- إسقاط الطائرات المدنية عمدًا عدوانا إبان الحروب المصرية مع الصهاينة .

هذه الممارسات وما ماثلها من وجهة نظر مرتكبيها ليست إرهابا.!!، وكفاح المستضعفين ضد الغاصبين المعتدين إرهاب!![1].

وهكذا تلعب المصالح والحسابات السياسة دورًا مؤثرًا في التعامل مع مصطلح الإرهاب !

وبهذا يظهر الفرق بين الكفاح المشروع وغير المشروع، حتى تتضح الرؤية، دون مجاملة أو تحامل.

إذا علم هذا:-

فإن الرؤية الشرعية للإرهاب بملامحه التي نحن بصدده تكاد تكون واضحة فإذا ارتضينا معنى ومقاصد الإرهاب:-

- الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بغرض تحقيق أهداف معينة، وهذه الوسائل موجهة -غالبًا -إلي أشخاص ليسوا مباشرين لأعمال عدوانية -قد يكون منهم متسبب -ولكن ليس بعينه -وقد يكون منهم من لا دراية لديه لدوافع هذه الأعمال -وقد تكون الأهداف التي ارتكبت الوسائل العدوانية مرفوضة تمامًا وغير صحيحة من الوجهة الشرعية أو تصطدم مع ثوابت الدين الحق وأصوله ومقاصده، **فالإرهاب في هذه الأحوال جريمة من الجرائم وذلك لما يلي:**

- الأصل في الإسلام حفظ وصيانة وحماية النفس الإنسانية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فأمن الإنسان من أجل النعم -وانتفاء الخوف من

(١) اتخذت الأمم المتحدة قراراً برقم ٣٣١٤ -في ١٤/٢/١٩٧٤م: «يحق للشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أن تمارس الكفاح المسلح من أجل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها» وهذا يتفق تماما مع بواعث وأسباب الجهاد في الإسلام د / أحمد محمود كريمه.

العدوان على ضروريات حياته وحاجياتها وفي النصوص الشرعية بيان أهمية الأمن وأنه نعمة من الله -عز وجل- تقرن بنعمة الطعام ـ قوام الحياة ـ وأن نعمتي الطعام والأمن تستوجبان عبادة المنعم - سبحانه وتعالى-.

قال الله -عز وجل- ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال الله -عز وجل- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وهذا للمسلم ولغير المسلم -ولا يسوغ القتل إلا في حالات محدودة فبالنسبة للمسلم في القصاص وبعض الحدود الشرعية بعد تكييف الجرم وإثباته والحكم من الجهات المنوط بها إهداره القضائية -وإذن الحاكم ومن يفوضه - وهذه الأمور مفصّلة في المصنفات الفقهية المعتمدة.

أما غير المسلم ففي حالات عدوانه علي الدين الحق وأهله واغتصاب الحقوق لكن ليس بإيذاء المدنيين ولا تخريب الممتلكات بل بالجهاد المشروع وفق شروطه الشرعية، قال الله -عز وجل- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

* ومما يتصل بما نحن بصــدده عمليات القتل والتخـريب والإتلاف المنسوبة الى بعض الجماعات المنسوبة الى الدين ضد الحـاكم ومؤسسات المجتمع والى الأشخاص بزعم تعطيل بعض الأحكام الشرعية كالحدود والقصاص، وتتصور هذه الجماعات أن ما يفعلونه بالعباد والبلاد جهاد في سبيل الله عز وجل.

لإلقاء الأضواء ولمعـرفة الرؤية الشرعية للإرهاب المنسوب الى هـذه الجماعات فإلى السطور التالية:

هل الحكم بغير ما أنزل الله -عز وجل- يعد كفرًا ؟

أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا مـحمد ﷺ مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ[١].

واتفـقوا على أن وجـوب الحكم بالقـرآن والسنة والإجمـاع وعلى أن من حكم بغيرها فقد حكم بباطل في الجملة[٢].

وأجمـعوا على أن من جحـد من القرآن حـرفا مجـمعا عليـه، وهو عالم بذلك، فهو كافر[٣].

واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحـجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض - مثلاً- فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة فـهو كافر، أمـا من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغـه حكم الله -عز وجل- لم يكن كافرا[٤].

إذا علم هذا:- فإن الحكم بغير ما أنزل الـله -سبحانه وتعالى- إما جحدا أو تقصيرا ولكل حكم، وذلك فيما يلي:-

(١) شرح صحيح مسلم ١٠/٤٠٦.
(٢) مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها، فتح الباري ٦/ ٢١٠، المغنى ١٠/١٨٩.
(٣) المجموع ٢/ ١٨٥.
(٤) المحلى ٤١٩٩، المغنى ٨/٥٤٧، فتح الباري ١٢/ ٢٣٥.

الحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- جحداً:

اتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه، أو أدعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاط حرمته أو الزيادة[1] فيه فقد كفر.

واتفقوا على أن من كذب النبي ﷺ فيما جاء به، أو من أعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر[2].

إذن: الحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- إن كان جاحدًا وإنكارًا لحكم الله -سبحانه وتعالى- فهذا كفر بلا خاف.

- **حكم «الحكم بغير ما أنزل الله» تقصيراً:**

اتفق أهل السنة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله وأحل الحلال وحرم الحرام وأوجب الواجب واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين سواء أستدل أم لم يستدل[3].

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله -سبحانه وتعالى-على الإنس والجن، وأنه لا دين سواه، وأنه ناسخ لجميع الشرائع، ولا ينسخه دين بعده أبدًا، ومن خالف ذلك كفر[4].

واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ و أظهر شهادة التوحيد يستوي في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد، ولا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، الإعلام بقواطع الإسلام ٢/ ٤٢ فتاوى السبكى ٢/ ٥٧٧، إقامة البرهان ص١٣٩، المغنى ٨/ ٥٤٧، الفروع ٢/ ١٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٣، وما بعدها، ٢٣٠، فتاوى السبكى ٢/ ٥٧٧ الإقناع ٤/ ٢٩٧، المغنى ٨/ ٥٤٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١/ ١٨٨، ١٩١، فتح البارى ١/ ٩٨، المحلى ٧٧ مراتب الاجماع ١٧٦.

(٤) فتح الباري ٨/ ١٩٧، المحلى رقم ١٠٥٨، مراتب الاجماع ص ١٦٧، ١٧٣.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٢٣٦، مراتب الاجماع ص ١٣٧، المحلى ٩٦٠، ١٣٩٨.

واتفقـوا على أنه لا يجوز قتـل العاصى غيـر الجاحد بتـرك أي خصلة من خصال الإسلام[1]في الجملة -.

وأجـمعـوا علـى أن الحـاكم ينعـزل بالكفر، أمـا الفـسق والظلم وتعطيل الحقوق فـلا ينعزل به ولا يخلع[2] ويحرم الخروج علـيه وقـتالـه ولو فسق أو ظلم أو عطل الحـقوق بل يـجب وعظه وتخويفـه[3] ممن هم أهل لذلك وهم العلماء.

أما الحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- تقصيرا فقد انقسم الناس في هذا الأمر الى عدة فرق[4]ولكل وجهة وذلك على قولين:

ا- الجمهور من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية[5].

يرون التفصيل في هذا:-

أ- فمن ترك الحكم بما أنـزل الله -سبحـانه وتعالى- بالكلية في العـقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهـو كافر سواء كان جاحدًا أو مستهزئًا أو متأولاً أو مفرطًا[6].

ب- ومـن تـرك الحكـم بما أنزل الله -سبحانه وتعالى- في بعض الأمور[7] جحدًا وإنكارًا واستهزاءً فهو كافر بالاتفاق.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٦.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٠٥، شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٤ وما بعدها.

(٣) شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٤ وما بعدها، فتح الباري ١٣/ ٦، ٩٩

(٤) في هـذه العـبارة شـيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب أو القول لكن البلاء الـذي حـل بأوحاله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق.

(٥) المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسـات العلمـية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف).

(٦) لا يتصور «إسلام» من ترك أصول العقيدة وترك العبـادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم في خانـة (الديانـة) كفعـل بعـض الشيوعيين والإشتراكيين ومن على شاكلتهم والتي تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين.

(٧) في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فلا يزاد عليها ولا ينقص فيها.



ج- ومن ترك الحكم بما أنزل الله -سبحانه وتعالى- في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني(١) كسلاً وتقصيراً أو لعذر فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصيًا مرتكبًا لكبيرة من الكبائر .

* **بعض العوام**(٢) يرون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله -سبحانه وتعالى- على عمومه من غير تفصيل.

سبب الخلاف:- اختلاف الفهم في نصوص الشرع، فمن نظر الى قول الله **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة: ٤٤، ٤٥].

إلي أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط قال بالتكفير، ومن نظر الى أنه خاص باليهود أو النصارى الى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزئ قال بالكفر، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير(٣).

أو أنه كفر أصغر أو مجازى لا يخرج من الإسلام.

---

(١) ويماثله الكتابة كذلك.

(٢) لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوبين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتبرة المعتمدة.

(٣) والنظائر في هذا كثيرة منها:- (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر):- صحيح البخاري ١/١٩، فتح الباري ١/٩٢، (من حلف بغير الله فقد كفر أو شرك):- سنن الترمذي ٣/٤٦ (كتاب النذور)، لا ترجعوا من بعدى كفاراً.

أولاً: شبه من يحكم بالكفر في ترك (الحكم بما أنزل الله)[١] إستدلوا بدليل الكتاب والمعقول:

١- دليل الكتاب:-

أ- قول الله -سبحانه وتعالى- ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

وقول الله -سبحانه وتعالى- ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥].

وقول الله -سبحانه وتعالى- ﴿**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧].

وجه الدلالة:- أن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله -سبحانه وتعالى- أي يخالفون أمره يكونون كافرين[٢] ظالمين - فاسقين.

ب- قول الله -سبحانه وتعالى- ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠].

---

(١) ذهب الى ذلك الجماعات المنسوبة الى الدين كجماعة الجهاد و(الاسلامية)

(٢) الفريضة الغائبة منسوب للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة، وانظر:-

* الفريضة الغائبة جمال البنا ص٤٩ دار ثابت، الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) ص٣٧٦٢ طبعة الأهرام التجارية.

* نقض الفريضة الغائبة «هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ

وجه الدلالة:- ينكر الله -سبحانه وتعالى- على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل الى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله -سبحانه وتعالى- كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم (الياسق)[1] فصارت شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله -سبحانه وتعالى- وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى الله -سبحانه وتعالى- ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل[2].

٢- دليل المعقول:- معلوم بالإضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب، وكما قال -سبحانه وتعالى- **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾** [النساء: ١٥٠، ١٥١].

المناقشة

يناقش ما سلف على النحو التالي:

أولاً:- مناقشة دليل الكتاب:

أ- قوله -سبحانه وتعالى- ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم (الكافرون)، (الظالمون)، (الفاسقون).

(١) الياسق: كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٥ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت، وقد نقله -وجه الدلالة- قواد الجماعات في كتيباتهم ومنشوراتهم.

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي:-

إن معنى الحكم في الآيات المذكورة كما أورد المحققون: من لم يعط حكم شرعيا لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذي أنزله الله -سبحانه وتعالى- فهو كافر مثل الذي يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له مع أن الله-سبحانه وتعالى- أوجبه. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥]. فقد خالف حكم الله -سبحانه وتعالى-.

ومثل من يقول: الربا الثابت بالوصف والحكم حلال، وهناك مصلحة إليه، مع أن الله -سبحانه وتعالى- حرمه.

﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فقد خالف حكم الله -سبحانه وتعالى-.

*** فالحكم بغير ما أنزل الله-سبحانه وتعالى-على هذا الوصف والنحو:-**

- تحريم ما أحل الله -سبحانه وتعالى- أو تحليل ما حرم الله -سبحانه وتعالى-عمداً[1].

(١) هذا بيان للناس ١/١٦٢ طبعة مطبعة المصحف الشريف.

- إنكار مشروعية الحكم، والتكذيب بالتنزيل[1] عن الحكم وهذا يعني أن ما قالوه عن «الحكم» في غير محل النزاع فلا وجه ولا إعتبار له.

- أن معنى ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ بناء على صفة الحكم فإن الكفر هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره[2] لا تخفى، ومعنى(الظلم) و(الفسق) ولو على أصل معناهما لا يخرجان المسلم عن إسلامه.

* قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

فقد بين الله -سبحانه وتعالى- أن القائمين بكتابه القرآن الكريم أمة محمد ﷺ وقسمهم الى ثلاثة أنواع }فمنهم ظالم لنفسه وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات[3]، وظالمهم يغفر له كما جاء في الأخبار والآثار[4] وقال الله -سبحانه وتعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وصفت الآية الكريمة صحابياً[5] من صحابة الرسول ﷺ كان عاملاً على الصدقات من قبل رسول الله ﷺ[6] بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين.

---

(١) قضية التكفير. د. محمد المسير ص٣٨ طبعة دار الطباعة المجمدية

(٢) كخبر «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفرا)، من حلف بغير الله فقد كفر

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ١٤٧ (للآية السالفة).

(٤) المرجع السابق.

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٦٠ (للآية السالفة).

(٦) المرجع السابق.



ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله في النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه: - خبر (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1].

وجه الدلالة:- إن سب المسلم جريمة يترتب عليها (الفسق) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام، بل المؤاخذة الأخروية -حسب قضاء الله - سبحانه وتعالى- ومشيئته واستيفاء الظالم العقوبة الدنيوية غير المقدرة (التعزير)، ومقاتلته معصية وجريمة لا تترتب عليها «كفر العقيدة» بل « كفر النعمة « دليله: - قول الله -سبحانه وتعالى- ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: ٩].

- قول النبي ﷺ «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[2] فقد سماهما الله ورسوله: مؤمنين مسلمين.

فتعين أن المراد من لقب «الكفر» في الآية ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤]. كفر النعمة «وليس «كفر العقيدة».

وهذا يعني أن: الفرد (حاكمًا أو محكومًا) والجماعة (إقليما أو دولة أو هيئة) إذا حصل قصور في أحكام الله المنزلة من غير إنكار ولا جحد فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفر النعمة، والفسق، والظلم، وهي نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية.

وهذا ما قرره أكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين، فمن ذلك:

١- الإمام القرطبي:- قوله -سبحانه وتعالى- -من لم يحكم بما أنزل الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٥ -كتاب الإيمان -.

فاؤلئك هم الكافرون)، و«الظالمون» و«الفاسقون» نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، وعلى هذا فالمراد: المعظم، فأما المسلم:- فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل فيه إضمار: أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن، وجحدا لقول الرسول ﷺ فهو كافر، قاله: ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة، وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل هذا وهو معتقدا أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره الى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية،... قال طاوس وغيره: ليس كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[1].

٢- **الإمام البيضاوي:** (ومن لم يحكم بما...) مستهينا به منكرًا له، «فأولئك هم الكافرون» لإستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله (الكافرون والظالمون والفاسقون) فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه[2].

٣- **الإمام الألوسي:**- الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله -سبحانه وتعالى-[3].

(١) تفسير القرطبي المجلد ٣، جزء ٦/ ١٢٤ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية.
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الآيات محل النزاع).
(٣) روح المعاني (تفسير الآيات محل النزاع).

٤- الرازي: ذكر في تفسيره أربعة معان للآية ضعفها -أي المعاني- كلها ثم ذكر رأيا خامسا ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو:

قال عكرمة: قوله -سبحانه وتعالى- (ومن لم يحكم بما أنزل الله) إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله-سبحانه وتعالى- ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح(١).

٥- **الزمخشري:** (ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهينا به (فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقو) وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة، وتمردوا بأن حكموا بغيرها، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب وعنه، نعم القوم أنتم ما كان من حلو فلكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق(٢).

٦- **الكندى:**- (ومن لم يحكم بما أنزل الله) مستهينا به أو منكرا له، ولم يرض بحكم الله. . .(٣).

٧- **العز بن عبد السلام:**- من لم يحكم به جاحدًا كفر، وإن كان غير جاحد: ظلم وفسق (٤).

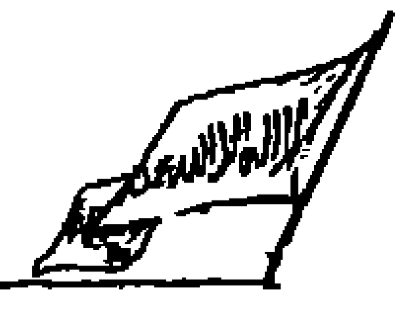
٨- **القاسمي:**- وعن عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٦/ ٣٥ طبعة دار الغد العربي.

(٢) الكشاف ١/ ٤٩٦.

(٣) تفسير الكندى) تحقيق أ.د زكي أبو سريع) ص ٣٥٨ طبعة دار الطباعة المحمدية.

(٤) هداية الأنام من تفسير العز بن عبد السلام) تحقيق أ.د / زكي أبو سريع) ١/ ٤٢١ طبعة دار الطباعة المحمدية.



دون فسق، أي أن كـفر المسلم وظلمه وفـسقه ليس مـثل كفر الكافـر وظلمه وفسقه، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة[١].

٩- الشيـخ محمد رشيد رضا:- إن الكفـر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليظ لا بمعناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة والكفر مـشروط بشرط معروف من القواعـد العامـة، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرًا له، أو راغـبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك ممـا لا يجامـع يجامع مع الإيمان والإذعان[٢].

١٠- الشيـخ محمـد حسنين مـخلوف:- الكفر إذا نسب الـى المؤمنين حمل على التـشديد والتغلـيظ، لا على الكفر الذي ينقل عن الملة، والكـافر الذي وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتـو والتمر في الكفر، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فهو كافر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»[٣].

١١- د. محمد سيد طنطاوي: «والذي يبدو لنا أن هذه الجملة عامة في اليهود وغيرهم، فكل من حكم بغير ما أنزل الله مستهينا بحكمه تعالى أو منكرًا له، يعد كافرا، لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله -سبحانه وتعالى- -ومن فعل ذلك كان كافرا، أما الذي يحكم بغير الله مع إقراره بحكم الله واعترافه بـه، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه الى درجة الكفر[٤].

علم مما تقدم: أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لبس فيه: أن الكفر العقائدي المستـوجب الخروج من دين الإسلام، عند عدم الحكم بما أنزل الله -سبحانه وتعالى- يكون للجاحد المنكر لـه أو المستهزئ به، أما غيره فلا

(١) تفسير القاسمي ١/ ٢٠٠ (الآية ٤٤ من سورة المائدة).
(٢) تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة).
(٣) صفوة البيان ص ١٩٤.
(٤) التفسير الوسيط ٦/ ٢٢٢ (الطبعة الثالثة).

يكون كافـرا، حتى لو وصف بالكفـر فهو من باب التـغليظ والتنفيـر والزجر وهذه الشروح والآثار منسـوبة لعلماء السلف والخلف -رحمـهم الله تعالى- تؤكد أن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها في العقائد(١).

جـ- إن الآية على فـرض الأخذ بظاهرها إلا أنهـا لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله -سبحانه وتعالى- في رجم الزاني المحصن، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود(٢).

xx فبطل إذن مـدعى من عدم الحكم من اليهود الى غـيرهم من المسلمين المقصرين في العمل ما أنزل الله -سبحانه وتعالى-(٣).

أما ما قرره أهل الحديث: فإن الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، «الظالمون»، «الفاسقون».

إنما نزلت في حق اليهود لإنكارهم رجم الزاني المحصن(٤).

---

(١) هذا بيان للناس -مرجع سابق-.

(٢) قال بهـذا جمهور المفـسرين والباحثين، وانظر: قـال القرطبي: والشعـبي قال: هي في اليهود خـاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على هذا ثلاثة أشياء:

- أن اليهود قد ذكروا قـبل هذا في قوله تعالى ﴿للذين هادوا﴾ فعاد الضميـر عليهم - أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده ﴿وكـتبنا عليهم﴾ فهـذا الضمير لليـهود بإجماع أن اليـهود هم الذي أنكروا الرجم والقصاص فإن قال قـائل «من» إذا كانت للمجاراة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخـصيصها ؟ قيل له "من" هـنا بمعنى (الذي) مـع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون: تفسير القرطبي ٦/ ١٢٤.

ب- كشف المعـاني في المتشابه من المثانـي لابن جماعة ص١٥٠ (تحـقـيق د. عبد الجواد خلف، طبـعة دار الوفاء بالمنصورة): قال ابن جماعة: المراد بالثلاثة (الكافرون، الظالمون، الفاسقون) اليهود.

(٣) وهذا على قول من يرى: لا عـبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خـاصاً بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فلأدلة أخرى.

١- قلت: ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن على الحكم هنا بالإتفاق: الجحود والإنكار.

(٤) يراجع في هذا:

- فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٧٦ طبعة السلفية.
- نيل الأوطار ٧/ ٩٣ (باب رجم المحصن من أهل الكتاب) طبعة دار الحديث.
- زاد المعاد ٥/ ٣٧ طبعة مؤسسة الرسالة.

* وعلة -الحكم كما هو ظاهر- الإنكار والجحود، وهذا يسري في حق المسلمين بالاتفاق، وتكون الآيات إذن بناء على سبب النزول التي يسوقها الحديث[1] ليست نصا في محل النزاع، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها، فعلى فرض أنها نص في محل النزاع فعله الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه.

قرر علماء العقيدة والدعوة:- بالإضافة الى ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك:

أ- قال شارح العقيدة الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن نفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، وقد يكون كفرا إما مجازيا، وإما كفرًا أصغر وذلك بحسب الحال، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي، ويسمى كافرا كفرا مجازيًا أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله -سبحانه وتعالى- فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور[2].

---

(١) الحديث: عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: مر النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في اشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي ﷺ «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم، فأنزل الله -عز وجل- ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ الى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ﴿فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ قال: هى في الكفار كلها: فتح الباري ١٢/ ١٧٤، ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ٥/ ١٢٢ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وانظر: سنن الترمذي ٤/ ٤٣، موطأ مالك ٢/ ٨١٩، نيل الأوطار ٧٠/ ٩٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٣ طبعة المكتب الإسلامي

ب- قال الشيخ الشنقيطي: «واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة الأخرى، (ومن لم يحكم بما أنزل الله) معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة[1].

إذن تضافرت أقوال السلف الصالح[2] -رضى الله عنهم- والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره في العمل بحكم الله -سبحانه وتعالى- وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلا.

ب- يناقش ما قالوه في قوله -سبحانه وتعالى- ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥].

أفحكم الجاهلية يبغون... بأن ما قالوه غير مسلم لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها على من: جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر، وأمن وصدق وفرط وقد تم الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن ٢/ ١٠٤ طبعة السعودية.

(٢) مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة: أنظر تفاسير: القرطبي، الرازي، الزمخشري، القاسمي، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها.

قالوه ومـا فعله التـتار إنما هو الإنكار والجـحد لأصل الشـرع والاستـهانة به فالتشبيه في غير محله[1].

ثانيًا مناقشة دليل المعقول:- ما قالوه أن من سوغ إتبـاع غير دين الإسلام أو إتباع غـير شريعـة سيدنا مـحمد ﷺ فـهو كافر لأن الـدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله ﷻ لا خـلاف عليه، وما قالوه خارج عمـا نحن فيه لأن أتباع غـير الإسلام أي عـدم التصديق والعـمل والإقرار بأركان وقـواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فـيه، لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببـعض الكتاب وكفـر ببعض قيـاس مع الفارق لأن المشـبه بهم صدقـوا وأقروا ببـعض الأحكام ولم يصدقـوا أو لم يقروا بالبـعض، ولذلك فالاستشهاد بقولـه -سبحانه وتعالى- ﴿**إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض...**﴾ في غير محله .لأن الآية ومـا بعدها إنما تتحدث عن أمـر (عقائـدي) وهو إيمان أهل الكتاب -من اليـهود والنصـارى- بالله -سبحانه وتعالى- وعدم إيمانهم بنبوة محمـد ﷺ فيكون الكفر به كفر بالكل، فنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر، كذا التفريق في الإيمان بالرسل كفر فهم يريدون ﴿**أن تتخذوا بين ذلك سبيلا**﴾ أي تتخذوا بين الإيمان والجحد طريقًا أي دينا مبتدعًا[2] وهذا غير خارج عما نحن فـيه من الإيمان بالشريعة والإقرار بها وحصول قصور في الالتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة.

(١) السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا مـعظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيـل ومزقوا المصاحف القرآنيـة الشريفة وهدموا مـساجد سمـرقند وبلخ، وفعلوا بالمسلمين. الأفاعيل التي لم نعهد من سفك دمائهم واستحـلال أعراضهم واحراق كتبهم وتدنيس مساجدهم وتعطيل شعائر دينهم وهؤلاء هـم الذيـن عناهم ابن تيمية وحاربهم وافتى في حقهم الفتاوى:-ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧هـ.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٦، تفسير الرازي ١٠/٦٠٥) مجلد ٥ (تفسـير ابن كثـير التفسـير الوسيط. وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثيـة والمعاصرة المعتمدة من ذوي التخصيص العلمي الدقيق في المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء.

* استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصر في العمل ببعض ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- بالنصوص الشرعية التي توجب التحرز من تكفير المسلم بغير حق ومنها:

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

وجه الدلالة: أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع وإطلاع السرائر[١] فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك[٢] فمن قاله معبراً عما في نفسه فلا يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبت في الأحكام والأقوال وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك[٣] والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله -سبحانه وتعالى- صدق مقر بكونه شرع منزل فلا يكفر بتقصيره.

٢- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وجه الدلالة: أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر[٤] وحقيقة الكفر نقيضه أي الجحود والإنكار لهذه

(١) تفسير القرطبي ٥/٢١٨.

(٢) المرجع السابق ٥/٢١٩.

(٣) انظر معنى الآية: المرجع السابق، تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٤، تفسير الرازي ٥/ ٣٩٣.

(٤) النصوص في هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب : -)?سنن الترمذي ١٠/٧٧ وما بعدها بشرح القاضي ابن العربي.

الأصول، والتارك لبعض الأحكام العمليـة قصورًا دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها.

٣- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٤٨].

وجه الدلالة:- أن ارتكاب معصية بفـعل محرم أو ترك فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحـقوقه، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان ومظـهرًا علميًا له، إلا أن التارك لبعضـها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعـتقـد صدق النص الشـرعي ويؤمن بلزوم الامتثـال له ويكون عاصيًا وآثمًا فـحسب تحت عفو الله-سبحانه وتعالى- ومغـفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدًا.

ب- **من السنة النبـوية:-** خبـر: ثلاث من أصل الإيمان: (وعد مـنها) الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل[1].

وجه الدلالة:- ترك شيء مما أنزل الله-سبـحانه وتعالى- تقصيرًا مـعصـية وهو فعـل محـرم منهي عنه، ولا يحل تكفير مسلم بذنب إقـترفه على هذا الوصف[2].

● **دليل المعقول بوجوه منها:-**

أ- إن الحكم بغير ما أنزل الله -سـبحانه وتعالى- بحسب حال الحاكم قد يكون كفرًا عن الملة إن اعتقد عدم وجوبه، أو أنه مـخير فيه، واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله، وقـد يكون كفرًا أصغر أو مـجازيًا لا ينقل عن الملة وهذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح أصـول الإعتقـاد وأهل السنة والجمـاعة ١/ ٩، رسالة السنة ص٦٧ ومـا بعـدها، عقـيدة السلف وأصحاب الحديث ص٧١ ومـا بعدها، ولوامع الأنـوار البهية ١/ ٢٦٤ وما بعـدها، إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٢/ ٨١٢.



فيمن أعتـقد وعلم وأقر أنه حكم الله -سبحانه وتـعالى- وأنه واجب وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة .

وإن جهل حكم تعـالى مع بذل جهده واستـفراغ وسعه في معـرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور(١).

ب- إن الحكم بغيـر ما أنزل الله -سبحـانه وتعالى- تقصـيرا كبـيرة من الكبائر ومـرتكب الكبيرة مسلم عـاص -عند أهل السنة والجماعة- مـعصوم الدم والمال والعرض(٢) فيـحرم قـتله بل يجب الكف عنه وإحسـان الظن به وأمره في الآخـرة الى الله -سـبحانه وتـعالى- إن شاء عـفا عنـه وإن شاء عاقبه(٣).

ج- إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نـكف عمن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهـم خرابا من الإيمان كالمنافـقين الذين يقولون بألسنتـهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصـدق أعمالـهم أقوالهم، فالمـسلم المصدق المقـر أولى بعدم تكفيره والكف عنه.

د- إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الالتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يتـرك واجبا مع علمه بوجوبه ومعرفتـه بثواب أو عقاب تركه، أو قد يفعل محرمـا مع علمه بتحريمه ومعرفته بعـقوبة فعله وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تـقصيراً فـي أي من أقسام الحكم الشـرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٣٦٣ طبعة المكتب الإسلامي، معالم التنزيل ٢/ ٤١.

(٢) إلا بحق شرعي (زنا بعد احصان، قتل النفس عمداً، الردة وغير ذلك).

(٣) يراجع في هذا: مجـموع الفتاوى ٣/ ٢٤٨، شـرح العقـيدة الطحـاوية ٢/ ٤٣٢، متن العقيـدة الطحاوية ص١٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٨، الترغيب والترهيب ١/ ١٦٢

- إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر -حاكمًا أو محكومًا مسلمًا عاصيًا أو فاسقًا، أولى من العمل باعتباره كافرًا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص[1].

و- مجرد ترك بعض أوامر الله -سبحانه وتعالى- أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثمًا لا كفرًا، لأن ترك بعض المأمور أو فعل بعض المنهي عنه لا يكون كفرًا لعدم استناده على نص شرعي قطعي الورود والدلالة -لعظم هذا الأمر وخطره، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر فهي ظنية ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستلال[2].

الترجيح:- وبعد عرض وجهة نظر الفريقين[3] بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لكل من عنده أثرة من علم أو حظ من فقه، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- في مجال (الأوامر والنواهي) تقصيرًا مع التصديق القلبي والإقرار [4] بمشرعيته مسلم لا يكفر كطلقًا بسبب ذلك بل هو إثم أمره الى الله -سبحانه وتعالى -إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه[5] وذلك لما يلي:-

أولاً: تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله تعالى حيث لم ينكر ولم يجحد ولم يستهن بشئ من ذلك، فأما النصوص من كتاب الله -سبحانه وتعالى- والسنة النبوية الصحيحة وآثار

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي مطبوع مع الزواجر له ٢/ ٣٥٢ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٦ شرح المنهاج مع حاشية قليوبي وعميره ٤/ ١٧٥.

(٢) هذا أمر معروف مشهور.

(٣) أكرر مع التجاوز لأن ماشذ عن الإجماع والجماعة لايلتفت إليه ولايعد فريقاً

(٤) قولاً أو كتابة أو فعلاً.

(٥) العفو بكرم الله والعقاب منه بعدله.

السلف الصالح -رضى الله عنهم- فواضحة وضـوح الشمس في عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام وأما القواعد فمنها:-

أ- أن إسـلام المسلم بإقـراره وما يدل علـى ذلك يعضـده[1] أمر صـار متيقنًا، والحكم بكفره لحـصول قصور منه فيه شك[2] والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك)[3] و(الأصل بقـاء مـاكـان على مـا كـان)[4]. و(الأصل العدم)[5][6].

ب- الأصل في المسلم بقـاء واستمرار إسـلامه حتى يقـوم الدليل القطعي الورود والدلالة على خـلافـه وعلى فـرض أن الـظاهر الحكم بالكفـر، فـإن القاعـدة الفقهيـة تقرر إذا تعارض أصل وظاهر فـإن دليل الأصل متى ترجح حكم به بلا خلاف [7] وقد ترجح أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه.

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره في شيء مما أنزلـه الله -سبحـانه وتعالى- بناء على ما تم عـرضه خلاف[8] والقاعدة الفقـهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب)[9] يعني أفضل وأولى، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتـياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعًـا مطلقًا فكان القول بأن

(١) مثل إقام الصـلاة والذهاب للمساجد، وشهـود الجماعات وممارسة شـعائرالإسلام، وتعظيمـها يقول الله تعالى ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

(٢) حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أي الأصل عدم الكفر.

(٦) المرجع السابق ص ٥٧.

(٧) المرجع السابق ص ٦٤.

(٨) أكرر أن تصور خلاف علمي فيـه شيء من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات المناهضة للإجـماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة).

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٦ وما بعدها



الخـروج من الخلاف أفـضل ثابت من حـيث العمـوم واعـتمـاده على الورع المطلوب شرعًا[1].

د- إن دفع الكفـر عن المسلـم أهم وأولى وأقـوى من رفع الإســلام عنه، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع)[2].

ثانيًـا: إن الآيات البــينات }ومن لم يحـكم بما أنزل الله فــأولئك هم (الكافرون) و(الظالمون) و(الفـاسقون) إذا رجعنا الى قـواعد اللغة ودلالات الحـروف والأسمـاء للوقوف على المعنـى المراد من نعوت (الكفـر) و(الظلم) و(الفسق) فنجد أن كلمة (من) الـواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسـمـاء لم توضع في اللغـة للعـمـوم بل هي للجنس، فـتحـتـمل الخصوص[3]، وعلى هذا فالمراد -والله أعلى وأعلم -:

* أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً وتركه نهائيًا وهجره بالكلية هم (الكافرون والظـالمون والفاسقـون) أو أن المراد في هذه الآيات (بما أنزل الله -سبحـانه وتعالى- التوراة، بدليل السـياق **﴿إنا أنزلنا التورا ة﴾** وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات مـوجهة لأهل الـكتاب فإذا لم يحكمـوا بها كانوا كـافرين وظالمين وفاسقين، وشرعهم في هذه الحالة ليس شرعًا لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص في هذا معلومة.

ثالثًا: قوة ما اسـتدلوا به وسلامته عن المعارض وتحـقيقهم مصالح شـرعية مفيدة منها:-

١- صـيـانـة دم وعـرض ومـال المسلم لأن الحكـم بتكفـيـره يــهـدرها، وصيانتهـا أدعـى وأهـم لأنـهـا من المصالح الضرورية[4].

(١) المرجع السابق ص ,١٣٧ (٢) المرجع السابق ص ١٣٨.

(٣) قاله أهل اللغة والتفسير

(٤) من رام الإستزادة في المصالح وأقسامها وأحكامها:
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، ولابن نجيم.



٢- التحرز من الفتن التي هي أكبر وأشد من القتل ذاته، لاسيما والأمة - حاليًا- مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية والعلمانية، فالأمة ليست بحاجة الى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلكم المؤامرات.

٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة الى إعمال ما عطل من أحكام شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب بالحكمة والموعظة الحسنة

٤- إذا كان الواجب يحتم عدم التباهي «بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير» فإنها -أي جودة التدابير- إعذار المسلم المقصر وتنبيهه وإرشاده والصبر عليه إستنقاذًا له من الهلكة فلئن يكون مسلمًا مقصرًا خير من أن يكون مرتدًا كافرًا والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب).

هذا والله أعلم.

وعلى هذا:- فالحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى- تقصيراً مع الإيمان والإقرار بمشروعية الحكم بما أنزل الله -سبحانه وتعالى- لا يعد كفرًا وبالتالي فلا يجوز لفرد أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة الخروج على الحاكم ولا على مؤسسات المجتمع ولا على الأفراد بالقتل أو الاستيلاء أو الإتلاف للأموال أو التخريب ولا يعد هذا الإرهاب من قبيل الجهاد في سبيل الله - سبحانه وتعالى- ولا يعد من قبيل إزالة المنكر باليد، بل يعد من قبيل البغي[١] إن كان الخروج والقتال للحاكم بتأويل، وقد أجمع الفقهاء على أن البغي فسق[٢] أو من قبيل الحرابة[٣] إن كان قطع الطريق وإخافة الناس والاستيلاء على أموالهم لمجرد إشاعة الذعر والخوف أو السرقة بالإكراه، وقد

---

(١) خروج طائفة من المسلمين على الحاكم وقتالهم.

(٢) البحر الزخار ٥/ ٤١٥، نيل الأوطار ٧/ ١٧١.

(٣) اتفق الفقهاء على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل: بداية المجتهد ٢/ ٤٤٥

أجمع العلماء على أن حد الحرابة هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي وأن هذا حق الله–سبحانه وتعالى–، وان الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف(١).

وبهذا علم بالأدلة الشرعية والاستنباط الصحيح منها أن الممارسات الإرهابية من الجماعات المنسوبة الى الدين لا علاقة بينها وبين الجهاد في الإسلام وأنها من أشد الجرائم المجرمة والمحرمة شرعًا.

غير المسلم:- إن كان حربيا للمسلمين، أي معتديا على نفوسهم وأراضيهم أو ناقضا للعهد ساعيا للطعن في الدين الحق، مؤذيا للمسلمين فهذا لعلة الحرب وليس لعلة الكفر قال الله –سبحانه وتعالى– ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

لذلك منعت الشريعة الإسلامية قتل المعاهد والمستأمن وقتل من لا يشتركون في القتال مثل:- الرهبان، ذوي العاهات والمرضى وكبار السن والنساء والصبيان والعمال الأجراء الذين لا صلة لهم بأعمال قتال المسلمين، فهؤلاء لا يقتلون، ووردت نصوص وقواعد شرعية سيأتي تفصيلها فيما بعد، ووضح بهذا أن قتل غير المسلم وأخذ أملاكه إنما لعلة «الحرب» وليس لعلة «الكفر».

وقد وضح الإسلام أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام، قال الله–سبحانه وتعالى– ﴿**إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٩٠].

---

(١) المرجع السابق، المغنى ٩/١٢٦.

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وأجمع الفقهاء على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم فإن الإمام يقرهم على دينهم(١).

وأجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء(٢).

ومما جاء في السنة النبوية:- حديث هشام بن حكيم بن حزام قال:- مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال ما هذا ؟ فقيل:- يعذبون في الخراج، فقال:- أما إني سمعت رسول الله - سبحانه وتعالى- يقول: إن الله -سبحانه وتعالى- يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا(٣).

وأجمع أهل العلم على أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابره من صاحبه يسمى محاربا وكان معه سلاح(٤).

وعلى هذا:- فغير المسلم إن كان محاربا للإسلام، معتديا على المسلمين، بيقين وليس بمجرد الشك أو الظن أو الحدس أو التخمين، وكان مباشرًا، أو

(١) اختلاف الفقهاء ٣/١٩٩.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٢٤٠، مراتب الاجماع ١١٦، ١٣٨ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٦/١٦٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، المحلى ٢٢٥٢، المغنى ٩/ ١٢٤.

متسببا مع علمه بما يقوم به المباشـر، فإن تخويفه للردع والزجر يكون مشروعا بالشروط التالية:

- **إذن الحاكم**: لأن الزجر والتخويف في هذه الحالة نوع من الجهاد المشروع لتحقيق بواعثه وأسبابه، لأن الحاكم بمؤسساته العسكرية والسياسية والاقتصادية أدرى بالمصالح والمفاسد معا، إلا إذا لم يمكن الحصول على إذنه كعامل المباغتة أو المفاجئة في الرد الفوري، أو لم يمكن مخاطبته فيتسامح في هذه الأحوال عدم إذنه.

- **التدرج في التخويف: فيبدأ من الأدنى الى الأعلى مثل:**

١- الموعظة الحسنة.

٢- المجادلة بالتي هي أحسن.

٣- التوبيخ.

٤- التهديد.

٥- الضرب الأخف ثم المتوسط ثم الأشد.

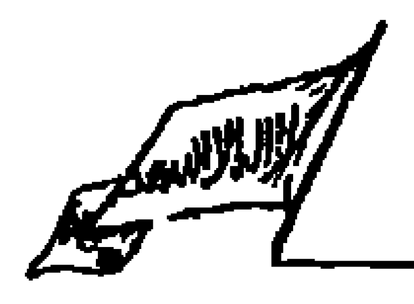
٦- الجرح مثل ما في الضرب.

٧- أخذ المال أو إتلافه.

٨- القتل.

- ألا يتسبب تخويفه مضرة أكبر بالمسلمين:- والأصل فيه قوله -سبحانه وتعالى- **﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾** [الأنعام: ٦٨].

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].



وقد صنف الفقهاء قواعد فقهية مثل:-

- يدفع أشد الضررين بتحمل أخفها.
- دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.
- الضرورات تقدر بقدرها.

أما إن لم يكن محاربًا للإسلام وليس معتديًا على المسلمين ولا ساعيًا في آذاهم، أو ليس مباشرًا للأذى، أو ليس متسببا للأذى بعلم، فالتخويف في حقه محرم شرعًا ولا يرخص فيه بحال(1).

وهناك خوف من نوع آخر وردت فيه كلمة الإرهاب ينبغي بيانها منعا من اختلاط الأوراق والرؤى:-

قال الله -سبحانه وتعالى- **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾** [الأنبياء: ٩٠].

وقوله -سبحانه وتعالى- **﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾** [البقرة: ٤٠].

والإسلام في إصلاحه العام يعتمد على تهذيب النفس الإنسانية قبل كل شيء، بالترغيب والترهيب، لأن النفس المختلة المعتلة الجانحة عن منهج الله -سبحانه وتعالى- تثير الفوضى فيما حولها وتحرك الفتن، وتنشر الموبقات، وهذا يهدد السلام الاجتماعي **﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾** [الرعد: ١١].

---

(١) يلاحظ أن التخويف يجب مراعاة حالة من يخوف فالمستأمن والمعاهد غير الحربي والحربي بحسب أحواله فيتوخى الملائم وفق الشروط السالفة.

والخوف عقاب الله -سبحانه وتعالى- مشروع محمود يحصن عليه الإسلام، قال الله -سبحانه وتعالى- الاجتماعي ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦].

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

وعليه:- يكون مفهوم «الإرهاب» في هذا الموطن:-

* الخوف من الله -سبحانه وتعالى- يفعل أمره واجتناب نهيه، طلبا للسلامة من عقابه[1].

* وموطن آخر يكون بتخويف أعداء الدين الحق وتحذيرهم بطرق عملية من الإقدام على الاعتداء وحجزهم عن محاربة المسلمين، بالقوة البدنية وآلات الحرب المتنوعة -الدفاعية والهجومية على السواء- قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد قرر علماء الإسلام عبر كل عصر مشروعية الأخذ بأسباب إخافة الأعداء وإرهابهم والاستعداد لقتالهم بما يرهبهم فمن ذلك ما قاله: القرطبي[2] وأبو السعود الحنفى[3] والطبرى[4] والبغوى[5] والرازي[6] والعز بن عبد السلام[7] وابن كثير[8] والجصاص[9] وابن حزم[10]، بما يدفع عدوانهم حسب الظروف والأحوال.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٨٣، الكشاف للزمخشري ١/ ٢٧٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٥ وما بعدها.

(٣) تفسير أبى السعود ٢/ ٥٠٤ وما بعدها.

(٤) جامع البيان ١٠/ ٢٩ وما بعدها.

(٥) معالم التنزيل ٢/ ٢٥٩.

(٦) التفسير الكبير ١٥/ ١٨٥ وما بعدها.

(٧) موسوعة نضرة النعيم ص ٣٨٢٩,

(٨) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٥٥,

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٨.

(١٠) المحلى ٥/ ٤١٩ .

المبحث السادس

صيانة الدماء والأعراض والأموال

ثبوت ووجوب العصمة للمسلم وغيره

الإنسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق والوسائل السالفة البيان واستدام إسلامه فإن آثارًا تترتب على ذلك أهمها:

ثبوت العصمة(١): ويعنى بها فيما نحن بصدده (العصمة المقومة): وهي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث يجب القصاص أو الدية أو الضمان على هتكها(٢).

إذا علم هذا:

فقد اتفق الفقهاء على حرمة دم المسلم الذي:

- لم يقتل مسلمًا ، ولا ذميًا ، ولا مهادنًا.
- ولا سب الله -عز وجل- ولا رسوله -ﷺ-، ولا سبَّ أحد أصحاب رسول الله -ﷺ-.
- ولا ارتد ولا جاهر بترك الزكاة والصوم، ولا أنكر القدر.
- ولا سعى في الأرض فسادًا، ولا وجد بين أهل البغي.
- ولا لحق بدار الحرب، ولا ساكن أهل الحرب مختارًا.

(١) العصمة معناها المنع والحفظ: لسان العرب مادة (عصم).

(٢) هناك نوعان للعصمة -غير ما ذكر- عصمة بمعنى الحفظ وهي واجبة للأنبياء والرسل والملائكة - عليهم السلام- فيحفظون عن الذنوب ويستحيل وقوعها منهم.
وعصمة مؤثمة: وهي التي يأثم هتكها دون عقوبة شرعية دنيوية كالقصاص أو الديات أو الضمان وذلك غي حق من نهى الشرع عن قتلهم كذرارى الحربيين: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٤ وما بعدها، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤.

- ولا زنا وهو محصن، ولا زنى بمحرمة عليه، ولا نكح امرأة أبيه بوطء أو بعقد، ولا لاط ولا ليط به ولا أتى بهيمة.

- ولا سحر ولا ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها، ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة، ولا حد في السرقة أربعة مرات[1].

لا خلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله -عز وجل- أن يؤذي به، وأن مجرد الحدس والتهمة والشك لا يستباح بها تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[2].

الأصل في ذلك: أحاديث وأثار صحيحة منها:

- خبر: (أمرت أن أقاتل النَاس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله -ﷺ- ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[3].

- خبر (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه...)[4].

- خبر (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه، المفارق للجماعة)[5].

- خبر (لا يحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[6].

- خبر (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا)[7].

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٧ وما بعدها طبعة مكتبة القدس.

(٢) المحلى مسألة رقم ٢٢٣٢ طبعة مطبعة الإمام، نيل الأوطار ٧/ ١٠٤ طبعة المطبعة العثمانية (أولى).

(٣) فتح الباري ١٣/ ٢٥٠، صحيح مسلم ١/ ٥٣ .

(٤) صحيح مسلم ٨/ ١١ طبعة الحلبي.

(٥) صحيح البخاري ٩/ ٦، صحيح مسلم ٥/ ١٠٦.

(٦) مسند أحمد ٥/ ٧٢، مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢.

(٧) فتح الباري ١/ ١٥٨.

وجه الدلالة: وجوب صيانة دم ومال المسلم إلا بحق[1].

وأعرض تفصيلاً لما سلف:

أولاً: عصمة (دم أو بدن المسلم) فقد ثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع:

١- دليل الكتاب: آيات منها:

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢].

دليل السنة النبوية: أخبار منها:

- (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه)[2].
- (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. .) الحديث[3].
- (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[4].

وجه الدلالة: دلت النصوص على حرمة المسلم وعدم استباحته إلا بحق شرعي.

٣- دليل الإجماع: أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق

---

(١) حددت الشريعة الإسلامية الأحوال التي يباح بها دم المسلم وهي باستقراء ولا شروط وقيود.

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٢٧٠.

٤- دليل المعقول: بوجوه منها:

أن حفظ النفس من الضروريات[١] التي هي أقوى المصالح لأن (مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[٢].

وعلى هذا: فإذا اعتدى على بدن مسلم بالإتلاف فالعقوبة الدنيوية محتمة من (القصاص والديات والكفارة والحرمان من ميراثه) على ما هو مفصّل في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: وأما عصمة (عرض)[٣] المسلم فقد جاءت الشريعة الإسلامية بصيانته فمن ذلك: خبر (كل المسلم على المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه)[٤].

وإتفاق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب، فيأثم الإنسان بتركه لأنه لا سبيل لإباحته سواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته[٥].

وعلى هذا: فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وجعلت له عقوبة دنيوية[٦] وأوجبت الدفاع عن العرض يقول رسول الله -ﷺ-.

(.. من قتل دون عرضه فهو شهيد)[٧] وقال عمر -رضى الله عنه- ولم

---

(١) الضروريات: الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج: فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٨، المستصفى ١/ ٢٨٦، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢.

(٣) العرض هنا يراد به الحسب والبضع وشرف الإنسان: المصباح المنير مادة عرض.

(٤) صحيح مسلم ٨/ ١١.

(٥) مجمع الضمانات ص ٢٠٣، الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٣٥٧، مغنى المحتاج ٤/ ١٩٤ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٣١ وما بعدها.

(٦) الرجم للمحصن، الجلد والتغريب سنة للبكر حد الزنا، أما مقدماته: التعزير.

(٧) سنن الترمذى ٤/ ٣٠.

يعــارضه أحــد من الصحــابة -رضى الله عنهم- لمن وجد رجــلاً بين فخــذي إمرأته فقتله (**إن عاد فعد**)[1].

سواء الدفاع عن البُضع أو الحرمات في الدور[2].

* **عصـمة المال:** أوجبـت الشريعـة الإسلاميـة عصـمة مـال المسلم وذلك بنصوص وأدلة شرعية منها:

أ- من الكتاب:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

ب- من السنة الـنبـوية: خـبـر (إن دمـائكم وأمـوالكم وأعـراضكم حـرام عليكم)[3].

* خبر (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**)[4].

وجه الدلالة: دلت النصوص عـلى حرمة مـال المسلم وعدم اسـتباحـته إلا بسبيل مشروع ورضا واختيار منه.

الإجماع: أجمع العلماء على تحريم غصب مال المسلم وإتلافه[5].

وعلى هذا: فقـد حرمت الشـريعة الإسـلاميـة أخذ مال المسـلم دون رضا واختيـار منه وفق معاملات شرعيـة معتبرة. ورتبت على أخـذ ماله أو إتلافه جملة أحكام تحفظ ماله منها:

---

(١) السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٣٥١.

(٢) بحث) وسائل الدفـاع الشرعي ومـقاصده) حولـية الدراسـات الإسـلامـية - القاهرة ١٤/١٩٩٦ د./ أحمد محمود كريمة.

(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.

(٥) رحمة الأمة ص ١٦٨ طبعة الحلبي.

* رد العين المغصوبة حال قيامها ووجودها بذاتها[١].

والأصل فيه: خبر (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)[٢].

وخبر (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا ومن أخذ عصا أخيه فليردها)[٣].

فإن فات المغصوب رد مثله أو قيمته[٤].

* ضمان المتلف والمغصوب والتعييب والتغيرات الطارئة على وضع اليد على المال بغير حق شريطة حصول تعدى[٥] أو ضرر[٦] أو إفضاء[٧] في ملك الغير[٨].

والأصل في ذلك أدلة شرعية منها:من القرآن الكريم:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

من السنة النبوية: خبر: (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ الى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة -رضي الله عنها- القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال ﷺ: طعام بطعام وإناء بإناء)[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨، القوانين الفقهية ص٣٢٩، المهذب ١/ ٣١٧، كشاف القناع ٤/ ٧٨.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٧، والحديث فيه مقال لأن الحسن البصري راوى الحديث مختلف في سماعه من سمرة: التلخيص لابن حجر ٣/ ٥٣.

(٣) سنن أبى داود ٥/ ٢٧٣، سنن الترمذي ٤/ ٤٦٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، المغنى والشرح الكبير ٥/ ٣٧٤، ٤٢٣.

(٥) التعدى لغة: التجاوز، واصطلاحاً: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة: تفسير الرازي ٢/ ١٢١، طبعة الأستانة) دار الطباعة العامرة) تفسير الألوسي ٢/ ٥١٠ طبعة المنيرة.

(٦) الضرر: لغة: نقص يدخل على الأعيان: المصباح المنير مادة " ضرر" اصطلاحاً: إلحاق مفسدة بالغير: فتح المعين لشرح الأربعين لابن حجر ص ٢١١ طبعة العامرة الشرقية.

(٧) الإفضاء: لغة: الوصول، ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عنه: المصباح المنير.

(٨) غمز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نحيم ٤/ ٦ طبعة الكتب العلمية.

(٩) صحيح البخاري ٥/ ١٢٤، سنن الترمذي ٣/ ٦٣١

المبحث السابع

عيون مسائل العلاقات الدولية (السير)

الأمان وما جرى مجراه

معناه:لغة: من معانيه عدم توقع مكروه وطمأنينة النفس وزوال الخوف[1].

إصطلاحًا:- رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام[2].

الحكم التكليفي:- الأصل أن بذل أو إعطاء الأمان لغير المسلمين المحاربين وغيرهم أو طلبه منهم لهم مباح.

وقد يكون حراما إذا كان يؤدي إلى ضرر متيقن أو إخلال بواجب من الواجبات الشرعية.

وقد يكون مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر مظنون أو إخلال بشيء يسير كمندوب[3].

ممن يصدر الأمان:- لا يخلو الحال من أمرين:-

أولهما:- الحاكم: لا خلاف في أن الحاكم يصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار[4].

---

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط مادة «أمن».

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٢٨١، الحطاب ٣/ ٣٦٠، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، الخرشى ٣/ ١٢٣، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤

ثانيهما:- آحاد المسلمين:- اتفق الفقهاء على أن المسلم البالغ العاقل الذي ليس بسكران، إذا أمن الحربيين يصح يستوى في ذلك الرفيع والوضيع، واجمعوا على صحة أمان المرأة والعبد، وألا يكون المؤمن بأيدي الكفار.

لمن يكون الأمان:- يكون للمحاربين وغيرهم من معاونيهم ورعايا الشعوب والدول المحاربة وغيرها.

المشروعية:- ثبت الأمان بدليل الكتاب والسنة والمعقول:

أ- دليل الكتاب:- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة: ٦].

وجه الدلالة:- يجوز لغير المسلم طلب الأمان لمصلحة مباحة له وبما ليس فيه مضرة على المسلمين(١).

ب- دليل السنة النبوية:- منها:-

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٢، تفسير القرطبي ٨/ ٧٦.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٠٢ -مسند أحمد -مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث ٩٨٦

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ[1].

إجازته ﷺ أمان ابنته السيدة زينب -رضي الله عنها -لزوجها أبى العاص بن الربيع. . . »[2].

وجه الدلالة:- ظاهر

ج- دليل المعقول:- بوجوه منها:-

أ- الحاجة تدعو إلى ذلك[3].

ب- الواحد من المسلمين إذا أعطى الأمان فعله تصرف صدر من ذى أهلية له ووقع في محله[4].

صيغة الأمان:- لا يعلم خلاف في أن صيغة الأمان هي:- أجزتك، أمنتك، لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك، أو أي كلام يفهم به الأمان[5].

صفة الأمان:- يرى جمهور الفقهاء أن الأمان عقد غير لازم، يرجع إمضاءً أو نقصا إلى الحاكم[6].

أثر الأمان:- أجمع العلماء على أن المستأمن فلا سبيل لأحد عليه

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١١٢، النسائي في القسامه حديث ٤٦٥٤، سنن البيهقي ٩/ ٩٤، جامع الأصول ٣/ ٢٥٩.

٢) نصب الرايه ٣/ ٣٩٥، مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٠.

(٣) المغنى ١٠/ ٤٣٦.

(٤) آثار الحرب للزحيلى ص ٢٢٢، ٢٢٨ وما بعدها.

(٥) الاستذكار ١٩٤٩٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧.



دخولا وخروجا وأنه يصير محقون الدم لا يجوز قتله[1]، ولا يجوز أخذ ماله[2].

مدى عقد الأمان:- لا يخلو الحال من أمرين:-

١- إن صدر الأمان من الحاكم صح لعدد غير محصور بلا خلاف[3].

٢- إن صدر من أحاد المسلمين فيرى جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية [5] والحنابلة[6].

إلى جواز تأمين عدد محصور لأن تأمين العدد الذي لا ينحصر من خصائص الإمام، ولأن إعطاء الأمان لجمع كثير يفضي إلى تعطيل الجهاد وفيه كذلك إفتيات على الإمام[7].

ويرى الحنفية أن الأمان يصح من الواحد لأي عدد لخبر «ويسعى بذمتهم أدناهم».

ولأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة فيصح من الواحد وما ذهب إليه الجمهور من أن الواحد يؤمن عددًا محدودًا هو الأولى بالقبول لأن الخبر ليس على عمومه بل لتأمين فرد أو عدد قليل كفعل أم هانئ، والسيدة زينب -رضي الله عنها- [8] ولأن صدور الأمان واحد للجميع فيه تعدي على الحاكم -ومؤسساته العسكرية - ولا يسلم ما قاله

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٣.

(٢) اختلاف الفقهاء ٣/ ٣٨، ٥٠ وما بعدها.

(٣) الخرشبي ٣/ ١٢٣، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧، المغنى والشرح الكبير .

(٤) شرح الزرقاني ٣/ ١٢٢.

(٥) مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(٦) المغنى ١٠/ ٤٣٤.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧.



الحنفية من أن الوقوف على حالة القـوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة، فأية حـرب من جهـة الإقدام عليـها ومبـاشرتهـا ترجع إلى الإمام ومـشورته وتقديرات من يفوضه ويوكله.

نوع الأمان: مطلق: غير مؤقت بزمن معين أو شروط محددة

مؤقت:- مؤقت بزمن معين أو شروط محددة.

شروط الأمان: اختلفت كلمة الفقهاء في شروط الأمان على قولين:-

القول الأول: شرط الأمان انتفاء الضرر ولو لم تظهر المصلحة، قاله جمهور الفقهاء[1].

القول الثاني:- شرط الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذلك بأن يعطى في حالة ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، قاله الحنفية[2].

ووجه قول الجمهور:- إن مجرد انتفاء الضرر كاف، لأن المصلحة ترجع إلى الحاكم وتـقديراته وليس شـرطا التيقن مـنها ﴿**وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٦٢].

ووجه قـول الحنفيـة:- إن الجهـاد فرض والأمـان يقتـضي تحريم القـتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفار لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنى، لوقوعه وسيلة إلى[2] استعداد للقتال فلا تناقض إذن.

وما يراه الحنفية هو الأولى بالقبول لتحقيقه مصالح شرعية معتبرة.

ما ينتقض به الأمـان:- لا خلاف -في الجملة -بين الفقـهاء في أن الأمان ينتقض في أحوال وظروف أهمها:-

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٨٦، شرح الزرقاني ٣/١٢٣، ففي المحتاج ٤/٢٨، الفروع ٦/٢٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠٦ وما بعدها.

أ- نقض الحاكم ومن يفوضه.

ب- مضى مدته إذا كان مؤقتا إلى مدة معلومة.

ج- إذا حصل ضرر لمسلمين، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

إذا علم هذا:- فإن الأمان على ضوء ما سلف طوال مدته المعتبرة مانع من موانع القتال حتى نقضه بمسوغ مشروع.

ويعطى الأمان للجنود من الأعداء والمدنيين كذلك قبل القتال وأثناءه بحسب النظر والمصلحة[(١)].

وبالنظر في «الأمان» سواء صدر من الحاكم ومؤسساته المعنية، فإنه بالإضافة لكونه مانعًا من موانع مباشرة أعمال القتال ضد الغير، فإنه نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة الحديثة لشخص أجنبي[(٢)] ومصالحه في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم، وليس الأمان مقصورًا على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده، وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض، وإنما يظل الأمان ثابتا للشخص طوال الأجل الممنوح له، رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص[(٣)].

وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام، وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب.

---

(١) هناك تفصيلات فروعية فمن رام الاستزادة فليرجع الى المراجع السابقة وكذلك الى: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧. مجمع الأنهر ١/ ٦٠٧، فتح القدير ٤/ ٢٩٨، الفتاوى الهندية / ١٩٨٢. الفروق ٣/ ١١، الشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، حاشية العدوى ٢/ ٨، حاشية البنانى / ١٢٢٣، المبدع ٣/ ٣٩١ نيل الأوطار ٨/ ٢٩.

(٢) مثل اللاجئين السياسين.

(٣) آثار الحرب د. زحيلى ٢٢٠.



وإذا كان الأمان عـاما صدر من الحاكم مطلقـا أو مقيدا، أو من مـؤسساته فهو مع كونه مانعا من القتـال فانه يدلل على أن العلاقات الدولية في الإسلام ترتكز على مبادئ العدالة واحترام الحقوق الفردية، وضمان الحرية الصحيحة، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة[1].

ومما يجرى مـجرى الأمان -كـمانع من موانع القـتال -المعاهدات السلمـية كالصلح والموادعة والهدنة فإنها يجب الوفـاء بها ومتى وفي الجانب الآخر بها فتعد من موانع القتال[2] ولها تفاصيل تذكر في آثار الحرب عند انتهائها.

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

❁❁❁

(١) الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٤٤٤.

(٢) قال الله -سبـحانه وتعالى- «فإن اعتـزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جـعل الله لكم عليهم سبيلا»:

مقاصد الجزية[1]

الفرع الأول:- معنى الجزية لغة:- من معانيها الجزاء أي أنها جزاء تركهم ببلاء الإسلام، أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة[2] دمه.

إصطلاحًا:- الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام[3].

الفرع الثاني:- المشروعية:- ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع:-

أ- دليل الكتاب:- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ب- دليل السنة النبوية: منها:-

*كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ

---

(١) × اذكر الجزية كمانع من موانع القتال بناء على ما كان مقررا، وليس بالضرورة فرض الجزية فقد قرر الفقهاء:- إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو يدخلوا في الذمة -أي يقرون على دينهم ويأمنون على أنفسهم وأقوالهم -بأداء الجزية، هذا مع ظهور الإسلام وغلبته لهم فأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء:- المنتقى للباجي ٣/١٥٩، المغنى والشرح ١٠/١٥٩.

(٢) النظم المستعذب ٢/ ٣٢٠.

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/٥٦٧.

خصَال فَأَيَّتُهنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَام فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّه الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَة فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّه عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّه وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّه وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّكَ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّه وَذِمَّةَ رَسُوله وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّه فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّه وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّه أَمْ لاَ قَالَ عَلْقَمَةُ فَحَدَّثْتُ بِه مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

وجه الدلالة: ظاهر

ج- الإجماع: أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية[2].

الفرع الثالث: صفة من يكلف بالجزية:- اتفق العلماء على أن الرجل البالغ العاقل الصحيح البدن الموسر الحر هو الذي تؤخذ منه الجزية[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٣٣١ -سنن ابن ماجه -كتاب الجهاد - وصية الامام حديث ٢٨٤٩.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٦٧، اختلاف الفقهاء ٣/ ٢١٣.

(٣) المرجع السابق.



الفرع الرابع:- من تقبل منهم الجزية:- ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب -اليهود والنصارى -ومن له شبهة كتاب كالمجوس[1].

*** وتوجد في المصنفات الفقهية أحكام أخرى منها:-**

من لا تقبل منهم الجزية، شروط وجوب الجزية، ومقدارها ومتى تجب وأحوال سقوطها، وللفقهاء تفريعات ومسائل لا يحتمل واقعنا الحالي سرده لأن هذه الأمور تكون في قوة المسلمين وعزتهم وسيادتهم، أما في حالة ضعفهم وتخاذلهم فالصلح مع المحاربين للمسلمين يكون بغير مال ولا خلاف للفقهاء في هذا[2].

ومما يجب التنبيه عليه والتنويه عليه عدة أمور مهمة منها:-

١- أن أداء الجزية مقاصده كمانع من موانع القتال عملا بظاهر النص من السنة النبوية[3] إتباعا للفقه الموروث في أنه بعقد الذمة تعصم نفوس غير المسلمين وأموالهم وبلادهم وأعراضهم فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد فالشارع الحكيم طلب بالكف عن قتالهم عند وجود الإسلام أو بذل الجزية

٢- أن تشريع الجزية ليس عقوبة ولا إذلال بل لمقاصد سامية منها:-

- ما روي عن علي -رضى الله عنه- «. . . وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا. . »[4].

- دحض ابن القيم[5] والنووي[6] المعاني التي أوردها المفسرون وشراح

١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١ وما بعدها

(٢) المنتقى للباحي ٣/ ١٥٩.

٣) مضى ذكر الحديث النبوي في أدلة مشروعية الجزية.

(٤) نصب الراية ٣/ ٢٨١، وانظر:- فتح القدير ٥/ ١٩٧، المحلى ٧/ ٣١٦ .

(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٣ وما بعدها.

(٦) محاسن التأويل ٨/ ٣١٠٨ .

الأحاديث والفقهاء في «الصغار» ووضحا إنها تتنافى وسماحة هذا الدين السمح، والمعنى الدقيق لدفع الجزية بصغار بأي بخضوع للقانون[١].

- أن تشريع الجزية ليس بدعا في الإسلام بل في الأمم السابقة: بني إسرائيل، اليونان، الرومان، البيزنطيين الفرس[٢]، وفي الدول الحاضرة كفرنسا ابتداء من حملة نابليون على مصر إلى احتلالها هي: والدول العربية والإسلامية في القرن العشرين الميلادي من الغرب، وما تدفعه ألمانيا واليابان من أموال كتعويضات حرب هي في واقع الأمر جزية وإن اختلفت المسميات[٣] فأين هذا وما قاله فقهاء الأمة من أن المقصود من الجزية ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا، ولا يقاتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ، فربما يسلم[٤].

❁❁❁

(١) الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٥٣٥.

(٢) محاضرات المجمع العلمي العربي ١/ ٤٠

(٣) الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٥٤٠ .

(٤) المبسوط ١٠/ ٧٧ .

من لا يحل قتله من الأعداء

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل قتل النساء والأطفال والصبيان والخنثى المشكل أثناء الحرب، شرط عدم اشتراكهم في القتال حقيقة أو حكما[1]، أو لم يكن قتلهم مانعا من نصر المسلمين فإن كان مانعا قتلوا[2].

والأصل فيه:-

أخبار صحيحة منها:-

أ- خبر: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا امرأة»[3].

ب- خبر:- «نهى النبي -ﷺ- عن قتل النساء والصبيان»[4].

ج- خبر:- «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا»[5].

د- خبر:- «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»[6][7].

هـ-خبر:- «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[8].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١٤٤، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، المهذب ٢/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، المغنى ٨/ ٤٧٧ وما بعدها

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٩٢، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ .

(٣) سنن أبي داود ٣/ ٨٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٤٢ رقم ٢٢ .

(٥) مجمع الزوائد ٥/ ٣١٦ .

(٦) العسيف:- الأجير.

(٧) نصب الراية ٣/ ٣٨٨ .

(٨) سنن أبي داوود ٣/ ٥٢ .

و- أثر:- ما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما -في قوله -سبحانه وتعالى- «ولا تعتدوا»: قال: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير».

وجه الدلالة: ظاهر في عدم قتل هؤلاء الذين لم يقاتلوا.

هذا وقد فصل الفقهاء بعض العلل في عدم قتل الصبي لأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل، وعدم قتله لقصوره عن فعل الأعداء، ولما في استبقائه بالانتفاع بالفداء أو الإسلام -أو غير ذلك[1][2].

ولا تقتل المرأة -ومن في حكمها -لضعفها.

مسألة:- حكم قتل الهرم من الأعداء:

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم قتل الهرم[3] في الحرب على قولين:

القول الأول: لا يحل قتل الهرم، قاله الحنفية [4] والمالكية[5] والحنابلة[6] والشافعية في قول[7] ونسب إلى بعض السلف الصالح -رضى الله عنهم-[8].

القول الثاني:- يجوز قتل الهرم، قاله الشافعية في القول الآخر وهو الأظهر، والظاهرية في الهرم وغيره عدا النساء والصبيان[9].

سبب الخلاف:- معارضة بعض الآثار[10] بخصوصها لعموم الكتاب. «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»، يقتضى قتل كل مشرك، ولعموم قوله -ﷺ- **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»**[11].

---

(١) الذي لم يبلغ الرجال شرعا. (٢) فتح الباري ١٢/ ١١٣ وما بعدها

(٣) يراد من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة فصاعدا: سبل السلام ٤/ ٥٠

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٥) القوانين الفقهية ص ١٤٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ .

(٦) المغنى ٨/ ٤٧٧ . (٧) نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، المهذب ٢/ ٢٩٩ .

(٨) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢ . (٩) المحلى ٥/ ٣٤٩ .

(١٠) سبق ذكرها، وسيأتي بعضها في أدلة المانعين.

(١١) بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديثها ٦/ ٢٢



الأدلـة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والأثر والمعقول

١- **دليل السنة النبوية: منها:-** «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة»[١]، «نهى أن يقتل شيخ كبير. . .»[٢].

وجه الدلالة: ظاهر.

يناقـش: الخبر مرسل[٣].

٢- دليل الأثـر:-

أ- ما روى عن أبـي بكر -رضى الله عنه- وصى قائدًا لجـيش المسلمين:- «لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا هرما»[٤].

يناقش:- الخبر عن أبي بكر -(- لا يصح لأنه عن يحـيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحـجاج وكلهم لم يولـد إلا بعد مـوت أبي بكر -رضى الله عنه- بدهر[٥].

٣- **دليل المعقول:** بوجوه منهـا:- أن الهرم ليس من أهل القتال فـلا يقتل كالمرأة[٦]، وقد أومأ النبي -ﷺ- إلى هذه العلة في المرأة فـقال: «ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل»[٧].

يناقش:- لا يسلم مـا قالوه من القتـال لمن قاتل، بل نقـتل كل من يدعى إلى الإسلام فمنهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية[٨].

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المحلى ٥/ ٣٥٠
(٤) السنن الكبرى ٩/ ٨٤ .
(٥) المحلى ٥/ ٣٥٠ .
(٦) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢، مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣ .
(٧) سبق تخريجه.
(٨) المحلى ٥/ ٣٥١ .

يجاب:- الأخبار والآثار الصحيحة في حق النساء والصبيان والشيخ الفاني وغيرهم تدل على عدم قتلهم ابتداء وليس فيها دعوتهم للدين الحق أمر وأخذ جزية منهم ولأنها لها شروط فليس الأمر على ما ذكر، وإلا لأهدرت نصوص صحيحة لها دلالتها.

رد الجواب:- الأخبار والآثار معلولة.

* استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بجواز قتل الرجل الهرم بدليل الكتاب والسنة والمعقول:

١- دليل الكتاب:- قوله -سبحانه وتعالى- **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [التوبة: ٥].

وجه الدلالة:- هذا عموم يتناول كبار السن وغيرهم.

٢- دليل السنة: خبر **«اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرخهم»**[١].

وجه الدلالة: ظاهر.

يناقش:- العموم في الآية والحديث مخصوص بما روى من أخبار صحيحة فالرجل الهرم والمرأة خرجا من عمومها وأما الحديث فقيل حسن غريب[٢]، وقيل صحيح، وعلى فرض صحته فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعًا بين الأحاديث، وأحاديث عدم قتلهم خاصة، وهذا الحديث عام، والخاص يقدم على العام[٣].

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٤٥، سنن أبي داود -باب قتل النساء.

(٢) الحق أنه منقطع لأن فيه انقطاع بين سمرة والراوي عنه.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢ .

٣- دليل المعقول: بوجوه منها:-

أ- قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم (فاقتلوا المشركين).

يناقش:- الحجج موجودة في الأخبار والآثار الصحيحة التي تنهى عن قتل الشيوخ.

الجواب:- الأخبار والآثار الناهية عن قتلهم -كما سلف -معلولة.

ب- أن الرجل الهرم كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب[١].

يناقش:- هذا القياس ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها.

* استدل الظاهرية على جواز قتل الرجل الهرم بدليل الكتاب والسنة والأثر والإجماع:

١- دليل الكتاب:- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة:- عم -عز وجل- كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.

يناقش: العموم مخصص بالأحاديث الناهية عن قتل أصناف من الأعداد

٢- دليل السنة النبوية:- منها:-

أ- خبر: ما روى عن عطية القرظي قال: «عرضت يوم قريظة على رسول الله -سبحانه وتعالى- فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت»[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى ٥/٥٣١ ، *أنبت:- أي نبت شعر عانته أي بلغ.

وجه الدلالة:- هذا عموم من النبي -ﷺ- لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا، ولا شيخا كبيرا .

٣- دليل الأثر: منه:-

أ- «كتب عمر -رضى الله عنه- إلى أمراء الأجناد: أن لا يجلبوا إلينا من العلوج[١] أحداً، اقتلوهم، ولا تقتلوا إلا من جرت عليهم المواسى، ولا تقتلوا صبيا ولا امرأة»[٢].

وجه الدلالة:- هذا عمر -رضى الله عنه- لم يستثن شيخا -ولا أحداً ممن سبق وغيرهم- إلا النساء والصبيان فقط[٣].

يناقش:- لا يسلم ما قالوه فإنه واقعة عين لا تتعدى لغيرها، بالإضافة إلى أن ما جاء في الخبر والأثر يحمل على أنهم شاركوا حقيقة أو حكما في القتال.

٤- دليل الإجماع:- إجماع الصحابة -رضى الله عنهم- في هذا الأمر في الخبر سالف الذكر متيقن، لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها، وأثر عمر لا يصح عن أحد من الصحابة -رضى الله عنه- خلافه[٤].

يناقش: دعوى إجماع الصحابة -رضى الله عنهم- في هذه المسألة غير مسلمة لأنهم رووا وعملوا بخلافه.

المختار:- وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي رجحان قول جمهور الفقهاء من عدم قتل الرجل الهرم غير المشارك في القتال بحال من الأحوال، وبهذا يظهر ضعف قول من يرى بقتله، وضعف قول الظاهرية بجواز قتله وقتل من نهى الشارع عن قتله من الأعداد في الحرب.

---

(١) غير العرب
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

مسألة: حكم قتل المدنيين.

ذكر الفقهاء الفلاحين الذين لم يحاربوا وتفرغوا لأعمالهم كنموذج ومثال لما نسميه حاليًا المدنيين.

يرى جمهور الفقهاء -عدا الشافعية في القول الأظهر-عدم قتل الفلاحين[1].

واستدلوا بأدلة منها: ما نسب لابن عمر - رضي الله عنهما- اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»[2].

وإن العلة في ذلك استثناء من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاح والأجير[3].

أما الشافعية [4] فيرون الجواز لدخولهم في عموم أدلة قتل الأعداء ولأن العلة الموجبة لذلك هي الكفر فلا يستثنى أحد من المشركين.

ويناقش هذا: بأن العموم مخصص كما سلف بيانه، والعلة الموجبة ليست الكفر بل الاعتداء ونقض العهود ومحاربة المسلمين والتمالؤ عليهم

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور[5] من عدم جواز قتل المدنيين أثناء الحرب إذا لم يكن لهم مشاركة في الحرب.

مسألة:- حكم قتل رجال الدين غير المسلمين.

ذهب جمهور الفقهاء -عدا الشافعية في رواية والظاهرية -إلى أن رجال

---

(١) ومن في معناهم من العمال والأجراء. .الخ، والسائحون بالجبال وغيرها.

(٢) ورد بمعناه:- مسند أحمد ٣/ ٤٨٨، سنن أبي داود ٣/ ١٢١ وما بعدها، سنن أبي ماجه ٢/ ٩٤٨، مستدرك الحاكم ٢/ ١٢٢، السنن الكبرى ٩/ ٨٢، معاني الآثار ٣/ ٢٢٠

(٣) بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديث البداية ٦/ ٢٣ .

(٤) مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٢٤٤.

(٥) انظر: بداية المجتهد (سابق)٦/ ٢٣ وما بعدها، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٤

الدين من اليـهود والنصـارى إذا لم يشتـركوا في القتـال وكانوا منعـزلين في معابدهم لا يقتلون أثناء الحرب ولا بعدها[1].

واستـدلوا بأخـبار منهـا: «لا تقتـلوا أصحاب الـصوامع»[2] وبآثار منها: «ستجدون قوما زعـموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم ومـا حبسوا أنفسهم له . . .»[3].

وجه الدلالة:- ظاهر في النهي عن قتل الرهبـان والقسس المنعزلين الذين لا رأى ولا تدبير لهم في الحرب.

وذهب الشافعية في الرواية الثانية وهي الأظهر والظاهرية إلى الجواز وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المسألتين السابقتين

والراجح: ما ذهب إليـه جمهـور الفقهـاء من عدم قتل الرهبـان والقسس المنعزلين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلاميـة قررت قاعدة ذهبية في معاملة الراهب والراهبة: أنهما حران لا يقتلان ولا يـؤسران ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية[4].

❀❀❀

---

(١) حاشـية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، جـواهر الاكليل ١/ ٢٥٣، الشرح الكبـير للدردير ٢/ ١٧٧ مغنى المحـتاج ٤/ ٢٢٣، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢ .

(٢) مسند أحمد ١/ ٣٠٠، المصنف ١٢/ ٣٨٦ .

(٣) المنتقى ٣/ ١٦٧

(٤) الدسوقي ٢/ ١٧٧ .

أسلحة الدمار الشامل

تمهيد:

القتال أمر استثنائي في الإسلام وهو ضرورة ملجئة وهو مجرد وسيلة لدفع العدوان وصد المعتدين وإقرار الأمن وإشاعة الأمان وصيانة الحقوق.

وقد سلف القول أن الشريعة الإسلامية لا تجيز قتل أصناف كالنساء والأطفال والصبيان والمعوقين وكبار السن ورجال الدين والمدنيين الذين ليست لهم مشاركة حقيقية أو حكمية في أعمال القتال، وهم كما قرر الإمام ابن تيميه: ليسوا أهل الممانعة[١].

والإسلام لا يجيز مطلقا استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل التي تهلك الحرث والنسل مثل القنابل النووية والذرية والميكروبية وغيرها، وقد ضرب الفقه الإسلامي التراثي مثالا لهذا بعدم جواز استعمال السهام والرماح المسمومة[٢].

وأعرض في الصفحات التالية بعض الوسائل التقليدية لأعمال القتال.

الفرع الأول:- حكم تحريق الأعداء:-

ما عليه العمل عند أهل العلم أن المسلمين إذا قدروا على العدو لا يجوز تحريقه بالنار[٣].

والأصل فيه:- خبر: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ

(١) السياسة الشرعية ص١٤٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/١٧٨ .

(٣) المغنى ٩/٢٧٤ .

إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ فَقَالَ إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَانطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ[1].

وجه الدلالة:- ظاهر

وأورد بعض التفصيلات المهمة:-

أ- حكم رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان أخذهم بغير التحريق فلا يجوز، لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم[2].

ب- حكم رميهم بالنار عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز للضرورة وبمقدار الحاجة.

ج- إن تحصن العدو ببعض المسلمين واضطر المسلمون للرمي بالنار فيجوز عند جمهور الفقهاء[3].

ومرجع ذلك كله إلى:- تقدير المصلحة العامة.

الفرع الثاني حكم التغريق بالماء:-

لا يجوز عند جمهور الفقهاء[4] تغريق العدو بالماء، إذا قدر عليهم بغيره.

الفرع الثالث:- حكم حصار منشآت العدو العسكرية:-

ضرب الفقهاء القدامى لها أمثلة بالقلاع والحصون وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيها على أقوال أشهرها: يرى جمهور الفقهاء من

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٢٩٤، سند المكيين -حديث حمزه بن عمرو الأسلمي رقم ١٥٤٥٨، سنن أبي داود ٣/ ١٢٤، السنن الكبرى ٩/ ٧٢ .

(٢) المغنى ٨/ ٤٤٨ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] جواز حصار الأعداء في البلاد والقلاع لمصلحة القتال، واستدلوا بدليل الكتاب والسنة.

١- دليل الكتاب:- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة : ٥].

٢- دليل السنة:- منها:-

«حاصر النبي -ﷺ- أهل الطائف»[4]، «حاصر بني قريظة..»[5].

ويرى المالكية[6] جواز قتال العدو بالحصن بغير تحريق ولا تغريق إذا كان فيهم ذرية أو نساء أو مسلمين.

❀❀❀

(١) فتح القدير ٥/ ١٩٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، رحمة الأمة ص٥٢٩ .
(٣) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٦ وما بعدها
(٤) طبقات ابن سعد ٢/ ١٥٩، انظر ما في معناه: فتح الباري ٨/ ٤٤
(٥) صحيح البخاري ٧/ ٤١١
(٦) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧، جواهير الاكليل ١/ ٢٥٣ .

حكم إتلاف الأموال

يقصد بها الزروع والثمار والحيوانات والنحل.

إتلاف أموال الأعداء في الحرب -الثروة الزراعية والحيوانية وغيرها -من حيث الجملة يتجه الفقهاء إلى جوازه إن لم يمكن التغلب على الأعداء إلا بذلك، لأنه إذا أبيح قتل الآدمي العدو في القتال المشروع، فإتلاف غيره أولى، وإذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف أموالهم فيكره فعل ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها، لأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، فإن غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف[1].

التفصيل: ١- الزروع:- أ- قطع الشجر والزرع:- فصل الفقهاء الثروة الزراعية على النحو التالي:-

الأول:- ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه لكونه مانعا من الظفر بهم، فهذا يجوز قطعه بلا خلاف.

والأصل فيه: قوله -سبحانه وتعالى- **﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾** [الحشر: ٥].

وجه الدلالة:- قطع بعض الصحابة -رضى الله عنهم- نخيل اليهود فخافوا الإثم فأنزل الله -سبحانه وتعالى- الآية التي تنفي المؤاخذة عنهم: أي ما قطعتم من نخل وما تركتم من أشجار فالجميع بإذنه ومشيئته وقدره ورضاه وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥١ .

الثاني:- ما يحتاج المسلمون إليه أثناء أعمال القتال، فهذا يحرم إتلافه لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وأيضًا لا خلاف فيه[1].

الثالث:- ما لا تدعوا الحاجة إلى إتلافه ولا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم، سوى إغاظة الأعداء والإضرار بهم: يرى الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في رواية[5] والظاهرية[6] جوازه.

واستدلوا بأدلة منها:- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥].

وما روى أن رسول الله -سبحانه وتعالى- حرق نخل بني النضير[7].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة: أذن الله -سبحانه وتعالى- في صدر الآية الشريفة ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتًا وغيظا للعدو[8].

* ويرى الحنابلة[9] -في الرواية الثانية -ومن وافقهم[10] إلى عدم الجواز، واستدلوا بما سبق بيانه من عدم قتل الصبيان والنساء وإتلاف الأشجار..، وبدليل المعقول: أن فيه إتلافا محضًا فلم يجز كعقر الحيوان[11] وهذا هو المختار لاتفاقه مع نصوص وقواعد ومقاصد الشريعة الغراء

---

(١) المحلى ٩٢٥، ٩٢٨، المغني ٩/ ٢٧٧ وما بعدها.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ .
(٣) حاشية الدسوقي ١٢/ ١٨ .
(٤) رحمة الأمة ٥٢٩، مغنى المحتاج ٤/ ٢٢٦ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٧ وما بعدها.
(٦) المحلى ٥/ ٣٤٥ .
(٧) فتح الباري ٨/ ٦٢٩، صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٥ .
(٨) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ .
(٩) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٧، كشاف القناع ٣/ ٤٨ وما بعدها
(١٠) الأوزاعي والليث وأبو ثور: المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥١٠ .
(١١) المرجع السابق.

٢- **الحيوانات:-** لا خلاف بين الفقهاء في جواز قتلها أثناء الحرب خاصة إذا كان قتلها يتوصل إلى هزيمة الأعداء(١) أو كان يحتاج إليها لمصلحة الجيش.

أما في غير الحرب: فذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) إلى الجواز، لأن فيه غيظا لهم وإضعافا لقولهم.

ويرى الشافعية(٤) والحنابلة(٥) عدم جواز ذلك واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والأثر:-

١- **دليل الكتاب:-** قوله -سبحانه وتعالى- ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وجه الدلالة:- أن قتل الحيوان دون حاجة معتبرة إفساد يدخل في عموم ما جاء في الآية.

٢- **دليل السنة: منها:** خبر -جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- يَقُولاُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ -صَبْرًا»(٦).

٣- **دليل الأثر:-** وصية أبي بكر -رضى الله عنه- لأحد قواد جيشه «.. ولا تعقرنّ دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكله...»(٧).

وهذا هو الرأي متجه في نظري لاتفاقه -كسابقه -مع قواعد ومقاصد الشريعة الغراء.

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٧
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١ .
(٤) رحمة الأمة ٥٢٩ .
(٥) المغنى ٨/ ٤٥١ .
(٦) صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٠ حديث رقم ٣٦٢٠ النهي عن صبر البهائم.
(٧) سبق تخريجه.

٣- النحل: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[١] والحنابلة[٢] ومن وافقوهم[٣] إلى عدم تحريق وتغريق النحل.

واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في الحيوان، ويضاف إليها دليل المعقول:

أنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين.

ويرى الحنفية[٤] الإباحة، واستدلوا بدليل المعقول: ومنه:-

أن فيه غيظا لهم وإضعافا فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم[٥].

ويرى المالكية[٦] التفرقة بين أخذ عسلها أولا:-

فإن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزا قلت أو كثرت اتفاقا.

وان لم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره إتلافها، وإن كثر فيجوز مع رواية الكراهة، وفي رواية لا يجوز، وإنما جاز في حال الكثرة لما فيه من النكاية لهم[٧].

والمختار:-

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقوهم بعدم إتلاف النحل مطلقا لاستدلالهم بالنص الذي لا يقوى المعقول ولا الكلام المرسل مجابهته ولاتفاقه مع قواعد ومقاصد الشريعة الغراء[٨].

(١) حاشية القليوبي ٤/ ٢٢٠ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/٥٠٦ .

(٣) الاوزاعي:- المرجع السابق

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١

(٧) المرجع السابق.

(٨) ويعضده أثر:- روى عن ابن مسعود-رضى الله عنه- أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نحلا؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافا ، أي للدنيا ولا أجر فيها:- سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٥٧

الأسرى [1] وفيه خمسة فروع

الفرع الأول:

الحكم التكليفي:- الأسر مشروع، دل على ذلك دليل الكتاب: ودليل السنة والإجماع قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٤].

وجه الدلالة:- يخبر الله -سبحانه وتعالى-: مرشدا المؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين ومن ضمن هذا الأسارى الذين تأسرونهم[٢].

* **دليل السنة النبوية:** منها: خبر «استوصوا بالأسارى خيرا»[٣].

* **دليل الإجماع:**- أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- أن الأسر يقع على العربي وعلى غيره[٤].

الفرع الثاني: مقاصد الشرعية من إباحة أسر الأعداء:- ذكر العلماء حكما لذلك منها:-

كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به[٦].

---

(١) الأسرى: جمع أسير وهو مأخوذ من الإسار وهو القيد، وقيل الأسير: المسجون: مختار الصحاح، لسان العرب: مادة «أسر». وإصطلاحاً: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء: الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣١ وهذا التعريف مناسب ملائم لما نحن بصدده.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٢ . (٤) كنز العمال ٣/ ٣١٣ .

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٦١٨-.

(٦) المبسوط ١٠/ ٦٤، المهذب ٢/ ٣٣، الإنصاف ٤/ ١٢٩ .

الفرع الثالث: صفة من يجوز أسرهم:-

لا خلاف -في الجملة- بين الفقهاء في جواز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صغيراً أو كبيراً صحيحا أو مريضا، رجلا أو امرأة (1) شرط عدم وجود عهد موادعة، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان، وبه لا تصير الدار مستباحة(2).

الفرع الرابع:- معاملة الأسير في الإسلام:-

أ- عدم قتله من آحاد الناس:- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لواحد من المجاهدين قتل أسيره بنفسه، وليس لغير من أسره قتله، وأمره مفوض إلى الأمام، إلا إذا خيف ضرره(3).

والأصل فيه: قوله -ﷺ-: «لا يتعاطى أحدكم أسيره فيقتله»(4).

ولا عبرة بما يثيره الجاهلون بالإسلام المتطاولون عليه من أن الإسلام يدعو لقتل الأسرى، واستندوا بفهم خاطئ إلى الآية القرآنية الكريمة

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67].

---

(1) وهناك تفصيل للفقهاء على النحو التالي:-

* يرى الحنفية والحنابلة أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم ولا فائدة في أسرهم، وضربوا أمثلة لذلك: الراهب إذا كان لا رأي له، وأصحاب العاهات كالأعمى، والمريض مرضا مزمنا، والهرم: بدائع الصنائع ١٠٢/٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ تبيين الحقائق ٢٤٤/٣

* ويرى المالكية ان كل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة ان لم يكن لهم رأي:- بداية المجتهد ٣٨٢/١، التاج والاكليل ٣٥١/٣ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ .

* ويرى الشافعية أنه يجوز الجميع دون استثناء:- المهذب ٢٣٣/٢ الوجيز ١٨٩/٢، نهاية المحتاج ٦١/٨

(2) بدائع الصنائع ١٠٩/٧، شرح السير الكبير ٣٦٦/١، المبسوط ٢٥/١٠ الأم ٤٤٩/٨ .

(3) المبسوط ٦٤/٩، بداية المجتهد ٣٦٩/١، المحرر ١٧٢/٢ .

(4) مجمع الزوائد ٣٣٣/٥ .

والحق أن هذه الآية جاءت في الحث على القتال لقطع دابر المعتدين، وما كان له أن يكون أسرى قبل الإثخان في الأرض[1] وقبل خذلان العدو وقهره[2]، وكان هذا في صدر الإسلام قبل قوة المسلمين.

ب- تقديم الغذاء والكساء والدواء:- وهذا لا خلاف عليه.

والأصل فيه:-

أ- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨].

ب- ما روى زرارة بن عمير:- مر، بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له:- شد يديك به فإن أمه ذات متاع، قال: وكنت في رهط من الأنصار، حين اقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر! بوصية رسول الله -ﷺ- إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسره من الخبز إلا نفحني بها، قال: فاستحى فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها»[3].

وجه الدلالة: ظاهر

ج- عدم تعذيبهم بأي نوع من التعذيب: ولا خلاف بين الفقهاء فيه.

والأصل فيه:- خبر «**استوصوا بالأسارى خيرا**»[4]، «**لا تجمعوا عليهم(٥) حر هذا اليوم**[6] **وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا**»[7].

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٤٧ وما بعدها.

(٢) تفسير الرازي ٤/ ٣٨٥ .

(٣) مجمع الزوائد ٦/ ٨٦ .

(٤) كنز العمال ٢/ ٣١٣، سنن البيهقي ٩/ ٨٩

(٥) أي: يهود بني قريظة.

(٦) كان شديد الحر

(٧) شرح السير الكبير ٢/ ٢٦٤، قيلوهم:- دعوهم الى وسط النهار: المعجم الوسيط مادة «قيل».

د- جعلهم في مكان آمن -كالحبس-:- وذلك صيانة وحماية لهم، وتأمينا كذلك لعدم فرارهم.

والأصل فيه: ما روى أنه -ﷺ- «حبس الأسرى في المسجد»[1].

هـ- جواز إعطائه الأمان لمصلحة: لا خلاف -في الجملة- في جواز إعطاء الأمان[2]، وعليه فلا سبيل إلى قتله ولا جرحه.

والأصل فيه:

١- ما روى أن السيدة زينب بنت رسول الله -ﷺ- أجارت زوجها أبا العاصي بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي -ﷺ- أمانها»[3]، وما روى أن عمر -رضى الله عنه- لما قدم عليه الهرمزان أسيرا: قال له: لا بأس عليك، ثم أراد قتله -لسابق عداوته الشديدة للإسلام والمسلمين -فقال أنس:- قد أمنته فلا سبيل لك عليه، وشهد الزبير بذلك، فعدّوه أمانا[4].

و- مراعاة حريته الدينية:- اتفق الفقهاء على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه[5].

ز- احترام آدميتهم والإحسان إليهم بشتى الوسائل:- مما يحسن ذكره ما روى أن ابنة حاتم الطائي وقعت سبية في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر به النبي -ﷺ- فتعرضت له، وقالت:- هلك الولد، وغاب الرافد فامنن على، فقال:- قد فعلت، فأقامها مكرمة حتى جاء رهط من قومها، فكساها رسول الله -ﷺ- واعطاها نفقه...»[6].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٦، سنن البيهقي ٦/ ٣١٩ .

(٢) البحر الرائق ٥/ ٨٨، التاج والاكليل ٣/ ٣٦٠، المهذب ٢/ ٢٣٦، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣١٢

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٩٦ .

(٥) مراتب الاجماع ١٢٠

(٦) مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٥



دفن قتلى الأعداء واحترام جثامينهم

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فـرض، وعلى أنه فرض كفاية، فمن قام به، سقط عن سائر الناس[1].

والأصل فيه:- أن قتلى الكفار في غزوة بدر ألقوا في القليب[2].

وأمره -ﷺ- بمواراة امرأة كافرة مقتولة في الحرب.

إذا علم هذا:- فإن صفة دفن قتلى الأعـداء أن يلقي في حفرة ويهال عليه التراب، ولا يستقبل قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها، فلا يقصد جهة مخصوصة، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة[3].

ولا يدفن في جرم مكة المكرمة مطلقًا، لاختصاص حرم مكة بالنسك[4].

واتفق العلماء -في الجملة - على عدم التمثيل بالقتلى مطلقًا[5].

والأصل فيه: أخبار وآثار منها:-

أ-«إن الله كتب الإحـسان على كل شيء، فإذا قتلتم أحـسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»[6].

ب- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) المجمـوع ٥/١٠٨، ٢٤٢، مراتب الاجمـاع ٣٤، بداية المجـتهـد ١/ ٢٣٥ المحلى ٥٦٧، البحـر الزخار ١٢٥/٢ .

(٢) المحلى ٣/٣٣٨، م: ٥٦٤، السيرة لابن هشـام ١/ ٦٣٩، زاد المعـاد ٣/ ١٨٧

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٨٢

(٤) حاشية الجمل ٥/ ٢١٥ وما بعدها، أسنى المطالب ٤/ ٢١٤ وما بعدها .

(٥) معناها: النكال عند القدرة على الكفار: الخرشي ٣/ ١٣٤ .

(٦) السنن الكبرى ٩/ ٦٨، سنن أبي داود ٣/ ٥٨، النسائي -الضحايا ٣٤٤٥ .

وَقَـاتِلُوا مَنْ كَـفَرَ بِاللَّـهِ اغْزُوا وَلاَ تَغْـدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَـثِّلُوا وَلاَ تَقْـتُلُوا وَلِيدًا[1].

ج- قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا إِلاَّ -أَمَرَنَا - بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ قَـالَ وَقَالَ أَلاَ وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْـرِمَ أَنْفَهُ أَلاَ وَإِنَّ مِنْ -الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَرْكَبْ[2].

د- «لا تمثلوا بشيء..»[3].

وجه الدلالة:-

وقرر جـمهور الفـقهـاء تحريم المثلة حيث إن النهي لـلتحريم لعـدم وجود صارف يصرفه عنه[4].

والإجماع قائم على أن كسر عظم الميت ككسره حيا في التحريم[5].

❁❁❁

(١) موطأ مالك) شرحه للسيوطى) ٧١٢ ، أبي داود ٢٢٤٦ .

(٢) مسند احمد ١/ ١٩٠

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير الكشاف ٢/ ٢٢٢ ، سبل السلام ٤/ ٤٦ .

(٥) البحر الزخار ٤/ ٧١

معاهدات السلام

تمهيد:

تحدث الفقهاء عن الموادعة، الهدنة، الصلح، عقد الذمة، كطرق تنهى الحرب بين المسلمين وغيرهم، ويقابلها في الاصطلاح المعاصر «معاهدات السلام»، وما أشبه.

وبالاستقراء في هذه الاصطلاحات وأحكامها ومقصدها يتضح أنها إما مطلقة أي صلح دائم وموادعة دائمة وهي عقد الذمة، ومقيدة وهي الهدنة وعلى هذا يمكن القول أن معاهدة السلام بين المسلمين وغيرهم إما دائمة أو مؤقتة ولكل حكم وهذا يتضح فيما يلي:-

الفرع الأول:- الهدنة:-

أ- معناها:- هي وألفاظ الموادعة والمعاهدة والصلح المؤقت والمسالمة، شيء واحد(١).

إصطلاحًا:- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام(٢).

المشروعية: ١- من القرآن الكريم:

- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ

---

(١) المصباح المنير، لسان العرب: مادة «ورع»، وانظر: النظم المستعذب ٢/ ٣٣٢

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٠٥، جواهر الاكليل ١/ ٢٦٩، المهذب ٢/ ٢٥٩، المغنى ٨/ ٤٥٩ وما بعدها

اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١ - ٤].

وجه الدلالة:- هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان[١].

٢- من السنة النبوية: مهادنته -ﷺ- قريشا عام الحديبية[٢].

٣- الإجماع:- أجمع الفقهاء على جواز الهدنة لمصلحة[٣].

ب- حكمها:- الهدنة جائزة[٤].

ج- صفة عقد الهدنة:- يرى جمهور الفقهاء[٥] أن عقد الهدنة لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة متيقنة من العدو، ويرى الحنفية أنه عقد غير لازم محتمل نقضه برأي الإمام لمصلحة المسلمين[٦].

عاقد الهدنة:- يرى جمهور الفقهاء من المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الشروط ١٧٣١، شرح مسلم ١٢/١٣٥، سنن أبي داود ٣/١١٣ .

(٣) البحر الزخار ٥/٤٤٦ وما بعدها. (٤) شرح صحيح مسلم ٧/٤٢٤، المغنى ٤/٤٢٧ .

(٥) حاشية الدسوقي ٢/١٩٠، المهذب ٢/٢٥٩، كشاف القناع ٣/١١١ وما بعدها.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٠٩ .

(٧) بداية المجتهد ١/٢٨٣، القوانين الفقهية ص١٥١، وما بعدها، جواهر الاكليل ١/٢٦٩ .

(٨) مغنى المحتاج ٤/٢٦٠، المهذب ٢/٣٣٢، المحرر ٢/١٨٢ .

(٩) المغنى ٨/٤٥٩، كشاف القناع ٣/١١١ وما بعدها.

ومن وافقوهم[1] إلا أن عقد الهدنة لا يقعده إلا الإمام أو من يفوضه[2].

فأما آحاد الناس فلا يجوز لهم ذلك لأن ذلك من الأمور العظام التي تتعلق بمصلحة المسلمين، فلو جاز ذلك لهم لتعطل الجهاد.

ويرى الحنفية[3] يصح عقده من جماعة المسلمين دون الإمام لأن المقصود من عقد الهدنة حصول المصلحة من عقدها للمسلمين والجماعة منهم يستطيعون الوقوف على المصلحة.

والمختار:- إن عقد الهدنة لا يكون إلا من الحاكم أو من ينيبه لأنه من الأمور الكبيرة ذات الشأن التي توكل لنظره واجتهاده.

دوافع الهدنة:- ذكر الفقهاء على أن عقد الهدنة يكون لمصلحة منها:-

أ- النظر للمسلمين: إما أن يكون بهم ضعف عن قتال الكفار

ب- أو رجاء إسلام المحاربين.

ج- أو أدائهم الجزية بشروطها[4].

د- تحقيق منافع للمسلمين[5].

من تشمله المصالحة:- أجمع العلماء على أن الإمام إذا صالح ملك مدينة من المدن[6]، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها[7].

---

(١) والزيدية: البحر الزخار ٦/٤٤٧ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠٦، فتح القدير ٥/٢٠٥ .

(٤) المهذب ٢/٢٥٩، كشاف القناع ٣/١١١ وما بعدها، المغنى ٨/٤٥٩ وما بعدها.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٠٨، فتح القدير ٤/٢٩٣ .

(٦) عبروا بهذا لعدم وجود نظام «الدولة» آنذاك بمعناها السياسي المعاصر.

(٧) فتح الباري ٦/٢٠٥ .

أسس المصالحة:- أجمعوا على أن المحاربين إذا صالحوا المسلمين إلى مدة معلومة مصلحة يكون نظراً للمسلمين، على أن يعطوا المسلمين عوضا ماليا، فذلك جائز[1] كذلك ألا تمس المصالحة شيئا من ثوابت الدين الحق[2].

مدة الهدنة:- أجمع الفقهاء على أن الهدنة غير المحددة المدة باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم[3].

واختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة علي أقوال أهمها:-

القول الأول:- ليست للهدنة مدة محددة بل لاجتهاد الإمام وحسب الحاجة، قاله الحنفية[4] والمالكية[5] ومن وافقوهم[6].

ودليلهم:- أن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فيجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة.

القول الثاني: تجوز الهدنة إلى أربعة أشهر فما فوقها إلى سنة، إن كان بالمسلمين قوة، فإن كان بهم ضعف فتجوز لعشر سنين فما دونها، قاله الشافعية[7] والحنابلة إلا أنهم أجازوا لأكثر من عشر سنين حسب ما يراه الإمام للمصلحة[8].

---

(١) إختلاف الفقهاء ٣/ ٢٠، الاستذكار ٢٠٥٦٠

(٢) مثال ذلك في صلح الحديبية أنه لما جاءت مسلمات مهاجرات من مكة وأراد أهلوهن ردهن، أنزل - سبحانه وتعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ١٠ من سورة الممتحنة، وانظر: المحلى ٥/ ٣٦١ .

(٣) اختلاف الفقهاء ٣/ ١٤ . (٤) فتح القدير ٥/ ٢٠٥ .

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، بداية المجتهد ١/ ٢٨٣.

(٦) الزيدية :- البحر الزخار ٦/ ٤٤٧ .

(٧) المهذب ٢/ ٣٣٢، مغنى المحتاج ٤/ ٢٦٠ .

(٨) المغني ٨/ ٤٦١ .

ودليلهم:- تجوز الهدنة لأربعة شهور فما فوقها لسنة لقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١ - ٤].

ولما روى أن النبي -ﷺ- «أعطى صفوان بن أمية هدنة عام الفتح قدرها أربعة أشهر[١]، ولا تبلغ المدة سنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية -، هذا في حال القوة، وإن كان في حال الضعف، فتجوز لعشر سنين، لأن الرسول -ﷺ- عقد الهدنة مع كفار قريش في الحديبية عشر سنين.

يناقش:- السياحة في الأرض لعبدة الأوثان غير الهدنة الحربية، لأنها كانت لمشركى العرب بجزيرة العرب أو ببلاد الحجاز، وأما هدنة الحديبية لعشر سنين فهذه واقعة عين لها ظروفها ودواعيها وملابساتها، بدليل أن هناك عقود هدنة غيرها تقل أو تزيد، تقيد أو تطلق، في عهده، ومن بعده.

المختار:- ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم تحديد مدة معينة بل توكل إلى نظر الإمام واجتهاده.

آثار عقد الهدنة:- ذكر الفقهاء آثار للهدنة منها:-

- أمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم[٢].

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٧٢٠ .

(٢) السير الكبير ١/ ٩٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩، منح الجليل ١/ ٧٦٦، روضة الطالبين ٢/ ١٤١، كشاف القناع ٣/ ٩١

- كف أذى المسلمين ومن يساكنهم ويهادنهم عن هؤلاء الموادعين[1].

- إذا تعمد مسلم إتلاف أموالهم ضمنه[2].

- حق دخولهم أرض المسلمين وعدم التعرض لهم بسوء.

- استحقاق الموادعين الديات -على النفس وما دونها -عند وجود موجبها[3].

والأصل فيه:- قول الله -سبحانه وتعالى- ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة:- إن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم[4].

- موادعتهم بالكف عن قتالهم.

- عدم الغدر والخيانة لهم.

- معاملتهم على حسب الأعراف معاملة حسنة لا ظلم ولا تعسف ولا جور[5].

- الوفاء بشروط الصلح دون إخلال بشرط[6].

---

(١) المبسوط ١٠/٨٨، البحر الرائق ٥/ ٧٩ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) يطلب من محاله.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٨٨٥

(٥) لا خلاف -في الجملة -بين الفقهاء.

(٦) حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٠، الوجيز ٢/ ٢٠٤ .

الهدنة على مال:- لا خلاف يعلم أن المسلمين إن كانت بهم قوة ومنعه فلا حاجة لدفعهم مال يؤدونه إلى العدو، أما إذا كان بهم ضعف فهل يجوز عقد الهدنة على مال؟

لا بد من معرفة موجب هذا المال هل لمجرد عقد الهدنة؟ أم تعويض عن عمليات حربية أضرت بالأنفس والأموال المنقولة وغيرها.

إن كان المقصود التعويض:- فإن كان النصر للمسلمين فلهم طلب ما أتلفه وأهلكه الأعداء أثناء حروبهم خاصة للأنفس والأموال وصرح بهذا فقهاء المالكية[1].

وإن كانت الأخرى فإن الجنايات من المسلمين عليهم لا ضمان يلزمهم عند جمهور الفقهاء[2] لأن الجناية مهدرة والهدر يقتضي عدم الضمان، وتزول إباحة الدم والمال بالتأمين والمعاهدة[3].

ويرى الشافعية:- إن من لم تبلغه الدعوة وقتله أحد من المسلمين فإن ديته تلزم وتؤدى لأنه -والحالة هذه -له شبه عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه[4].

* وإن كان القصد دفع العدو جزية نظير عقد الهدنة فهذا جائز بالاتفاق[5] بقى دفع مال للحربيين من المسلمين نظير الهدنة: اختلفت كلمة الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول:- يجوز دفع مال للحربيين في مقابل عقد الهدنة معهم لضرورة كحدوث فتنة، قال بهذا الحنفية[6] والأوزاعي[7].

---

(١) الفروق للقرافى ٤/ ١٧١

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٩٢، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ ، المنتقى ٣/ ٧٤ القواعد لابن رجب ٢٨٨

(٣) المغنى ١٠/ ٥٠٥ . (٤) نهاية المحتاج ٧/ ٥٦ .

(٥) مراتب الاجماع ١٢٢ . (٦) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ .

(٧) بداية المجتهد ١/ ٢٨٣.

القول الثاني:- لا يجوز دفع مـال للحربيين مقـابل عقد الهـدنة إلا لخوف الهلاك أو الأسر، قال بهذا المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

سبب الخـلاف:- من أجـاز لما روى أنه -ﷺ- هم أن يعطى بعض بعض ثمر المدينة لبعض الكفـار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخـبيبهم»[4]، وأما من لم يجز إلا خوف الهلاك أو الأسر فقيـاسا على إجماعهم على جواز فداء أساري المسلمين لأن المسلمين إذا صاروا إلى هذا الحد فهم بمنزلة الأسرى[5].

الأدلـة

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من جواز دفع مال للأعداء للهدنة لضرورة بدليل الكتاب والمعقول:-

١- دليل الكتاب:- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: ٦١].

وجه الدلالة:- أباح -سبحانه وتعالى- لنا الصلح مطلقـا فيجوز ببدل وغير بدل»[6].

٢- دليل السنة النبوية:- أخبار وآثار صحيحة منها:-

أ- روى «أن رسـول الله -ﷺ- أرسل إلى عـينيـه بن حـصن بن بدر:- أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عينيـه:- إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي

(١) المرجع السابق، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ .
(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٦١، المهذب ٢/٣٣٣ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/٥١٨ وما بعدها، كشاف القناع ٣/١١٢ .
(٤) ابن اسحاق في المغازي.
(٥) بداية المجتهد ١/٢٨٣.
(٦) بدائع الصنائع ٧/١٠٩ .

-ﷺ- إلى سعد بن عباده وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك، فقالا:- إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال:- لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قال:- فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف...»[1].

وجه الدلالة:-

إن رسول الله -ﷺ- هم أن يعطى الحربيين مالا ليكفوا وهذا ضرورة داعية فيجوز للضرورة[2].

دليل المعقول:- إن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزاً[3].

*** استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز دفع مال للأعداء في الهدنة ابتداء بدليل السنة والمعقول:-**

دليل السنة:- أخبار وآثار منها:- ما سلف ذكره في دليل الحنفية من عرضه -ﷺ- على بعض الكفار بعض مال المدينة نظير هدنة معهم لدفع آذاهم عن المسلمين[4].

وجه الدلالة:- لولا جواز دفع مال للأعداء عند ضعف المسلمين لما عرضه عليهم[5].

٢- دليل المعقول:- أ- أن الأسير المسلم يدفع فيه مال لغذاءه من الأسر، فكذا عند خوف الوقوع فيه[6].

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٧٣ -غزوة الأحزاب-.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩.

(٤) انظر الأخبار والآثار:- ابن اسحاق في المغازي، طبقات ابن سعد، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥١٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) مغنى المحتاج ٤/ ٢٦١.

ب-إن بذل المال لدفع أذاهم وإهلاكهم للمسلمين وأسرهم له وإن كان فيه صغار فهو لدفع ما هو أكبر وهو الإهلاك والأسر الذي يفضي إلى الفتنة.

المختار:- وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لي رجحان ما قاله الحنفية من جواز دفع مال للأعداء عند وجود ضرورة وهي تقدر حسب تقدير ولي الأمر، وما قاله أصحاب القول الثاني يمكن أن يندرج فيه خوف الإهلاك والأسر، ضرورة، لكن قول الحنفية يوسع دائرة تقدير الضرورة ولا يضيقها في الهلاك والأسر، حيث يساير مستجدات ومستحدثات كالحصار الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية والاحتلال وما أشبه ولواقعيته.

* **نقض الهدنة:** أجمع العلماء على أن الغدر في حق المسلم وغيره حرام[1]، وأجمعوا على تحريم الأمان لقصد الغدر[2].

ولا خلاف يعلم بين الفقهاء في أن عقد الهدنة يمكن نقضه في أحوال منها: -

أولاً: نقض المعاهدين:- يعني بهذا عدم التزامهم بشروطها وعدم التزامهم بمقتضى بنودها، أو فعلوا ما يناقضها كفعل ما فيه الأذى بالمسلمين، أو نقضهم لها من تلقاء أنفسهم[3].

والأصل فيه:- أ- قوله -سبحانه وتعالى- **﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة: ٧].

وجه الدلالة:- دل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لا نستقم لهم.

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٩، فتح الباري ٦/ ٢١٤، شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٧.
(٢) البحر الزخار ٥/ ٤٥٥
(٣) ضرب الفقهاء أمثله منها طعنهم في الاسلام.



ب- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وجه الدلالة:- دلت الآية الكريمة على أن المعاهدين إن نقضوا العهد أو فعلوا ما يستوجب النقض فقد انتقضت الهدنة.

ج- قوله -سبحانه وتعالى- ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وجه الدلالة:-

إن فعل المعاهدين ما يتنافى والهدنة ومقتضياتها فقد انتفضت الهدنة.

د- ما روى أنه -ﷺ- لما نقض بنو النضير عهدهم نقض عهدهم[١].

هـ- أن رسول الله -ﷺ- لما نقضت قريش عهد صلح الحديبية، خرج إليهم وقاتلهم، وفتح مكة بسبب مظاهرة بعضهم بعضا ضد المسلمين[٢].

ثانيًا: نقض المسلمين لها:- وقد اختلف الفقهاء في موجب نقض المسلمين لها:-

جمهور الفقهاء[٣] يرون أنه لا يجوز نقضها إلا لخوف الخيانة، فينبذ -يترك- العهد، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ويرى الحنفية بجواز نقضها من قبل المسلمين لمصلحة معتبرة توكل إلى نظر الإمام[٤] لأنها في الأصل عقد جائز غير لازم.

(١) شرح صحيح مسلم ٩١/١٢، نصب الراية ٣/ ٢٩٠ .

(٢) سبق بيانه وعزوه وتخريجه غير مرة.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٦، المهذب ٢/ ٣٣٧، كشاف القناع ٣/ ١١١.

(٤) شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ .

ثالثًا: انتهاء المدة:- إذا انقضت المدة المتفق عليها، فقد انتهت الهدنة، وصار الأعداء محاربين معاهدين، ولا يحتاج الأمر إلى ترك لأن المدة انتهت، قال الله -سبحانه وتعالى- ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

والمدة مضت فتبرأ ذمتنا من مقتضى عقد الهدنة وتبعاته[١].

الفرع الثاني:- عقد الذمة

مضى القول في «أداء الجزية» كمانع من موانع القتال، وسلف القول في أن الموادعة المؤقتة والدائمة تجوز بمال وبغير مال، ولقد صرح فقهاء المالكية وغيرهم بأنه:-«إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بالمهادنة والمصالحة -مع غير المسلمين -على غير شيء»، وساق دليلا «مهادنة النبي -ﷺ- قريشا عام الحديبية على غير شيء يأخذه منهم..»، وذكر سؤال أهل الأندلس لسحنون[٢] عن جواز المصالحة على غير شيء لمقتضيات، فأفتى بالجواز[٣].

ويهمنا في عقد الذمة إبرازه كسبب من أسباب انتهاء القتال[٤] في حالة نشوبه.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦، المهذب ٢/ ٣٣٤، شرح منتهى الارادات ٢/ ١٢٤.

(٢) فقيه مالكي شهير.

(٣) المنتقى ٣/ ١٥٩.

(٤) ما ذكر بعض الأمور المهمة المتصلة بأهل الذمة وعقدهم:-

أ- عقد الذمة:- ١- طرفا العقد:-

- عاقدة من المسلمين: عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه بلا خلاف يعلم:- المغنى ٩/ ٣٢٧

المعقود لهم من غير المسلمين:- اختلف الفقهاء في تحديد الذميين على ثلاثة اتجاهات:-

* الاتجاه الأول:- الذميون هم: اليهود والنصارى «أهل الكتاب»، المجوس قاله الشافعية والحنابلة والظاهرية:- روضة الطالبين ٢/ ١٣١، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢١، المغنى والشرح الكبير / ٥٨٥١٠، المحلى ٧/ ٣٤٥.

=

أو عقدة ابتداء -دون قتال- فيعد مانعا من موانع قتالهم.

= دليلهم: منها:- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة:- أباح الله -(- أخذ الجزية من أهل الكتاب فلا تؤخذ من غيرهم بدلا من قتلهم. تفسير القرطبي للآية سالفة الذكر.

ب- خبر «أخذ رسول الله -ﷺ- الجزية من مجوس هجر»: بذل المجهود ١٣/ ٣٨٤، «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»:- سنن الترمذي ٢/ ٣٩٢

يناقش:- النص في الآية على أخذ الجزية من أهل الكتاب لا يمنع أخذها من غيرهم فغاية ما أفادته الآية أخذها منهم ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها: سبل السلام ٤/ ٤٧ .

والخبر: مرسل لا يحتج به: سنن البيهقي ٩/ ١٩٢، المجوس: ليسوا بأهل كتاب: الملل والنحل لابن حزم ١/ ١٠٢ .

* الاتجاه الثاني:- الذميون هم كل غير مسلم عدا عباد الأوثان، بناء على أن الجزية تؤخذ غير مسلم عدا عبدة الأوثان من العرب، قاله الحنفية ومالك في رواية، واحمد في رواية:- بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، فتح القدير ٤/ ٣٧٠ المدونة ٣/ ٤٦، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٦٨ .

دليلهم: خبر «. . . فإذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم:- ادعهم الى الاسلام، فإن هم أبوا فلهم الجزية».

الحديث:- سبق تخريجه.

وجه الدلالة:- كلمة «عدوك» تشمل كل محارب غير مسلم أهل كتاب أو غيرهم، ويستثنى عبدة الأوثان لعدم أخذها -ﷺ- منهم.

* يناقش:- لا يسلم ما قالوه من استثناء عبدة الأوثان من العرب من دفع الجزية لعدم أخذه -(- منهم، لأن الجزية أخذها -(- وخلفاؤه من بعده وسائر الصحابة -(- في شتى الفتوحات من غير المسلمين دون تفرقة بين عرب وغير عرب:- سبل السلام ٤/ ٤٧ .

* الاتجاه الثالث:- الذميون من ليسوا بمسلمين مطلقا، قاله المالكية في المشهور ومن وافقهم:- منح الجليل ١/ ٧٥٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٥.

الخبر الذي استدل به أصحاب الاتجاه الثاني.

وجه الدلالة:- الجزية تؤخذ من كل غير مسلم كتابيا أو غير كتابي، عربيًا أو غير عربي: نيل الأوطار ٧/ ٢٣١,

وهذا الاتجاه هو المختار في نظري:- لأننا إذا قلنا بأن الجزية تؤخذ من كل غير مسلم فبناء على هذا الأخذ يكون عقد الذمة بذل الأمان وعدم قتلهم، وإذا كنا قد ذكرنا -غير مرة- أن الفقهاء رخصوا بذل الموادعة دون مال، فإن عقد الذمة ممكن عقده دون مال، وبالتالي يتسع مفهوم «أهل الذمة» لشتى أتباع الشرائع السماوية وغيرها.

وقد مال أ.د / وهبه الزحيلي الى هذا الاتجاه: آثار الحرب ص ٧٢٥ . =

آثار عقد الذمة:- من المعروف أن أي عقد صحيح له آثار تترتب عليه فمن ذلك:-

أ- إنهاء الحرب -فيما لو قامت -[1].

ب- عدم الحرب مستقبلاً [2].

ج- أمن المسلمين وأهل الذمة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وبلادهم لثبوت «العصمة المقومة»[3].

د- التزام الذميين بترك كل ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم ومالهم وأعراضهم[4].

هـ- عدم الطعن في الإسلام[5].

= * ولا يفوتني الاشارة الى ما قاله الفقهاء في معنى «الذمى» و «عقد الذمة:

أ-الذمى: كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية:- الوجيز للغزالي ٢/ ١٩٨م.

ب- عقد الذمة:- التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والندب عنهم ببذل الجزية:- كشاف القناع ١١٦/٣ .

وعرف احد الباحثين الذمى بأنه:- من أقام بيننا اقامة دائمة والتزم أحكامنا:- المدخل الى الفقه الاسلامي أ.د / محمد سلام مدكور ص ٦٤ .

ومال أ.د/ وهبه الزحيلي الى سعة مدلول «أهل الذمة»:- آثار الحرب ص ٧٢٥.

(١) بدليل قوله -سبحانه وتعالى- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. .وقوله -ﷺ- «فإن أبوا فسلهم الجزية» شرح صحيح مسلم ٣٧/١٢

(٢) عقد الذمة حاضراً ومستقبلاً مانع من موانع القتال، وسبق تفصيل هذا.

(٣) مراتب الاجماع ١١٦، ١٣٨، اختلاف الفقهاء ٣/ ٢٤٠، الخراج ص ٧٢ بدائع الصنائع ٧/ ١١١، القوانين الفقهية ص ١٥٥، الأحكام السلطانية للماوروى ص ٤٨، كشاف القناع ٣/ ٩٦ .

(٤) مراتب الاجماع ١١٥، ١١٦، إختلاف الفقهاء ٣/ ٢٠٨، ٢٣٦، البحر الزخار ٥/ ٤٦٠

(٥) الأم ٤/ ١١٨ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوروى ص ١٤٠ وما بعدها الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢ وما بعدها.

و- حماية المسلمين لهم والمحافظة عليهم من الاعتداءات الداخلية والخارجية[1].

ز- مراعاة حريتهم الدينية[2].

ح- تأمين حقوقهم، وعدم الغدر بهم[3].

ط- حرية وحق العمل والكسب لهم[4].

ي- رعاية فقرائهم والعجزة وكبار السن[5].

ك- أداؤهم الجزية نظير حمايتنا لهم[6].

وهذه الآثار كلها دلت عليها نصوص وقواعد شرعية، ويمكن إيجازها في قاعدة: «لهم مالنا، وعليهم ما علينا إلا في أمور استثنائية محددة»[7].

* اتفق العلماء على أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة ومن تناسل منهم وإن بعدوا، ولا يحتاج الى تجديده مع من حدث (ولد) منهم[8].

* واتفق الفقهاء على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك، وماله وأهله[9].

---

(١) مطالب أولى النهي ٢/٦٠٢، الفروق ٣/ ١٤ وما بعدها -الفرق ١١٩ .

(٢) اختلاف الفقهاء ٣/ ١٩٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٩٧، فتح الباري ٦/ ٢١٤، نيل الأوطار ٨/ ٢٩ الأموال لأبي عبيد ص ١٧٠ وما بعدها.

(٤) مراتب الاجماع ٩٠، ١٢٢، الاجماع ١٢٥، المحلى م ١٣٩٤ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ١٤٤، نهاية المحتاج ٨/ ٤٦ .

(٦) سبق بيان هذا.

(٧) ومن المفيد ذكر طائفة من الأحكام الفقهية المجمع والمتفق عليها والتي تبرز حقوق « أهل الذمة » في ديار المسلمين.

(٨) مراتب الاجماع ١٢٢،١٢٣ .

(٩) المرجع السابق ١١٦، ١٣٨، اختلاف الفقهاء ٣/ ٢٤٠ .



* وأجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء[1].

* وأجمعوا على أن أهل الذمة إن سألوا الإقرار على دينهم فإنهم يقرون على ذلك[2].

* وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحوم الخنازير[3].

* وأجمعوا على حرمة مال أهل الذمة كمال المسلمين[4].

* واتفقوا على حق الذمي في أرضه وأنها له ولنسله من بعده[5].

* واتفقوا على حرية تنقل الذمي وسكناه في أرض الإسلام عدا جزيرة العرب[6].

* وأجمعوا على جواز معاملة المسلمين لأهل الذمة وغيرهم إذا وقع ذلك على ما يحل في دين الإسلام[7].

والأصل في هذا:- قول الله -سبحانه وتعالى- ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) اختلاف الفقهاء ٣/ ١٩٩ .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البحر الزخار ٤/ ١٧٩ .

(٥) مراتب الاجماع ١٢٢، ١٢٣ .

(٦) المرجع السابق، اختلاف الفقهاء ٣/ ٢٣٣ .

(٧) مراتب الاجماع ٩٠، ١٢٢، المحلى ١٣٩٤، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٤، اختلاف الفقهاء ٣/ ٢٢٠، ٢٢٥، الاجماع ١٢٥، فتح الباري ٦/ ١٠١، شرح صحيح مسلم ٧/ ٤٠، المغنى ٢/ ٦٠١.



وقوله-ﷺ -«من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

وقال الله -سبحانه وتعالى- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال الله -سبحانه وتعالى- ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومما روى عن الصحابة والتابعين وأتباعهم -رضى الله عنهم- في حسن معاملة أهل الذمة كثير غزير مستفيض[2].

وما خطه الباحثون المسلمون[3] وما قرره المنصفون من غير المسلمين[4] يدل على تعايش الإسلام مع الغير بسلم وسلام وأمن وأمان.

❁❁❁

(١) السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥

(٢) فمن ذلك ما قاله علي -رضي - «من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا، وديته كديتنا»:- نصب الراية ٣/ ٢٨١ .

(٣) من ذلك: كتاب: غير المسلمين في المجتمع الاسلامي أ.د/ يوسف القرضاوي أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام أ.د/عبد الكريم زيدان الاسلام وأهل الذمة د. علي حسن الخربوطلي، وغيرهم.

(٤) الدعوة الى الاسلام تأليف / توماس أرنولد، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري: آدم متيز.

نماذج

المعاهدة مع اليهود في يثرب

الرسول يوادع اليهود:[1] قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله -ﷺ- كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد النبي -ﷺ- بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم[2] بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم[3] الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين: وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل».

(١) السيرة النبوية لابن هشام من صـ ١٤٣ الى صـ ١٤٦ جـ١ دار الكتاب العربي ط رابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٢) أسيرهم. (٣) الديات.

قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال قال الشاعر:

إذا أنت لم تبـــرح تؤدي أمـــانـة وتحمل أخرى أفـرحتك الودائع

وأن لا يحالف مؤمن مولـى مؤمن دونه؛ وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة[1] ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فـساد بين المؤمنين؛ وإن أيديهم عليه جـميعًا، ولو كـان ولد أحدهم؛ ولا يقتل مـؤمن مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مـؤمن؛ وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم؛ وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون النـاس؛ وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصـر والأسوة، غـير مظـلومين ولا متناصـرين عليـهم؛ وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يســالم مؤمن دون مؤمن في قـتال في سبـيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم؛ وإن كل غـازية غزت معنا يعـقب بعضها بعـضًا؛ وإن المؤمنين يبيء بعضـهم على بعض بما نال دماءهـم في سبيل الله؛ وإن المؤمـنين المتقين على أحسن هدى وأقـومه؛ وإنه لا يجير مـشرك مالاً لقريش ولا نفـسًا، ولا يحول دونه على مؤمن؛ وإنه من اعتبط[2] مؤمنًا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كـافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه؛ وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مـحدثًا ولا يؤويه وأنه من نصـره أو آواه فإنه عـليه لعنة الله وغـضبـه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل؛ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله -سبحانه وتعالى-، والى محمد -ﷺ- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛ وإن يهـود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمـسلمين دينهم مـواليهم وأنفـسهم، إلا من ظلم وأثم، فـإنه لا يوتغ[3] إلا نفسه وأهل بيتـه، وإن ليهود بني النجار مثل ما لـيهود بني عوف

(١) الدسيعة: العظيمة.

(٢) اعتبط: قتل بلا جناية

(٣) يوتغ: يهلك

وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن جفنه بطن من ثعلبة كأنفسهم؛ وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم؛ وإن موالي ثعلبة كأنفسهم؛ وإن بطانة يهود كأنفسهم؛ وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد -ﷺ- وإنه لا ينحجز على ثار جرح وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم؛ وإن الله على أبر هذا[1]، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة؛ وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه؛ وإن النصر للمظلوم؛ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛ وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة؛ وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم؛ وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها؛ وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله -سبحانه وتعالى-، والى محمد رسول الله -ﷺ-؛ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها؛ وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه؛ وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم؛ وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

قال ابن هشام: ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة.

---

(١) أي على الرضا به.

قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه؛ على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره؛ وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم؛ وان الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله -ﷺ-»[1].

❁❁❁

(١) قال أبو عبيد في كتاب (الأموال ٢٠٢- ٢٠٦) إنما كتب رسول الله -ﷺ- هذا الكتاب قبل أن تفرض الجزية، وإذ كان الإسلام ضعيفاً. قال: وكان لليهود إذ ذاك نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين، كما شرط عليهم في هذا الكتاب النفقة معهم في الحروب. وانظر نص المعاهدة في كتاب الأموال، والبداية والنهاية ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٦ وسبل الهدى ٣/ ٥٥٥، ٥٥٦) بالحاشية)، - ومجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ١/ ٧ طبعة القاهرة ١٩٤٢ والروض الأنف ٢/ ٢٥٢ .

شروط صلح الحديبية

دعا رسول الله -ﷺ- على ابن أبي طالب -رضى الله عنه- فقال: اكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم) قال: فقال سهيل: لا اعرف هذا ولكن اكتب: باسمك اللهم، فقال رسول الله -ﷺ-: (اكتب باسمك اللهم) فكتبها، ثم قال: اكتب (هذا ما صالح عليه محمد رسول الله -ﷺ- سهيل بن عمرو)، قال: فقال سهيل: لو شهدت انك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك، قال: فقال رسول الله -ﷺ-: اكتب (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله -ﷺ-: سهيل بن عمرو) اصطلحا على وضع الحرب عين الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على انه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يرده عليه، وان بيننا عيبة مكفوفة[1]، وانه لا إسلال ولا إغلال[2]، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم، وانك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وانه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثًا، معك سلاح الراكب، السيوف في القرب، لا تدخلها بغيرها[3].

❁❁❁

(١) عيبة مكفوفة: أى صدور منطوية على ما فيها.

(٢) الاسلال: السرقة خفية، والاغلال: الخيانة.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٦٢- وانظر تاريخ الطبري ٢/ ٦٣٤، ٦٣٥

تقسيم الديار

من آثار الحروب في صدر الإسلام وما تلاه بين المسلمين وغيرهم من الدول المجاورة وغيرها وتعرضهم لحملات حربية لا تنتهي، قيام الفقهاء بعمل اجتهادي محض وهو تقسيم الديار إلى:

- دار إسلام.
- دار حرب.

وزاد بعضهم - دار عهد.

ومن مقتضيات لجوؤهم الاجتهادي هذا إلى هذا التقسيم اختلاف تطبيق وتنفيذ العديد من الأحكام الفقهية في البلاد الإسلامية وغيرها مثل:-

الحدود والقصاص، المعاملات المالية كالربا، أحكام ما بعد الموت كالوصايا والمواريث، عقد الأمان دخولا وخروجا إقامة واستيطانا، وغيرها.

ومن المقتضيات كذلك عدم وجود ما يسمى حاليًا « الجنسية » فكان ولا بد من التمييز بين سيادة الإسلام على أرض وشعب وبين عدم سيادته، واللجوء إلى وصف دار حرب، وقع اضطراراً من الفقهاء لأن الحرب في الإسلام ضرورة ملجئة أوجدها أعداؤه، فالقارئ للتاريخ بعين الإنصاف له أن يتساءل:

لم كانت الحروب الرومانية والفارسية والصليبية والصهيونية منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ضد الإسلام والمسلمين ؟.

وفي عجالة أورد مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، أو غير الإسلام إن صح التعبير:-

١- **دار الإسلام:** بالاستقراء في القواعد والضوابط في هذا الجانب يتضح أن دار الإسلام: كل البلاد التي خضعت للحكم الإسلامي من غلبة وسريان أحكامه، ويسرى هذا على المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين بصفة عامة(١).

٢- **دار الحرب:**- البلاد التي لا تخضع للحكم الإسلامي ولا تغلب فيها أحكامه ولو وجد فيها بعض المسلمين(٢).

وهذا التقسيم كما سلف عمل اجتهادي محض ووصف «حرب» بناء على ما كان يصدر من القوم من مؤامرات متوالية، وحروب متصلة، فهو وصف اضطراري لا يتنافى ودعوة الإسلام إلى السلم والسلام والوحدة والتعاون والوئام(٣).

❁❁❁

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢، فتح القدير ٤٣٠٠، ٣٠١، الخراج لبي يوسف ص ١٤٤ المحلى٧/ ٣٥٣، الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣٣، ولابن يعلى ص ١٣٣

(٢) المراجع السابقة، وآثار الحرب د/ زحيلى ص١٧٦ وما بعدها -بتصرف-

(٣) هناك تفريعات من رام الالمام بها فليرجع الى مصنفات السياسة الشرعية والغرض ايراد ما كتبه الفقهاء في الفقه التراثي الموروث.

المبحث الثامن

الأمن العام

التحرز من تكفير المسلم

الأصل بقاء المسلم علي إسلامه حتى يقوم الدليل علي خلاف ذلك لقوله -ﷺ- «**من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل دبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا**»[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي أن يكفر المسلم أمكن حمل كلامه علي محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة[2]، وأن ما يشك في كفره لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ أن الإسلام الثابت لا يزول بالشك لأن الإسلام يعلو فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير، وجه واحد يمنع التكفير، فعلي المفتي أن يميل إلي الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمس لم ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة ومع الشك والاحتمال لا نهاية[3].

واتفق الفقهاء علي أنه لا يفتي بردة المسلم إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يحتمل كفره وغيره[4].

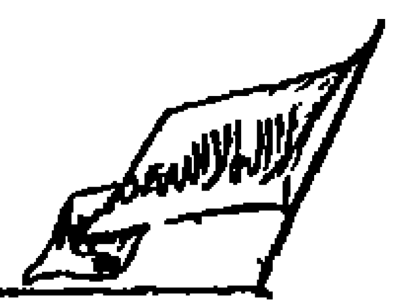
والأصل فيما سبق: نصوص وأدلة شرعية منها:

(١) أخرجه البخاري عن حديث انس بن مالك: فتح الباري ١/٤٩٦ طبعة السلفية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٩.

(٣) المرجع السابق ٣ / ٢٨٥.

(٤) الجناية علي الدين د / إيناس عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية الكويت) ص ١٣٤.



١- من القرآن الكريم:

أ) قوله -تعالي- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وجه الدلالة: أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأي إعلان شرعي معتبر كقوله (السلام عليكم) لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده. فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا علي القطع وإطلاع السرائر(١).

ب) قوله -تعالي-: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وجه الدلالة: نهي الله -تعالي- المسلمين عن اللمز (٢) والنبز(٣) للمسلم ودم فاعله وذلك كقوله (يا يهودي)، و(يا نصراني)، و(يا فاسق) وما أشبه ذلك والنهي نقيض التحريم والذم نقيض الإقلاع والترك(٤).

ج) قوله-تعالي-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وجه الدلالة: إن محل التحذير والنهي إنما عن تهمة لا سبب لها(٥).

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية، الرازي ٥ / ٣٩٤ طبعة الغد العربي.

(٢) اللمز ذكر ما في الانسان من العيب في غيبته: تفسير الرازي ١٤/ ٣٨٧ طبعة الغد العربي.

(٣) التنابز: مجرد التسمية: المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق: تفسير القرطبي ١٦/ ٢١٤ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) تفسير القرطبي. ومن الأمور الفقهية المتفق عليها أنه: لا أثر للظن في الأمور الثابتة بيقين، ولذا من القواعد الفقهية (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بقين). المنثور للزركشي ٣ / ١٣٥ وما بعدها، طلعة الكويت، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ طبعة العلمية: حاشية الحموي علي ابن نجيم ١/ ٨٩ طبعة العامرة. والأصل: في هذه القاعدة: خبر (شكا رجل إلي رسول الله -ﷺ- أنه يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة فقال: لا ينتقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) أخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه. فتح الباري) ١/ ٢٣٧، ومسلم ١ / ٢٧٦. واللفظ للبخاري) وقد ذكر العلماء أن من الظن الحرام: سوء الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين. نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٩ المكتبة الإسلامية، حاشية الرملي علي اسني المطالب ١ / ٢٩٦ طبعة المكتبة الإسلامية.

كمن اتهم بالفاحشة أو شـرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك[1] فتكفير المسلم أولي وأدعي في التحذير والنهي متي فقد اليقين.

د) وقول الله -تعالي- ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وجه الدلالة: نهي الله -تعالـي- عن اختلاق الكذب ونسـبته إليـه بدعوى التحليل والتحريم وهذا وإن كان في الأمور الفروعية[2] الظاهرة فالتكفير الذي يمس أصول الدين من باب أولي.

هـ) وقول الله -تعالى- (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) [النحل: ٧٤].

وجه الدلالة: إن حقيقـة التكفير تبدل اعتـقاد المسلم من الإيمان إلي الكفر، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كـفر بين دلالة قطعية لا يحتمل بأي شك أو تأويل[3].

و) وقول الله -تعالي- ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

وجه الدلالة: إن ابتعـاد المقصـر من المسلمين عن دينه وتورطه في الآثام لا يخـرجه عن الجـماعة المـسلمة مـا دام يدين بالولاء لهذا الدين ولذا قـال ابن عباس -رضي الله عنهـما-في تفسير الآية: هم أمة مـحمد -ﷺ- ورثهم -

---

(١) انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة.

(٢) أي قول) هذا حلال) إشارة إلي مـيتة بطون الأنعام، (وهذا حرام) إشارة إلي البـحائر والسوائب وكل ما حرموه. تفسير القرطبي ١٢٩: ١٠، تفسير الرازي ٩ / ٦٥٥.

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٠ / ١٣٢ السنة الخامسة طبعة الكويت. .

الله تعالي-كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابًا يسيرًا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب[1].

ز) قول الله -تعالي- ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أن الله -تعالي- علق القتل علي الشرك[2]، والأصل أن القتل متي كان للشرك يزول بزواله وهو التوبة منه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة[3]، فدل علي إجراء الناس علي الظواهر لا علي السرائر.

ح) قول الله -تعالي- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان والتكذيب المختلق أو شئ يثقل عليه إذا سمعه[4] محرمة، والتكفير للمسلم من اشد أنواع الإيذاء فيجب تركه بالكلية في حق المؤمنين والمؤمنات.

٢) السنة النبوية:

أ) ما روي عن جابر -رضي الله عنه عن رسول الله- ﷺ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علي الله»[5].

ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢][6].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥٥٥.
(٢) لما في صدر الآية) فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
(٣) تفسير القرطبي ٧ / ٤٧، مفاتيح الغيب ٧ / ,٥٧٥.
(٤) تفسير القرطبي ١٤ / ١٥٤. (٥) سبق تخريجه.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٧٨.

وجه الدلالة: الأحكام تبني علي الظواهر والله -تعالي -يتولي السرائر فمن قال لا إله إلا الله فـقد عصم نفســه بالاصالة وعرضه ومـاله بالتيقن فـيحرم استبحاته بل ويحرم تكفيره.

ب) خبر (من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم)[1].

وجه الدلالة: هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا يعدل عنها لمن قام بها إلي نقيصه من التكفير.

خبـر (إن الله تعالي تجاوز لأمـتي ما حدثت به أنفـسها مـا لم يتكلموا أو يعملوا به)[2].

د) خبر (جاء ناس من أصحاب الرسول - ﷺ- فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعـاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أو قد وجـدتموه؟ قالوا: نعم قال: ذلك صريح الإيمان)[3].

وجه الدلالة: الوساوس التي تساور النفس التي تخرج من صاحبها عن الإسلام لأن الله تعالي لا يؤاخذ به فدل علي وجوب التثبت في الظاهر وترك أمر الباطن.

هـ) ما وري عن أبي ذر -رضي الله عنه قال: أتيت النبي -ﷺ- وهو نائم عليه ثواب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: (ما من عـبد قال: لا إله إلا الله ثم مات علي ذلك إلا دخل الجنة)، فقلت: (وإن زنا وإن سرق ؟ قـال: (وإن زنا وإن سرق) قلت: (وإن زنا وإن سرق، وإن زنا وإن سرق (ثلاثًا)، ثم قال الرابعة: (علي رغم أنف أبي ذر)، فيخرج أبي ذر وهو يقول (وإن رغم أنف أبي ذر)[4].

---

(١) سيق تخريجه. (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٣٢.

(٣) معني ذلك) صـريح الإيمان) أن استعظام الكلام بهذه الوسـوسة وشدة الخوف منه ومن النطـق به فضلاً عن اعتقاده لا يكون إلا من كمل إيمانه: صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٣٣٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٨٦ وما بعدها.

وجه الدلالة: إن ارتكاب بعض الآثام أو التقصير في أمور الالتزام بالدين لا تخرج المسلم علي إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره بسبب كبيرة من الكبائر.

و) حديث: (من قال لا إله إلا الله) وكفر بما يعيد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه علي الله -تعالي-)[1].

ز) حديث: قلت لرسول الله -ﷺ- (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاتتلنا فضرب احدي يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت الله، ألا اقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقالها: (لا تقتله)، فقلت (يا رسول الله: قطع احدي يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟ فقال: (لا تقتله فإنه بمنزلتك[2] قبل أن تقتله، وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال[3][4].

ح) عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما تعالي -قال عثنا رسول الله -ﷺ- إلي الحرفة [5] من جهينة، فصبحنا القوم علي مياههم، ولحقنا إلى ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة، بلغ ذلك النبي -ﷺ- فقال لي: يا إسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت (يا رسول الله إنما كان متعوذاً فقال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟! فما زال يكررها علي حتي تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[6].

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) أي معصوم الدم محكموم بإسلامه: رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم ،٣٩٢.

(٣) أي مباح الدم لو ورثته لا أنه بمنزلته في الكفر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم: التجريد الصريح من ١٦، رقم ١٥٣٥، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافرون رقم ٩٥، ١ / ٦٦.

(٥) الحرفة) بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة، رياض الصالحين للنووي ص ١٢٩ رقم ٣٩٣.

(٦) صحيح مسلم ١ /٦٧ وما بعدها بلفظ أخر لكن المعني متقارب. لحديث عدة روايات بمعني واحد وانظر صحيح مسلم ١ / ٦٨ وما بعدها كتاب الإيمان.



ى) خبر (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باد بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[1].

ك) حديث (من دعا إلي رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[2][3].

وجه الدلالة: يحرم اتهام المسلم بالكفر ومنه القول له يا كافر وما أشبه.

٣) دليل الأثر:

منه: ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالي عنه -قال: إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد الرسول -ﷺ- وإن الوحي قد انقطع وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن اظهر لنا خيرًا، أمناه وقربناه وليس منا من سريرته شئ الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة)[4].

وجه الدلالة: وجوب إجراء أحكام الناس علي الظاهر خيرًا أو شرًا.

٤) الإجماع: حكي ابن المنذر فقال: من قال لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ولم يرد علي ذلك شيئًا أنه مسلم)[5].

إذا علم هذا: فإن الأدلة الشرعية التي ذكرت بعضها تدل دلالة واضحة علي وجوب التحرز من تكفير المسلم، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير بالاحتمال والشك والظن[6] وقد حلفت بها المصنفات الفقهية وأورد بضعها منها:

---

(١) فتح الباري ١٠ / ٥١٤، صحيح مسلم ١ / ٧٩ طبعة الحلبي.

(٢) حار أي رجع. (٣) صحيح مسلم ١ / ٨٠ طبعة الحلبي.

(٤) سبل السلام ٤ / ١٤٩٧ رقم ١٣١٨.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ طبعة دار الكتب العلمية.

(٦) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدبي العدد ١٠/٩٦ بحث) مفهوم الردة في الفقه الإسلامي).

أولا: الفقه الحنفي:

أ) قال ابن نجيم (والذي تحـرر انه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حـمل كلامه علي حمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة)(١).

ب) (وروي الطحـاوي من أصـحـابنا: (لا يـخـرج الرجل من الإيمان إلا بجحـود ما ادخله فـيه، ثم مـا تيقن أنه ردة يحكم به، ومـا يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام باليـقين لا يزول بالشك، وينبغي للعـالم إذا رفع غليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام)(٢).

ح) قال الحصكفي: لا يفتي بالكفر بشئ إلا فيما اتفق عليه المشايخ(٣).

د) لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه علي محمل حسن(٤).

هـ) (إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحـد يمنعه فعلي المفتي الميل لما يمنعه)(٥).

أو (أن يميل إلي الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن)(٦)..

و) الكفر شئ عظيم(٧) فلا أجـعل المؤمن كافـرًا متى وجـدت رواية أنه لا يكفر(٨).

ز) ولا يكفر بالمحـتمل لأن الكفـر نهاية في العـقوبة فيـستدعـي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية(٩).

(١) البحر الرائق ٥ / ١٢٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان، رد المحتار ٤ / ٢٢٤.
(٢) البحر الرائق ٥ / ١٢٤ رد المحتار ٤ / ٢٢٣.
(٣) الدر المختار ٤ / ٢٢٣ طبعة الحلبي) طبعة ثانية).
(٤) المرجع السابق ٤ / ٢٢٤. (٧) المرجع السابق ٤ / ٢٢٣.
(٥) البحر الرائق ٥ / ١٢٥، رد المختار ٤ / ٢٢٤.
(٦) أي نسبة الكفر للمسلم أو الحكم به علي مسلم. (٧) المرجعان السابقان.
(٨) البحر الرائق ٥ / ١٢٤ رد المختار ٤ / ٢٢٤ ويرجع للروضة الندية ٢ / ٢٩١ وما بعدها طبعة المنيرية.
(٩) الذخيرة للقرافي ١٢ / ٣٧ دار الغرب الإسلامي ببيروت) طبعة أولي).

ثالثًا: الفقه المالكي:

قال القرافي: (فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير)[١].

ثالثًا: الفقه الشافعي:

أ) قال الغزالي: (والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلي القبلة والمصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم[٢].

قال الشربيني: (والحكم بالردة شئ عظيم فيحتاط له)[٣].

رابعًا: الفقه الحنبلي:

قال ابن تيمية: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة)[٤].

(إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلي تكفير أو تفسيق أو معصية إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية)[٥].

هذا: وقد صدرت التوجيهات العلمية من المؤسسات العلمية المعتمدة[٦] بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده

---

(١) الذخيرة للقرافى ١٢/٣٧ دار الغرب الإسلامى ببيروت (بعة زولى).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٧ طبعة درا الكتب العلمية.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ١٣٨ طبعة الحلبي.

(٤) الفتاوي الكبري ٣ / ٢٨٢.

(٥) المرجع السابق اثرت إيراد وذكر طائفة من اقوال الفقهاء لقدر التكفير وخطره وما يترتب عليه من آثار وعواقب.

(٦) مثل مبحث) التكفير) في) بيان للناس من الأزهر الشريف ١/١٤١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف، الفتاوي الإسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨ مجلد ١٩ جزء ٢٧، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الاهرام التجارية. فتاوي اللجنة الدائم للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٢ / ٩ وما بعدها: الفتاوي رقم ٥٠٠٣، ٧٢٣٣، ٩٢٣٢٣، ٤٤٦، ٦١٠٩، طبعة مطابع ابن تيمية بالقاهرة.

الاليـمة ومن البـاحثين المعـاصرين كـذلك[١] فدل ذلك دلالة واضـحة علي الاحتيـاط الشديد في التكفير والاحتـراز منه لآثاره الدنيوية في حق من نسب للكفر ومن اجـترئ علي نسبته للغـير، والاحتيـاط فيه الاحتراز يحـققان درء أعظم المفاسد التي دفعهـا مقدم علي جلب المصالح[٢]. وتلك قاعدة شـرعية مستفادة من خبر (أدرءوا الحدود بالشبهات)[٣].



(١) مثل (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) أ. د / نشأت ضيـف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية. (قضيـة التكفير في الفكر الإسلامي) أ. د / محـمد سيد المسيـر طبعة دار الطباعة المحـمدية بالقاهرة) شبهات التكفـير د / عمر عبد العزيز مكتبة التـربية الإسلامية،) نقص الفريضة الغـائبة) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -شيخ الازهر -رحـمه الله تعالي- والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوي بالازهر) هدية مع مجلة الازهر عدد المحرم سنة ١٤١٤) (الفريضة الغائبة جهاد السيف أم جهاد العقل) الاستاذ / جمال البنا نشر دار ثابت بالقاهرة.

(٢) من قاعدة فقهية مشهورة: قواعد الاحكام ١/ ١١ طبعة دار الجيل.

(٣) سنن الترمذي ٢ / ٤٨٣ طبعة دار الفكر، كنز العمال ٥ / ٣٠٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة.



مضار التعصب الديني

كثيرًا مـا تضيع الحقائق، وتغيب الجواهر بين الركام، وتتـشابه الأشباح في الظلام !! ويكون الاجـتـراء والافتـراء هو الأصل! والفـهم العلمي والإدراك المعرفي السـديد هو الاستثـناء! وتكون الكلمة والسطوة للغلمـان!! والصمت المطبق من نصيب الشيـوخ! ويسند أمر الدين إلي غير أهله ! فتـتناثر الفتاوي والتفـسيـرات المغلوطة في أفواه تلوك الشـتائم والسبـاب للناس دون رابط أو ضابط!!

حدث هذا في فـترات عديدة من مسيـرة التاريخ! حدث إبان مقـتل أكابر صحـابة رسول الله -صلوات الله وسـلامه عليه- بيـد الغدر والغل والحـقد والاجتـراء والافتراء علي الشـرع ! من قواد الخروج والمروق والبـغي ويحدث الآن من الدم المراق والثروات المبددة والفتن المستعرة!!

وتنسب تلك الأفـعـال ظلمًا وزورًا إلي الإسـلام بزعم تطبـيـقه وإعـلانه وإشهاره !

ديننا جوهرة ثمينة وبلسم شافي للعقول والقلوب للناس علي السواء، ديننا الحق أشبه بين الأفراد فـغالي به قوم فشوهوه، وفرد به أفراد فـعابوه وطمسوا معالمه ومحاسنه!

ومن أهم صور الافتراء والاجتراء علي الشرع الإسلامي الحنيف:

ابتـداع جمـاعات منسـوبة إلي الدين: غيـر خاف علي من له أدني بـصر وتبصـر بالشريعة الإسلامـية إيجابهـا للوحدة في إطار أمة واحدة، وتحـريمها للفـرقة ولو كـانت ستحـقق مـصالح ومن الـنصوص الواضـحـة القطعيـة ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣] ﴿**وَلا تَنَازَعُوا**

﴿فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، وأيضًا تقديم الأمن العام للمجتمع علي مجرد الإيمان في قوله -تعالي- ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [طه: ٩٤].

وما ورد في السنة النبوية عن حذيفة بن اليماتن -رضي الله عنه-:

-كان الناس يسالون رسول الله ﷺ عن الخير ونت اسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال نعم فقلت له هل بعد هذا الشر من خير؟ قال نعم، وفيه دخن قلت وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة علي أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال نعم هو قوم من جلدتنا أي من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله ما تري إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة وإمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض علي اصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت علي ذلك[1].

فوجه الدلالة مما سبق:

* إيجاب الوحدة وتحريم الفرقة.

* عدم التسمي غير الإسلام والمسلمين.

* عدم الانتماء أو الانضواء تحت فرق.

---

(١) صحيح مسلم رقم ٢٣١ كتاب) الإمارة)



وبطبيعة الحـال فإن كل فرقة أو جماعة تدعي أنهـا علي الحق وغيرها علي الباطـل وأنها هي أمة الإسـلام !! هذا الفهم السـقيم يصطدم بالـضرورة مع النصوص الشرعية مثل ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢] (فـالعلم والحكم لله -تعـالي- وليـس للغلمـان ولا لأمـرائهم! وهذا المدعي السالف يوضح نهجـه المشين القرآن الكريم ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]. وعاقـبته ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

أما كونهـا دنيويًا لأنها بهدف الإمارة والريـاسة والزعامة الدنيوية فـيؤكدها الواقع فلو كان الأمـر (دعوة دينية) لتـركت إلي المؤسسات العلمـية المعتـمدة المتخصـصة بديار المسلمين ويتحمل أهلها التـبعة، أو علي فرض شرعيـة قيام طائفة واحدة لإحـياء شعائر وسنن فكان الواجب الاقتصـار علي طائفة واحدة لأن القاعـدة الواحدة في إطار مـتناسق ويوكل لتـدعيم هذه الوحدة نـفر في مجال التفقه في الدين ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ونفس النفر هم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

أما هذا التشعيب العشوائي من جماعات متعارضة الوسائل والمقاصد متباينة المنهج والسـمات والخـصائص فـمن اقوي الدلائـل علي توجهـاتها الدنيـوية وبالاستقراء في الاتهـامات المتبادلة بين الجماعات من الجـهالة والعمالة بل في ذات كل جماعـة يتضح ويتأكد أن السـعي الحثيث دنيوي ومـا حل بمجاهدي الافغان والبوسنة والصومال ليس منا ببعيد!!

ومحاولات احتواء المجتمع بالقوة المسلحة الغاشمة، أو باعتلاء المجالس النيابية، والنقابات ليس منا ببعيد!!.

وبالمثال يتضح المقال:

أ) من المعروف في الشرع الإسلامي أن الحاكم متي انتهي إليه الحكم إما بالبيعة، أو الاستخلاف، أو المغالبة فقد تثبت إمامته وعليه تجب طاعته والنصوص في ذكره كثيرة ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

(من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[١]، (ستكون هنات وهنات (فتن وغرائب) -فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائن من كان)[٢]، (من أتاكم وأمركم جميع علي رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٣]، (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم، قنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة)[٤].

وجه الدلالة: دلت النصوص الشرعية علي وجوب حق الطاعة للحاكم، وعلي تحريم الخروج عليه ولو بسبب قصور أو كره البعض له، ما لم يكن الكفر الصريح كإنكار أو جحود ما هو معلوم من الدين بالضرورة وفرق بين الإيمان بشرعية الشئ وبين إنكار شرعيته ! فمن أنكر أو جحد بأن نفي المشروعية كإنكار مشروعية أركان الإسلام أو أركان الإيمان الأساسية فهو كافر

(١) مسند أحمد.
(٢) صحيح مسلم ٦ / ٢٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) صحيح مسلم ٦ / ٢٤.

لارتداده (ويجب قبل الخروج عليه إزالة شبهته وتنبيهه وإعلامه علي ما هو مفصل في وجوب استتابة المرتد) أما المقصر في عمل شئ فهو مسلم عاصي وعصيانه لا يوجب الخروج عليه بل الصبر عليه.

والواجب الصبر علي الحكام الجائرين وعدم الخروج عليهم وعدم منازعتهم والأصل في هذا خبر (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)[1] وقد فقه كثير من الصحابة والتابعين ذلك فامتنعوا عن الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين.

ب) **استحلال الدماء والأموال والأعراض:** من المعروف أن الإنسان إذا نطق بالشهادتين فقد عصم دمه وماله وعرضه لقوله (فإذا قالوها فقد عصموا من دماؤهم وأموالهم)[2]، وقوله (كل المسلم علي المسلم حرام: ماله ودمه وعرضه)[3].

وعليه فقتل المسلم حال عصمته المذكورة يجب علي قاتله القصاص (في الجناية العمدية) أو الدية (في الجناية غير العمدية) وإتلاف مال يستوجب الضمان لقوله تعالي ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩].

وتثبت العصمة بمعناها الشرعي أيضا لغير المسلمين إما بالعهد (من ولي الأمر ومن أهل الحل والعقد) أو بعقد الذمة، أو مجرد الأمان ولو من آحاد المسلمين (ويماثلها تأشيرة الدخول من السفارات والمواني والأصل في هذا أثر (إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه، شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[4].

---

(١) صحيح مسلم.
(٢) فتح الباري ١٣ / ٢٥٠.
(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٧
(٤) سنن أبي داود ٣ / ٤٣٧.

ويجب علي الحاكم ومـؤسساته التنفيـذية حماية أهل العهـد وتأمين دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحمايتهم من كل من أراد بهم سوءًا سواء من الم مسلمين أو من غيرهم فلا يظلمون في عهدهم ولا يؤذون[1] كذلك المستأمنين.

ج) **الحكم علي الناس**: إما من وجهة العقيدة أو مـن جهة الشريعة، فأما من جهة العقيـدة فهي أمر باطني لا يعلمه إلا الله -تعالي - ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وأمـا من جهـة الشريعـة فلا يحكم إلا بالكـفر الصـريح كإنـكار شئ من أركان الإيمان أو مـن أركان الإسـلام أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة (بعد الاستتابة) أما القصور في شئ من الشعائر كسلا فلا يحكم بالكفر لأنه لم يخل عصر من العصور من القصور، ففي عهد النبي (هناك من الناس مـن زنا أو سرق أو شرب المسكر أو لم يصل ومن بعده سيظـل التزام وقصور، وخيـر وشر إلي يوم القيامـة، والمجتمع المثالي لا وجود له في الواقع اللهم إلا في الخيال والتوهم!!.

ثم من له مهمـة الحكم علي الناس؟! بطبيعة الحال (السلطة القضـائية بعد السلطة العلمية المعتمدة المعتبرة) أما آحاد الناس فلا وقد اتفق فقهاء الأمة سلفًا وخلفًا علي هذا.

وللأسف فإن حـمي التكفير للناس توجد بذورها الأولي في نـزعة دعوية مشهورة باتجاه عقائدي تتعـصب له، تدعي انتماءها للسلف الصالح -وتستوي علي عودها في جـماعات العنـف لدفع إتباعهـا للإقدام علي جرائم انتـهاب الأموال وتدمـير الممتلكات العـامة والخاصة وإراقـة الدماء ومرجـعهم في هذا التأويل فاسـد لبعض النصوص الشرعية، وبتـر للمعاني وتلقي كتابات فـقهية

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٦.



لبعض كبار الأئمة القدامي التي كتبوها لظروف خاصة وأوضاع طارئة (مثل ما كتب خلال الحملات الصليبية، وتسلط غير المسلمين وغير العرب علي الحكم في بعض البلدان عقب العصر العباسي)، وانسياق بعض قليلي العلم وأشباه العلماء لتلقين الناشئة أفكارا خاطئة لحساب جماعة سياسية معني دينية مبني (أي سياسية حقيقة، دينية ظاهرًا -كالجماعة التي انضمت للفكر العلماني في حزب سياسي مدة، ثم ارتمت في أحضان النهج الاشتراكي في حزب أخر بغية تبوأ مناصب سياسية ونيابية !!).

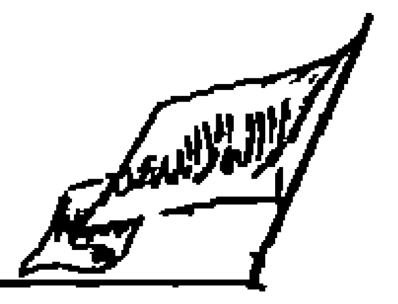
د) **تغيير المنكر باليد:** ومن الممارسات الخاطئة اعتقاد منسوبي هذه الجماعات أن المنكر لابد أن يزال بالقوة الجبرية منهم، ومن ثم يتعللون بإقدامهم علي حوادث العنف بفهم سقيم ونظر كليل لقضية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وغير خاف علي ذي بصر وبصيرة، أن المهمة تكون في الأمور العامة الكبرى لطائفة مؤهلة قال الله -تعالي- ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وخبر **(من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**(١).

وقد فقه كبار العلماء هذا فهذا هو القرطبي يقول (الأمر بالمعروف باليد علي الأمراء، وباللسان علي العلماء، وبالقلب علي الضعفاء. يعني عوام الناس(٢) ويقول ابن تيمية (فذو السلطان اقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس

(١) مسلم ١ / ٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٤١ وما بعدها.



علي غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب علي كل إنسان بحسب قدرته قال الله تعالي ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول الزمخشري (الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولي لأنهم ألم بالسياسة ومعهم عدتها) فمن يلجأ لإزالة المنكر من غير السلطات التنفيذية يكون مجترئًا علي النصوص الشرعية ولا يسلم من المؤاخذة خاصة وأنه -غالبًا- سيلجأ إلي إزالة الضرر بضرر اشد (إما بضرر يلحقه في بدنه وإما بضرر في الأمة كإحداث فتن) والقاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بمثله).

إزالة المنكر باليد إنما هي الحاكم أو من يفوضه من السلطات المعنية.

فهل بعد هذا التبيان والإبلاغ إلا أن ننصح بالحق للعودة إلي جماعة المسلمين الواحدة (سوادها الأعظم) وترك ما ليس من عمل أو تخصص المدعي.

ولأبنائنا وإخواننا المغرر بهم أقول لهم:

لا تكونوا مصعدًا لغيركم يرتقي عليه لمطامع دنيوية!!

لا تكونوا وقودًا لمحبي الزعامة لمحاولة وصولهم علي أشلائكم إلي الولاية الدنيوية (وقد سمعتم من يقول لا تصلح ولاية الضرير فرد عليه لا تصلح ولاية الأسير!!).

كونوا دعاة خير ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ولنقل لكل خارج ومارق ومغرر به (فهل أنتم منتهون)؟

ومما يجب التنبيه عليه أن آكابر الجماعات بمصر والسعودية وغيرها أعلنوا عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة تراجعهم عن أفكارهم وخطأوا بأنفسهم تصوراتهم وأصدروا كتبًا وبيانات عديدة[1].

❁❁❁

(١) مثل كتب:

* تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء طبعة التراث الإسلامي.
* النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحسنين طبعة التراث الإسلامي.
* حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين طبعة التراث الإسلامي.
* مبادرة وقف العنف طبعة التراث الإسلامي.
* نهر الذكريات المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية طبعة التراث الإسلامي.
* تفجيرات الرياض الأحكام والآثار طبعة التراث الإسلامي.

الخاتمة

فقه السلام في الإسلام ليس من الأمور النظرية بل من الأحكام العملية، التي صرح بها القرآن الكريم وسنة سيدنا رسول الله -ﷺ- والتي استنبط الأئمة الأعلام في أبواب فقهية عديدة تلكم الأحكام الدالة بحق وصدق، ووضوح علي أن السلام جوهر الإسلام في مكوناته ووسائله ومقاصده، وأن ماعداه عارض طارئ يقدّر بقدره.

وما ذكرته قطرة من بحر، وحبة رمل من جبل، وإلا فإن النصوص والشواهد والوقائع أكبر وأكثر من هذا تحتاج لأسفار طوال.

إن الرحمة والرفق والتسامح والصفح وقبول الآخر والتعايش معه من خصائص الدين الحق تحتاج إلي جهود تذكرة للمسلمين ولغيرهم إجلاء لحقائق قد تخفيها عوادي الجهل والتعصب.

والله -تعالي- من وراء القصد

الشيخ الدكتور: احمد محمود كريمه

ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ
مارس عام ٢٠٠٩م

❁❁❁



الفهرس

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث

التعايش مع غير المسلمين

المبحث الرابع

هل الإسلام سلام أم حرب

المبحث الخامس

موقف الإسلام من الإرهاب

المبحث السادس

صيانة الدماء والأعراض والأموال

المبحث السابع

عيون مسائل الجهاد المشروع

المبحث الثامن

الأمن العام

✿✿✿

رقم الايداع

٢٠٠٩ / ١١٠٥١

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة - ت: [illegible]



